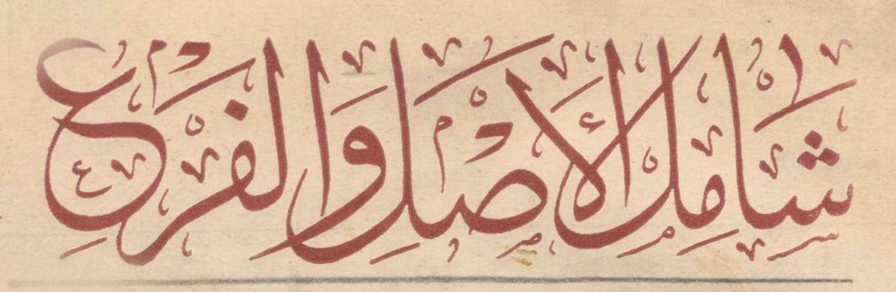


تأليف قطب الائمة الشيخ

محمد بن يوسف اطفيش

رحمه الله

(١٢٣٦ — ١٣٣٢)

قال المصنف : وانما الفته بعد ان بلغت درجة الاجتهاد

الجزء الاول

التزم طبعه وتصحيحه

ابو اسحاق

ابراهيم اطفيش الجزائري

الميزابي

القاهرة — ١٣٤٨

المطبعة السلفية . بمصر

﴿ صورة الصفحة الأولى من الكتاب ـ بخط المؤلف ﴾

٢١٠

والنهي فيها فاذكر انه لا يجوز السفر الى دار الشرك والدخول فيها فان دخلها على كره او الجأته الضرورة الى الدخول فيها
والسكنى فيها فهو معذور مثل ان خاف على نفسه الموت او شبهه وكان معذورا فيها فقد رخصوا له ايضا
في السفر اليها لطلب ما لا بد منه او ما لا يستغنى عنه من طلب المعاش وجميع منافعه فالاولى لا يجوز له التسري في
والتوطين فيها والنكاح فيها على كل حال والزنى فيها مبتدأ محذوف ودل عليه قوله فان دخلها على كره الخ تقديره فانما هو
اذا الجأته الضرورة وحذف همزة الجأ بعد الجيم لالتقاء الساكنين بعد قلبها الفا وجواب ان محذوف ونقدره
[illegible] وقوله فقد رخصوا له ايضا تعليل له او هو الجواب وعلى هذا الوجه تكون لفظة ايضا منظورا فيها الى ما فهم
من ان الكره والضرورة من الجواز وروي عن الحسن البصري انه يجوز توطين بلد المشركين ما تركوه
ودينه لا يفتنونه عنه وان قلت ما حكم الولاية قلت اختلف في من علمته منقادا للاحكام
الامام من العدول وكان الامام عدلا فقيل يتولى ما لم تقطع منه كبيرة كترك الصلاة وكونه من المخالفين وقيل
لا يتولى حتى يعلم منه موجب الولاية كغيره وان كان في الاسلام والعدل في بلدة وكانا غالبين فيها ولم يكن فيها
قائم بهم او كان قائم بهم غير الامام العدل وكانا عدلا فلا يتولى احد منهم حتى يظهر موجب ولايته والتذكر [illegible]
غير هذا وقيل يتولى حتى يظهر موجب براءة وان قام بهم جائر لكن احكامهم عدل فلا يتولى احد الا ان ظهر
موجبها وقيل يتولى حتى يظهر موجب براءة بناء على ان الدار تبع للاحكام لانه لا يبرأ من [illegible] احد بكونه تحته
بل بموجب براءة اذا هم ان كانت دار توحيد او عذر في القعود تحت المشركين او ظن انه عذر وما تقدم من الاقوال
بالولاية بظهور الاسلام والعدل في غير وجود الامام او بوجوده انما هو اذا لم تتهم احدا بشرك او نفاق ولم يبطنه
في دينه من الخوف فيلتبس والا فلا ولاية لاحد فيها حتى يعلم انه ليس كذلك وقيل انما ثم ذلك ولاية [illegible]
فقط وقيل ما دام اهل العدل يقدرون ان يظهروا دينهم في الدار فالدار دار عدل ولو غلب عليها اهل الضلال
مشركين او منافقين ويجوز استيطانها ومن [illegible] الذين امر ذلك الجائر ونهيه وان لم يقدروا على امره ونهيه
فليست دار عدل فلا تسكن الا ان كانت دار توحيد وقيل هي دار عدل ما وجد المسلمون اقامة دينهم
مكتتما وان لم يجد الا ان يظهر دين الضلال وتصويبه والانقياد له فهي دار كفر نفاق وان [illegible] فانما
وادركهم شرك ان كان شركا ولا يجوز حينئذ توطينها ولو كان المالك كافرا غير مشرك اذا كان من يسكن فيها لا يجد ان يظهر
دينه كتمانا وان كان يجد اقامته الاشياء يعصيهم بلسانه مما يخالف الحق ويجد اقامة سائر الدين كتمانا جاز له [illegible]
ويعتقد خلافه ان كانت دار توحيد فيوطنها لا ان كانت دار شرك [illegible] لا يقال دار كفر ما عدو فيها اهل عدل كتموا
دينهم بل دار عدل وكفر والله اعلم

وقيل دار [illegible] يجوز توطينها

❊ صورة الصفحة الاخيرة من الكتاب ـ بخط المؤلف ❊



وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على أكمل وأشرف خلقه ، المبعوث الى كافة الأمم بأكمل شرائعه وهدايته ، سيدنا محمد نبيه وعبده ، وعلى آله وصحبه ، والتابعين لهم باحسان الى يوم يجزى فيه المحسن باحسانه ويؤخذ المسيء باساءته

وبعد فان كتاب شامل الاصل والفرع ، الذي ألفه قطب الائمة شيخنا محمد بن يوسف اطفيش رحمه الله وجازاه عن العلم والدين أحسن جزاء ــ بعد أن بلغ درجة الاجتهاد ، فأودع فيه من تحقيقاته ما يبتهج به الباحث ويتطلبه العامل في مرحلة الحياة الدينية ، ويكشف عن مكنون مسائل قد تستعصي عن المحصلين والمستزيدين ، وقد يجد فيه المنتهي ضالته ويبلغ منه مُنيته ، ولقد نوه به مؤلفه في كثير من تآليفه وأحال عليه في كثير من المشكلات ، وكان المؤلف رحمه الله نوى أن يجمع فيه فنون الشريعة مع الاطناب فيما يتطلبه المقام وتحقيق الخلاف وبيان الأصل فيه ولكن القدر حال دون ذلك فانتهى في تأليفه الى كتاب الصلاة ولم يستكمل أبوابه وفصوله بل احتوى على أكثرها ، ولو تم هذا المؤلف لكان في بضعة مجلدات ، وفي مقدمة الكتب تحقيقا وتدقيقا . ولما كان علم الشريعة من أهم أركان الثقافة الاسلامية ، وكان السلف يقدمونه على كل العلوم بعد أصول الدين ــ كان احياء تآليف الفقه من أجل الوسائل إلى حفظ الشريعة وأهمها في احياء معالمها وابقاء الثقافة الاسلامية وارفة الظلال عظيمة الثروة ، ومن الواجب أن يقبل المسلمون على نشر الكتب الدينية ، والمؤلفات النفيسة العلمية حتى لا تضيع

في زوايا الاهمال و تلعب بها يد التلاشي فان في هذا من التفريط في الثروة العلمية الاسلامية ما يربأ عنه من أخلص للدين الاسلامي فاحياء علوم الاسلام احياء للاسلام واعلاء لشأنه ولا يجوز أن يقال في بعضها غنية عن البعض ، وقد يجد العالم في هذا التأليف ما لا يجده في ذاك ويكتشف في ذاك ما لم يصل اليه في هذا . وغنى عن البيان ان مؤلفات قطب الائمة شيخنا مع كثرتها ـ وهو من المجيدين في التأليف المكثرين فيه ـ غنية بالتحقيقات ذات ثروة علمية عظيمة قل أن توجد في سواها . والمؤلف قد يسوق مسائل ضعيفة اما ليبين فسادها تصريحاً أو تلويحا واما ليبين ما يستأنس به ان كان مما يحتمل ذلك كما جزم به نفسه وقد يسوق بعض مسائل واهية القول ليتميز الصواب من الخطأ و بضدها تتميز الاشياء، وقد يترك ذلك إلى الادراك بمعونة القرائن ، ومماذكره المصنف من يسمونهم بالابدال والنقباء والنجباء والاقطاب والغوث على أن هؤلاء من عباد الله الصالحين الذين أكرم الله بهم هذه الامة المحمدية وهم الذين يبلغون الى درجة الصديقين بالتقوى والاعراض عن الحياة الزائلة والانقطاع الكلي الى الله وقد قالوا هذه هي درجة الولاية التي هي أدنى مرتبة الى النبوءة وأظن أن تقسيمهم هذا كتقسيمهم الورع الى أربع مراتب : فقالوا ورع العدول وهو اجتناب الكبائر ، وورع الصالحين وهو اتقاء الشبهات ، وورع المتقين وهو اتقاء ما لا بأس فيه مخافة الوقوع فيما فيه بأس ، وورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله وليس المراد بالابدال الخ من يزعم الدجالون أنهم أهل تصرف في الكون وانكشاف الغيب لهم وواسطة بين الخالق والمخلوق مما لايجيزه الشرع ولا العقل الصحيح وما الى ذلك مما يخل بالدين الحنيف فان هذا افتراء وتدجيل وقول بما لم يأذن به الله ، تسرب الى من تسرب اليه من الأمة من قبل الباطنية ، ولم يؤثر في أهل مذهبنا والحمد لله شيء من هذه الترهات، ولاغرو فان التمسك بالكتاب والسنة أكبر عامل لصرف ذلك عنهم ، ولم يرد شيء من أحاديث الابدال وما اليهم في كتب الحديث الصحاح لا في صحيح الامام الربيع بن حبيب ولا في صحيحي البخاري ومسلم ولكن الاحاديث المتضمنة

لذكرهم وردت في الحلية لأبي نعيم ومسند أحمد وكبير الطبراني وكرامات الأولياء للخلال ومسند الفردوس للديلمي والكنى للحاكم وأنت خبير أن هذه الكتب ليست من صحاح الحديث المشهورة بل لا تخلو من المتون الموضوعة في جملتها كما وضحه النقاد، فربما كان خلو الصحاح المشهورة من أحاديث الابدال دليلا على ضعفها على أن إيرادها شاهداً على هذه الطائفة بأنها من الأولياء كما ترجم لها المصنف دليل قوى على تأويلها واحتمال لصحتها اذ ليس فيه ما يمس سلامة الدين، غاية ما فيه أن هؤلاء قوم بلغوا بالجد والاجتهاد والاخلاص لله تعالى مراتب التقوى العظيمة حتى كانوا من أوليائه تعالى وكانوا مجابي الدعوة اذا ابتهلوا الى الله كما نص عليه المصنف وغيره وهؤلاء لا ينقطعون من هذه الأمة المباركة حتى يأتى أمر الله وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وقد قال الله فيهم «لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة» والله أعلم

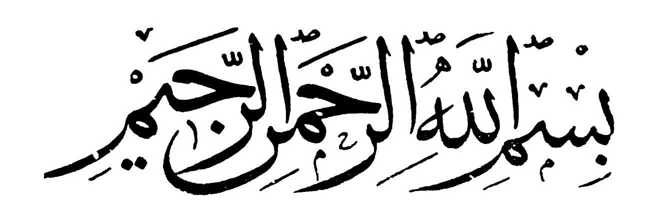
أبو اسحاق

فهرس

الكتاب الأول

شامل الأصول والفروع

الجزء الأول



وبه نستعين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الكبير المتعال على السراء والضراء ، والصلاة والسلام على خير ساكن الغبراء والخضراء ، سيدنا محمد وآله وصحبه الأبرار ، صلاة وسلاماً نفوز بهما في هذه الدار وفي تلك الدار

وبعد فهذا كتاب وضعته للمبتدئ يشمل أصولا وفروعاً ، وليس فضله عن المتوسط والمتناهي ممنوعاً

الكتاب الاول — فى العلم

الباب الاول منه فى العلم والايمان والجائز من الكلام والملائكة والجن والشياطين

سمي علماً لأنه علامة يتميز بها العالم ويهتدي بها ، وهو لغة المعرفة ، وقيل إدراك المركبات كادراك زيد بصفة القيام في قولك قام زيد ، والمعرفة ادراك البسائط كادراك ذات زيد وكادراك القيام ما هو ، وقيل العلم يطلق على إدراك البسيط وعلى إدراك المركب وعلى المدرَك بفتح الراء وعلى ما من شأنه أن يدرك كتسميةمسائل كل فن علماً اذا اعتبر في التسمية كونها قابلة لأن تدرك لا كونها قد أدركها من أدركها

قيل هو عرفا صفة يتجلى بها ما من شأنه أن يدرك لمن قامت هي به ، وانما يحيط بالعلم كله الله تبارك وتعالى . قال رسول الله ﷺ « العلم أكثر من أن يحصى فخذوا منه بأحسنه » يعني ما يدلكم على الله عز وجل وتعلمون به كيفية

صلاح الأعمال وثبوتها وتعلمون الفرائض والسنن وما يستعان به على ذلك كعلوم العربية ، وله ثلاث درجات : فمن بلغ الأولى استكثر ماعلمه ، فاذا بلغ الثانية استقل ما علمه ، ولا يبلغ الثالثة غير الله ، فمن استكثر ما علمه فانه لم يجاوز الأولى ولو كان أنحى من سيبويه وأعلم من علماء الفقه والصرف والمعاني والبيان والعروض والمنطق والفلك والارث والقرآن والسنة كلهم ، فان مقصد العلم الخضوع وتحقير النفس واستجهالها واثبات الكبرياء لله تعالى . وروي أن العلم إما بالقلب وهو النافع ، وإما باللسان وهو حجة الله تعالى على عباده . والأول هو العلم بالله ، وأسمائه وصفاته وأفعاله المقتضي لخشيته واجلاله ومحبته ورجائه وهو أول علم يرفع كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، ويبقى علم اللسان ويتهاون به الناس حتى حملتهُ ثم يذهب بذهاب حملته ، ولا يبقى الا القرآن في المصاحف لا يعلم الناس منه شيئاً ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله

وجعل الله سبحانه وتعالى لكل فن من يحميه من تحريف المبتدئين والأغبياء ويقوم به في كل عصر ، فبعض أعرف بعلم الارث كزيد ، وبعض بعلم الحلال والحرام كمعاذ بن جبل ، وبعض بعلم القضاء كشريح ، وبعض بعلم النحو والصرف كسيبويه ، وقد يشمل فنون الاسلام كلها انسان واحد ، والحمد لله ، والعلم الحقيقي ومنتهى العلم الله

وأجلّ العلم معرفة الله ، وهي أول الواجبات لا التفكر كما قيل . وبعدها معرفة الأوامر والنواهي ولا يشك أحد أن أصل العلم القرآن ، نعم هو مفجر العلوم ومنبعها ودائرة الشمس ومطلعها ، روي « إن فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم » ويجوز تعلم السحر ليميز الكفر عن غيره ويستعمل دفعاً لسحر واقع ان أمكن بلا كفر ، وان أمكن ما قيل أنه لا يتم الا بكفر لم يجز عمله لعلة دفعه ولا غيرها والله أعلم

الباب الثانى

فى فضل العلم

روى عن رسول الله ﷺ « اطلبوا العلم فان فيه حياة القلوب ومصابيح الأبصار وقوة الابدان » وأراد بمصابيح الأبصار ما أراد بقوله حياة القلوب فان المراد بالأبصار ابصار القلوب فالجمع بينهما للتأكيد ، ويحتمل أن يريد بحياة القلوب علم القلب كالخشوع واجلال الله وتحقير النفس ومعرفة دسائسها ، وبمصابيح الأبصار علم ما تعمل الجوارح واللسان وما تترك في حق الله وعباده ويحتمل أن يريد أبصار الوجه : فان آيات الشفاء ونحوها يرقى بهـا للرمد وأمراض العين فتبرأ باذن الله ، ومن ذلك « الله نور السماوات والأرض ـ الى قوله ـ ان ترفع » ومعنى كون قوة الأبدان فيه أنه يستشفى به للبدن الضعيف أو المريض فيقوى ، وقد ورد في ذلك كله أحاديث ، أو أنه يعرف به الانسان ما يبقى بدنه قوياً كاجتناب السرقة والزنى ونحوهما مما يحد عليه ، أو أنه يقوى به في الآخرة بأن يموت مسلماً ويدخل الجنة ويقوى فيها أبدا بل البدن نفسه يقوى بقراءة القرآن الا لمانع عارض

وسوّى الله تعالى بين قلوب العلماء واللوح المحفوظ إذ قال « بل هو قرآن مجيد ـ بل هو آيات بينات » لآيتين ، وروى « جلوس ساعة مع العلماء أحب الى الله من عبادة ألف سنة لا يعصى فيها طرفة عين » ويقال : الجهل أقبح ما في الانسان والعلم أصلح ما فيه ، ومن جهل شيئاً عاداه ، ألا ترى كيف تعادي الامم أنبياءهم ، وتعادي الجهلاء علماءهم وتنصرف عنهم وتزدري بهم لأن العالم يدعو الى ما لم يألفه الجاهل ويزجر عما ألفه ، ومن جهل العلم

عاداه ، ومعنى معاداته مخالفته وطرحه وتهاونه به بل قد يكون أيضاً في قلبه بغضه ، إما لأنه يخالف معروفه واما لأنه يحكم عليه به فيشتد عليه الحكم ، واما لانه تعاطاه فصعب عنه إدراكه

ويجب أن تكون مخاطبة الجاهل والعاصي كمعاملة الطبيب المريض فان الجهل طبع الانسان والعلم حادث فمن خاطب جاهلا مخاطبة تنفره لغلظة فيها أو لعدم علمه بكيف الأمر والنهي والتعليم فأصر بسببه أو زاد شراً أو بعداً عن التعلم كان شريكا للجاهل في ذلك ولزمته التوبة واعادة خطاب صالح جبراً لما فعل ، قال ﷺ « اذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها » كما أن الطبيب اذا قصر في طبه أو كان غير محكم للطب يضمن ما حدث به ، ويقصد المتعلم بتعلمه وجه الله ومعرفة ما فرض عليه فعله أو تركه ليفعل أو يترك فان أمن فتنة نفسه بالترفع فليقصد أيضاً تعليم الجاهل وإرشاده والأمر والنهي والقيام بالحقوق والانصاف بين الناس ونحو ذلك مما هو مترتب على العالم فان نية الخير خير ، وينبغي تعلم علوم الاسلام كلها ومن لم يطق فليتعلم الفقه ومن لم يطق فليتعلم ما لابد منه

قال رسول الله ﷺ « من لم يحزن على موت عالم ـ أي من حيث علمه ولو لم يعمل به ـ فهو منافق » وتبكي لموته إن كان صالحاً سكان السموات سبعين يوماً ولا مصيبة بعد دين الانسان وموت النبي ﷺ أعظم من موته وقال رسول الله ﷺ « ما من مؤمن يحزن على موته إلا كتب له ثواب الف الف عالم والف الف شهيد ورفع له عمل الف الف شهيد » ومعنى ثواب الف الف شهيد ثوابهم من حيث الشهادة فكأنه قيل الف الف قتلة من قتلات الشهداء ، ومعنى عمل الف الف شهيد سائر أعمالهم غير الشهادة فان أعمالهم تضاعف جداً ، فمن له قوت يجري عليه يوماً بعد يوم فطلب العلم أولى به

ولو غير ما فرض من العلم ، وإن خاف عدمه فطلبه أولى من العلم الذي لم يلزمه في الحال ويعتقد السؤال عما يلزمه في الدين وطلب العلم متى قدر عليه ولا شيء بعد اداء الفرض أفضل من طلب العلم لله والاشتغال به

قال رسول الله ﷺ « من حقر العالم فقد حقرني ومن حقرني فله النار » قال رسول الله ﷺ « يبعث الله العباد ثم يميز منهم العلماء فيقول لهم إني لم أضع فيكم علمي لأعذبكم به انطلقوا فاني قد غفرت لكم » وعنه ﷺ « من وقر عالماً فقد وقر ربه ولا يزال الناس بخير ما عظموا الأشراف وفضلوا العلماء وأجلوا الشيوخ » ويقال قد حبس على العلماء عقولهم وأفهامهم فلا يسلبها عنهم الى الموت ، ولا يخفى أن الآثار الواردة في فضل العلم إما دنيوية وهي عامة وإما أخروية وهي خاصة بالعاملين فان من علم ولم يعمل جاهل فان الجهل يطلق على عدم ادراك الشيء ، وعلى عدم العمل بمقتضاه جهله أو علمه ، يقال جهل عليه اذا فعل في حقه ما لا يحسن ، وقد روي عن عيسى عليه السلام « تعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن تكونوا به عالمين حتى تعملوا به » والله أعلم

الباب الثالث

فى أصناف العلماء

قال رسول الله ﷺ « أعلم الناس أبصرهم للحق اذا اختلف الناس ولو قصر في العلم » وقال « من لا يقنط الناس من رحمة الله ولا يؤيسهم من روح الله فهو الفقيه كل الفقه » وأقول : على العالم أن يكون اعمل وأصبر وأعفى وأحمل للأذى وأخضع وأبعد عن الكبر وأحسن خلقاً وأشكر لأن نعم الله عليه أكثر بذلك العلم ولانه يقتدى به ، فقد روي عن رسول الله ﷺ « شر

الناس العلماء إذا فسدوا » ويقال زلة العالم لا تقال ولا تستقال وزلته كالسفينة تغرق ويغرق فيها كثير، وعن معاذ سبعة من العلماء يصلون النار : عالم يخزن علمه يرى أنه إن حدّث به فقد ضيعه، وعالم يتخير به وجوه الناس وأشرافهم، وعالم يغضب أن قُصِّر في شيء من حقه أورد عليه شيء من قوله، وعالم يتخذ علمه مروءة وعفة، وعالم إن وعظ عنف وإن وُعظ أنف، وعالم ينصب نفسه للناس ويقول استفتوني فيفتي بما لا يعلم، وعالم يتعلم كلام اليهود والنصارى يكثر به علمه وحديثه، ومن ازداد علماً فازداد هدى ازداد من الله قرباً روي « من ازداد علماً ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعداً » قال عمر : خير العلم ما دخل معك قبرك وشره ما خلفته ميراثاً . ففسرهما بما عمل به وما لم يعمل به والله أعلم

الباب الرابع

فى العقل

هو نور في القلب فهو في الجانب الأيسر من الصدر لأن القلب هناك هذا هو الصحيح لقوله تعالى « قلوب يعقلون بها » وقيل نور في الدماغ وتدبيره في القلب ففي جوف أعلى القلب وهو ما غلظ النفس الناطقة والقوة المدبرة لمعاني الارادة المنبعثة عن النفس وفي جوف وسطه التفكر والتدبير . وفي أسفله العقل والنور والتصرف وميزان العقل ولطائف الحكم والحياة الطبعية والحب . والفؤاد القلب وقد يعبر به عن أسفل القلب وعن نوره والسر نور الفؤاد . قيل الحب في القلب والاشتياق في الفؤاد والوجدان في السر لكن وجود الله لا يكيف، قيل الجوف الأوسط من القلب محل العشق وبه ينبعث

الجد والطلب وهو أسرع تعلقاً بالمزينات ، وقيل العقل جسم لطيف كالريح يفصل بين الحقائق ، وقيل العلم الضروري ، وعلى كل حال هو مركب لقبوله النقص بالاهمال والزيد بالاستعمال والتجربة وتقلب الأيام ولذا حمدت آراء الشيوخ وقلما تخطيء هذا هو الحق عندي ، ألا ترى الصبي كيف يتعلم شيئاً فشيئاً ، وقال غيري : العقل الذي يزيد وينقص هو المكتسب فعندي أن العقل واحد مغروز في الانسان مثلا فهو يربو فيه الى ما شاء الله

واشتهر أن الملائكة بعقول والبهائم بشهاو والثقلين بعقول وشهاو فكلما ازدادوا عملا بمقتضى العقل في أمر الدين أوفي أمره وأمر المباح ازدادوا ميلا الى عالم الملائكة والتحاقاً به وكلما ازدادوا اعراضاً عنه ازدادوا ميلاوالتحاقاً الى عالم البهائم لكنهم مجازون وإن لم يوقعهم الأعراض عنه في محرم ساووا البهائم في ذلك وفي عدم المجازاة ، فما يتوهم من أن للبهيمة عقلا فليس كذلك بل تمييز يخلقه الله فيها في رغبتها وتعلمها كذا أفهم لكلامهم ، والذي عندي أن لها عقلا كعقل الصبي لا يتعلق به التكليف ، الا تراها كيف تعتاد الاشياء كالذهاب الى مأواها وحدها وتقبل التعليم لما بعدُ فمتى ورد أنه لا عقل لها فالمعنى أنه لا عقل كامل قابل للتكليف ، وعنه ﷺ « ما انتقصت جارحة من آدمي إلا زادت في عقله » وآفة العقل الهوى والشهوة وهما أخفى مسلكا من الروح في الجسد ومن غلب هواه عقله فهو عبد هواه وأسيره الى كل مهواة ولا ينتهي حتى يصليه النار

أفضل ما يؤتى المرء عقل يولد معه فان عدم فأدب يعيش به وإلا فاخوان يسترون عورته ، وإلا فمال يتحبب به للناس يسترها ، وإلا ففم صامت ، وإلا فموت جارف ، ومن اجتنب المحرمات وأدى الفرائض فهو العاقل ولو كان في عقله قصر وخفة . والله أعلم

الباب الخامس

فى أصول الدين

هي القرآن والسنة والاجماع والقياس، ومن أنكر واحداً من الثلاثة الأولى اشرك وهن أصل للقياس وانما كان أصلافي الدين بواسطة اعتماده على الثلاثة والحديث الموافق للقرآن مقبول وكذا المجمع عليه ويرد ما خالفه لأنه مكذوب فيه عنه ﷺ وبعض الأحاديث بعد صحتها تحتمل التأويل، وجاحد الشيء المجمع عليه المعلوم من الدين حتى أنه كالأمر الضروري مشرك كالصلاة، واختلف في شرك جاحد المشهور المنصوص عليه كالبيع والصحيح أنه مشرك، وقيل لا لجواز أن يخفى عليه، وفي شرك جاحد المنصوص عليه غير المشهور الصحيح انه مشرك، وفي شرك جاحد المشهور غير المنصوص عليه والصحيح انه مشرك، وفي شرك جاحد المجمع عليه الخفي كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصحيح عند القوم عدم شركه والمذهب الحكم بشركه لأن الواجب على المكلف الوقف فيما لا يعلم وإنما يعذر ما لم يقارف وذلك مقارف بالانكار، ولا يشرك جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد، وأشرك جاحد مكة لذكرها في القرآن وللكعبة والحج والسعي وجاحد المدينة لذكرها فيه ولقبره ﷺ.

والاجماع اتفاق من وجد في عصر بعد النبي ﷺ من مجتهدين لم يوجد غيرهما أو أكثر كذلك من أهل ملة الاسلام على اعتقاد أو قول أو فعل أو على القدر المشترك بين الثلاثة أو اثنين منها أو بين اثنين وآخر، ولا يعتبر على الصحيح وفاق غير المجتهدين ولا مخالفتهم للمجتهدين ولا انقراض هؤلاء

المتفقين خلافاً لمن اشترطه لجواز ان يحدث لبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول فيرجع عنه وجوباً ، وأجيب بمنع الرجوع عنه للاجماع عليه ونسب اشتراطه للأكثرين فلو حدث مخالف لهم لم يكن اجماع على هذا القول

وهو حجة الا الاجماع السكوتي ففيه خلاف والصحيح أنه حجة لأن سكوت باقيهم على ما حكم به بعضهم مع قدرتهم كالنطق بتصويبه ، واختلف في القياس فقيل جائز ، وقيل لا ، وقيل جائز في التوحيد ، وقيل في الأحكام ، والصحيح الأول وأنه حجة لقوله تعالى « فاعتبروا » أي قيسوا الشيء بالشيء ، ولعمل كثير من الصحابة به متكرراً شائعاً مع سكوت الباقين ، ولكتابة عمر الى أبي موسى والى شريح : أن قس الأمور وانظر الاشباه ولا يمنعنك قضاء قضيته أمس . وكذا قال ﷺ لمعاذ ، ولأنه سألته خثعمية عن أبيها وقد لزمه الحج وهو كبير : أفاحج عنه ، فقال « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكنت قاضية عنه » قالت نعم قال « فدين الله أحق » ففتح لها باب القياس وعلمها إياه ، وليس قول ابن عباس : من حمل دينه على القياس ، لم يزل الدهر في التباس ، وقول عمر : إياكم والقياس فان أصحابه أعداء السنن أعيتهم الاحاديث أن يعوها واستحيوا أن يقولوا اذا سئلوا لا نعلم فقاسوا برأيهم ، فاياكم واياهم ، منعاً للقياس مطلقاً بل منعاً لقياس من يقيس مع ورود الاحاديث جاهلا بها ، أما من يبذل مجهوده فاذا لم يجد نصاً قاس فلا بأس عليه ، وقول عمر : أعيتهم الاحاديث الخ مشير الى ذلك ولانه ليست الاحكام تظهر للمكلفين كلها من كتاب الله عز وجل ومن أحاديث رسول الله ﷺ وقد يقال لا دليل في الآية لجواز أن يكون معنى اعتبروا تفكروا أو اتعظوا ، وليس قول بعض أصحابنا باجازة طعام أهل الكتاب مطلقاً ذبيحة وطبيخاً وغيرها منعاً للقياس كما قد يقال ، بل مجرد تمسك بظاهر الآية

والقياس حمل الفرع على الاصل في الحكم لمساواته الاصل في علة حكمه

بأن توجد فيه علة الحكم بتمامها عند الحامل المجتهد فقد يصيب وقد يخطيء ، وان قلت الكلام في القياس الذي هو أحد الادلة التي نصبها الشارع نظر فيها المجتهد أم لا ، والحمل هو الالحاق وهو فعل المجتهد ، قلت كونه فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلا ، اذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد الذي من شأنه أن يصدر عنه دليلا سواء وقع أم لا ، وان قلت لا يصلح جعل الحمل جنساً للقياس لأنه ثمرة القياس وثمرة الشيء غيره فلا يصدق عليه ، قلت المراد بالحمل التسوية لا اثبات الحكم في الفرع ، والتسوية نفس القياس لا ثمرته ، ومعنى قول بعضهم : القياس تشبيه حكم الفرع بحكم الاصل لعلة جامعة انه الحكم بانه يحسن أن يكون حكم الفرع كحكم الاصل قبل اعتبار تعيين حكمه فان أول ما يحصل في نفس القائس العلة المقتضية للمساواة ثم ينشأ عنها اعتقاد المساواة ، والفرع هو ما لم يعلم حكمه وهو المقيس على الاصل الذي علم حكمه من الكتاب أو السنة أو الاجماع ، والله أعلم

وأجاز ابن بركة قياس الفرع بالفرع وليس منه قياس قاذف المحصن على قاذف المحصنة لان قاذفها منصوص في الآية فهو أصل خلافاً لما قيل ان منه ذلك ، بل منه قياس ذرق الطير الاهلي المأكول على ذرق الدجاج الاهلي لاستواء العلة ، وليس الحكم بنقض وضوء من مس فرجه من الرجال محتاجاً فيه الى القياس على نقض وضوء من مست فرجها من النساء ولا العكس لورود الحديث فيهما ، وكذا الحكم بعتق الامة بعتق جزء منها والحكم على المعتق بالضمان لحصة شريكه ليس ذلك محتاجاً للقياس على العبد لان العبد في الحديث قد يشمل الامة لقوله تعالى « انْ كلُّ مَن في السموات والارض الا آتي الرحمن عبداً » ولان في بعض الاحاديث في المسئلة لفظ مملوك بدل لفظ عبد » ومعنى مملوك انسان مملوك فيشمل الذكر والانثى ، ولعلهم لما رأوا شمول لفظ العبد ولفظ مملوك للانثى غير متعين قاسوها قياساً والله أعلم

الباب السادس
فى الحجة والفتيا

الواحد حجة في فتياه على أهل الأرض اذا كان الحق معه وقائم مقام من لا يحصى كأهل الأرض كلهم كما قامت الحجة على أهل الأرض بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم في نسخ الشرائع وغيره ولو كان النبي مؤيداً بالمعجزات غير أنه يكون المأمون في حق المقلد كالنبي في حق الأمة لابد من قبوله ، وقد استدار أهل قبا في صلاتهم عن بيت المقدس الى الكعبة بخبر الواحد أن القبلة تحولت اليها ،وجلد أبو بكر على الشرب ثمانين مع أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد عليه أربعين ، واقتدى عمر بأبي بكر على الثمانين فنزل جلده ثمانين مع اقرار الحاضرين اياه على ذلك منزلة خبره بأنه سبحانه رجع الى الثمانين فوجب قبوله حتى أن الربيع حكم بهلاك تارك الثمانين ، وكان صلى الله عليه وسلم يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي — لتبليغ الأحكام وانفاذ الحدود والقتل بكتابة أو على اللسان ، فلولا أن الواحد حجة لم يرسله ، فمن وجد مسئلة في كتاب واطمأن أنها من مؤلفه المرضي عنده ولم تظهر له أمارة تحريف الكاتب جاز له الأخذ بها ولا يحتاج أن يراها في ثلاث نسخ ولا في ثلاثة تآليف خلافا لمن يشترط ثلاث نسخ أصل كل غير أصل الأخرى ، أو أن يكون الكاتب عدلا ، ولمن يشترط ثلاثة تآليف ، ولكن من له قوة على الاجتهاد فلا يأخذ باجتهاد غيره ويأخذ من كتب الناس ما يعتمد عليه في الاجتهاد كالحديث والآية وهو في أخذه كواجد مسئلة في كتاب ومن ليس مجتهدا ووجد خلافا فان قوي على الترجيح فليرجح والا سأل مجتهداً يفتيه باجتهاده أو قويا على الترجيح فيرجح له ولو بمراسلة ولا يقصر وان عدم ذلك أخذ بأي قول شاء ، ويقدم قول الأعلم ، وان لم يعرفه فبقول

وليه ، وان استووا فبقول أفضلهم وان استووا فبالاسن ويقدم الاكثر ، وقيل له الاخذ بما شاء وبأرخصها ولو بلا ضرورة ، وقيل لا يؤخذ برخصة الا لضرورة ولا يحتاج لترجيح أو سؤال ، وقيل عليه معرفة الاعدل والا هلك وقيل لا يهلك . والآخذ بقول مسلم سالم ، وقيل لا يهلك من أخذ بقول من أقوال الامة ولو كان قول مخالف وأضعف قول فيما يجوز فيه الاختلاف

وممن قال بأن له الاخذ بما شاء عثمان الاصم ومذهبي ما ذكرته أولا لما مر من قبول خبر الواحد كما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر الامة المسلمة بهلال رمضان وكما يأتمن هو ومن بعده من المشاهير اجراءهم وخدمهم على غسل ما نجس وعلى أنه على الكيفية المجزئة وكما يؤتمن الواحد على وقت الصلاة مؤذنا أو غيره ولو خادما وكذا الافطار ، وقال غيري بجواز عمل مجتهد بقول مجتهد آخر سواء كان له فيها قول أم لم يكن إن لم يتبين خطأه ، وقيل ان لم يكن والاكثر على ما قلت ووجهه عندي أن عمله بقول غيره فيما لا قول له فيه تقصير لانه يطيق الاجتهاد ، وفيما له فيه قول رجوع عن العلم الذي هو عنده حق بدون أن يتبين له أنه خطأ الى ما لم يتبين له أنه حق ، الا ان كان الخلاف في الاحسنية لا في أصل الجواز فيجوز له الاخذ برأي غيره لكنه حينئذ في الحقيقة أخذ بجائز عنده مرجوح ، والا أضاق الوقت في حقه أو حق سائله فيجوز له أن يعمل أو يفتي بمذهب غيره

ولا يجوز للمستفتي والآخذ من الكتب أن يقيس مسئلة على أخرى ولو تشابهتا لأنه لا يأمن الخطأ ، هذا اذا لم يصل درجة الاجتهاد في مذهب امامه ، وقد كنت أجتهد بالقياس على أصل امامي ولا أكاد أصيب الا قولا يوافق ما قلت والحمد لله ثم انتقلت عن هذه الدرجة الى ما فوقها والحمد لله

وقيل في مسألة لها أصل وصفة وأتت شبيهة لها فيها انها مثلها والاحوط

لمن يخرج أقوالا من كلام امامه أن يصرح بأنها تخريج لا نص لبعض العلماء .
ويدل أيضاً على أن خبر الواحد حجة أن بلقيس انقطعت حجتها وحجة قومها بكتاب في منقار هدهد فلولا أن الكتاب عليها حجة لم يرسله [سليمان] فكيف بالرجل ، وقد زعم بعض أن سليمان عليه السلام استحل عرشها بذلك الكتاب ، وان قلت فهل يجب الاخذ برخصة قلت لا ، وأما قول ابن عمر من ترك رخصة غنى عنها جاء غداً على ظهره مثل جبل أحد فمعناه من ترك رخصة الله سبحانه و تعالى أو نبيه ﷺ المتعينة كاكل ميتة أو دم أو لحم خنزير لاضطرار بمخمصة فمن تركها فمات أو تلف عضو من أعضائه أو سلم ولكن تركها غنى عنها لعدم سكون قلبه اليها هلك . وليس المراد الترخيص الذي لم يتعين كقول المكره اليمين اثنين ، الا ترى أنه ان لم يقله معذور ومثاب على عدم قول ذلك وعلى القتل ان قتل وعلى ما دون القتل بل هو أفضل من القول ، وليس المراد الترخيص الوارد عن العلماء الا ترخيصاً مجمعاً عليه متعيناً وقد يجب الأخذ برخصة لكن لعارض مثل أن يكره على قول اليمين اثنين وعليه دين لا شهادة عليه أو لاخلاص في ماله فانه يجب أن يقول ذلك ليشهد ويخلص كذا ظهر لي فهذا أيضاً مما شمله كلام ابن عمر

وان قلت قد تقرر جواز الاخذ بما في الاثر فمامعنى قول أبي سعيد العماني أنه لا يجوز الاخذ بما في الاثر ولو صح أنه من أهل البصر ، قلت معناه أنه لا يجوز لمجتهد فهو موافق لما مر لي ان شاء الله ، أو معناه أنه لا يجوز الاخذ بما فيه بلا بحث عن عدالته ولو بسؤال أو مراسلة ، أو أنه لا يجوز الاخذ بما فيه ان خالف الحق ، وان حكم حاكم ممن له اجبار الرعية على حكم بقول لم يجز لاحد منهم أن يخالفه فيما قيل ، والذي عندي جواز مخالفته ، ولعل المنع من مخالفته خوف الشقاق وافتراق الكلمة لا عدم الاجزاء .

ولا يحسن الاخذ بقول مخالف ولو ثقة عالما الا أن ظهر أنه حق ، ولا حق معهم فيما خالفونا فيه مما لا يجوز فيه الاختلاف ، ولا يصدق ثقة منهم فيما نسبه الينا أو الى النبي ﷺ أو الى الصحابة أو الى التابعين كما ينسبون الى جابر بن زيد وعدوه في الثقات ان لم تعرف صحته ، وان عرفت أو عضده حديث عندنا جاز الاخذ به ، ولا يجوز الاخذ بأحاديثهم الا أحاديث الترغيب والترهيب التي هي مثل من فعل كذا فله كذا وكذا من الخير أو من الشر مما لا يخالف القرآن والا الاحاديث التي لا تخالفه ولا تخالف ما صح عندنا من الاحاديث بأن وافقت ما عندنا أو وردت فيما ليس لنا فيه حديث وليسوا طالبين فيه تصحيح ما زاغوا به ، ولا يؤخذ العلم عن متولىً صالح غير عالم اذا كان لا يضبط ماسمع فلو شهد اثنان متصفان بهذه الصفة على براءة بمتولى لم تقبل حتى يفسرا ما شهدا به، وكذا ان تبرأ بغير متولى عندي ، وانما يؤخذ العلم من عدل ومن ضابط عدل راوٍ عن عدل ، وقيل يؤخذ عن كل من يصدقه وكان عارفا للحق ، وان أفتاك عدل ونسب ما أفتاك به الى من لم تعلمه وقفت حتى تعلمه ، وان قال المفتى في المسألة كذا وكذا فليس بفتيا ، وقيل يؤخذ به ، وان قال قال المسلمون أخذ به ، وللمفتى أن يخبر المستفتى بالاقوال ليختار منها ، ولا يدل أحد أحداً على غير العالم ولا على الذي ليس بعدل . قلت وان أفتى عالم لجاهل فعمل بفتياه ثم قال استحسنت غيرها فليتركها الجاهل من وقتئذ لانه دخل مقلداً فليترك مقلداً الا ان قال له آخر كالاول أو أفضل أنها حسنة فله البقاء والترك ، وقيل يجتهد الجاهل فإن رآها صوابا فلا يرجع عنها ، وان لم يظهر له أنها صواب أو خطأ أو ظهر أنها خطأ رجع عنهـا وعذر المفتي والمستفتي فيما مضى في ذلك ، ومن بلغه حديث فلا يجوز له العمل برأي الا في تفسير ذلك الحديث أو تأويله

ومن ينظر في الاثر ولا يميز الصحيح وعلم أن سائله يعمل بفتياه يقول

رأيت في الاثر كذا ، وإن سمع قال سمعت ، ويثاب ولو وافق باطلا ولا يعذر سائله في قبول الباطل ، ومن أفتى بما علم الاصل فيه فزل لسانه عذرهو لا المستفتي فانه يهلك[1] ان عمل ولو لم يعمله باطلا ، وهلك ان لم يعلم الأصل نخالفه ، وان وافق قولا سلما . وقيل اثم المفتي ، ولا ضمان على من أفتى نسياناً اوزل لسانه ولا اثم ولزمامن افتى في مسألة بحكم اخرى لعدم حفظه احداهما فأخطأ مثل أن يعلم أن للزوجة الثمن مع الولد أو ولد الابن ولا يعلم ما لها عند عدم ذلك أو العكس فأفتى بحكم إحداهما في الاخرى ، ومن علم بخطاءه لزمه اخبار سامعه ومستفتيه ولو بكتابة أو رسول لا بخروج اليه في طلبه ، وضمن المفتي برأيه إن لم يتأهل للرأي وأخطأ ومن تأهل وأصاب فله أجران أو أخطأ فأجر ، ومن قطع عذر مجتهد فيما يجوز فيه الراي اوعذر آخذ برأيه فهو المقطوع ، ومن عذرها فيما لايجوز فيه الرأي قطع فان كلا مما يجوز فيه الرأي وما لا يجوز أصل بحاله لا ينقل حكم واحد لآخر ، واذا حجر المفتي أن يعمل بفتياه لم يعمل بها الا ان ظهرت حقيتها ، وان قال لست فقيهاً لا تأخذ برأيي عذر ولم يضمن ، وان قال ان الفقيه غيري فان شئت فرأيي كذا وكذا ضمن لأنه لم يقل لا تأخذ به الا ان أقر المستفتي بأني علمت من كلامه النهي عن الأخذ به ، وان أخطأ مقبول الفتيا ففي ضمانه قولان ، ثالثهما لا يضمن الا ان قال هذا قول المسلمين ، ولا يلزم المجتهد ضمان ولا توبة ان أخطأ فيما يجوز الاجتهاد فيه ويتوب غير المجتهد ، ولا يضمن غير المجتهد الا ان خرج من أقوال الأمة الموافقين والمخالفين هذا هو المشهور الكثير ، وقيل ان هذا قول بعض ، واذا كان الضمان ضمن كل ما ترتب على فتياه مثل أن يحكم لمن

---

(١) وذلك فيما ورد فيه النص ككون بنت الابن لها السدس مع بنت الصلب والام لها السدس مع الابناء او الاخوة فزل لسانه الى النصف لبنت الابن والثلث للام فعذر المستفتي مقطوع هنا ان كان عالما بزلل لسان المفتي ولو لم يعلمه باطلا لانه يجب عليه تنبيه المفتي الى الزلل وعليه الضمان ايضا

قال الحلال عليه حرام بطلاق زوجته مع انه لم ينو زوجته ولا عموم كل حلال وقد سبقت تطليقتان فرأى أنه لا رجعة له فتزوجت ضمن له الصداق وأخرجها له من الثاني

ومن سألك عن موجب طلاق فأفتيت به أو سكتّ ثم سأل غيرك بغير ما سألك به فأفتاه بعدمه وكان الطلاق مختلفاً فيه حسن لك أن تقول له اتق الله ووسعك أن تسكت ، وهذا عند من يعذر من وافق الحق أو يحكم له بالكراهة ومن قال بكفره أو عصيانه أوجب على من علم منه السؤال الأول نهيه لخدعته في سؤاله عند الثاني ، اللهم الا أن يحتمل له أنّ تخالف سؤاليه غير خدعة ، ومن سأله أحد لزمه أن يجيبه ، ولو علمه عالماً أو جهل حاله ، وان علمه متعنتاً أو ضاراً بعلمه أو معيناً للظلمة أو طالباً المنزلة أو نحو ذلك لزمه أن لا يجيبه الا ان كان جواب سؤاله هو الزجر عن ذلك أو كان في عدم جواب المتعنت نقص للاسلام أو للمسلمين فليجب ، ومن رأى معصية أو جهلا فليغيره وليعلم ، وان علم جاهلا بدون سؤاله أو ظهور جهالة فحسن بلا لزوم ، ولا يفتي مشغول القلب ببول أو غائط أو دَين أو مصيبة أو غضب أو نحو ذلك فان المسائل تصاد بنور القلب اذا اجتمع ، وان أفتى حينئذ فالأحوط أن يُستثبت بعد ، ومن سئل عما لا يعلم فليقل لا أعلم أو لا أعرف أو لا أدرى ونحو ذلك مما هو تصريح بالجهل فان ذلك أدعى للخضوع وأنفى للجهل ولما قد يتوهم أنه قد علم وكتم فهو أولى من أن يقول الله أعلم ، أو علم الله ذلك ، أو سل غيري لما ذكرته . ولأن قوله الله أعلم ونحوه ربما أوهم وقوف الفقهاء ، واستحسن بعض أن يقول سل غيري لئلا يتركه في شبهة . واذا أمن ذلك المحذور كله لم يكره له أن يقول شيئاً من ذلك بل الأحسن له حينئذ أن يقول : الله أعلم ،

ونحوه لذكر الله ورد العلم اليه ، وقد عتب الله على موسى اذ لم يرد العلم الى الله حين سئل هل في الناس أعلم منك ؟ فقال : لا ، فان طريق رده اليه أن يقول الله أعلم ونحو هـذا . بل القرآن دال له قال الله عز وجل « الله أعلم حيث يجعل رسالاته» وقال الله عز وجل « قل الله أعلمُ بما لَبِثوا » وعن علي : ما أبردها على كبدي اذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم . وقد ورد في أخبار كثيرة أن رسول الله ﷺ يسأل الصحابة ليخبرهم فيقولون : الله ورسوله أعلم ولم ينههم ، وأما ما ورد من أن عمر سأل الصحابة عن سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال : قولوا نعلم أولا نعلم ، وانه قال لمن قال له مرة : قد تيقمنا انا كنا لا نعلم وان الله يعلم ، فلا دليل فيه على المنع لاحتمال أنه نهاهم لئلا يجعلوا ذلك ذريعة الى عدم اخباره عما سأل عنه وهم يعلمونه أو بعضهم ومنع بعض الحنفية أن يقول للسائل الله أعلم مطلقاً ، ومنعه بعضهم اذا كان يوهم ختم الدرس ومنعه بعض أصحابنا لئلا يترك السائل في شبهة . والله أعلم

الباب السابع

فى التقليد

هو قبول القول أو الفعل أو التقرير الدالّ على الرضى من غير دليل ، وأما قبوله بدليل فليس تقليداً ولا اجتهاداً بل واسطة تسمى تقييداً ، وادعى بعضهم أنه اجتهاد وافق اجتهاد الأول . وأما اتباع مجتهد مجتهداً آخر بعد النظر في دليل الأول فاجتهاد لا تقليد ، والتقليد ممكن في الامر الاجتهادي وغيره ، وقال غيري يختص بالاجتهادي ، فان قلنا النبي يجتهد فاتباعه في الامر الذي

اجتهد فيه تقليد ، واتباعه فيما جاء من الله ليس تقليداً ، وتقليد غير الله ورسوله مذموم. قال الله جلّ وعلا « واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله ـ الى ـ لا يهتدون » وقال « يوم يعض الظالم ـ الى ـ خذولا » وقال « اذ تبرأ الذين اتبعوا ـ الى ـ من النار » وذلك كثير في كتاب الله

قال أبو عبيدة قال جابر بن زيد : بلغني أن رجلا أجنب في سفره في يوم بارد فامتنع من الغسل فأمر به فاغتسل فمات . فقيل ذلك للنبي ﷺ فقال : « قتلوه قاتلهم الله » . قال أبو عبيدة قال جابر بن زيد : بلغني أن قوماً مات بحضرتهم مجدور . فقيل للنبي ﷺ كما برأ فأمر بالغسل كما ترى فكر عليه الجدري فمات فقال النبي ﷺ « قتلوه قاتلهم الله ، ما ذا عليهم لو أمروه بالتيمم » ففي الحديثين التصريح بقطع عذر المقلد ـ بفتح اللام ـ وظهر من فتواه أنه غير متأهل للقول اذ الزمَ الغسل المفضى للموت مع قوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وفيهما التلويح بقطع عذر المقلد ـ بكسر اللام ـ اذ سلم نفسه للقتل بالماء كما قال « قتلوه » اذ لا عذر في التقليد عند مخالفة الأصل ولو جهل المقلد ـ بالكسر ـ مخالفته ، فقيل لا يجوز التقليد في الفتوى مطلقاً ، وقيل يجوز فيما يجوز فيه الاختلاف ان وافق الحق ، وان لم يوافق لم يعذر ولو لم يعلم بعدم موافقته ، والقولان لغيري ، وأما أنا فأقول : ان كان الحكم مذكوراً في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ أو مجمعاً عليه فلا عذر في مخالفته لأحدهما والا عذرا جميعاً ان كان المقلد ـ بالفتح ـ أهلا للفتوى أو للقول ولو كان ما أفتى به خطأ عند الله كما يقلد الحاكم الشاهدين وكما يؤخذ بخبر الآحاد ، وقد مر البحث فيه ، لكن من يقوى على الاستدلال أو على فهم ما يذكره المفتي أو القائل من الحجة ، فالأحوط أن يستدل بعد أن يفتي له

المفتي أو القائل ، ويتفهم ما يذكر له من الحجة

وتقدم أنه لا يقلد عندي وعند الاكثر مجتهدٌ آخر ، واستثناء ما اذا ضاق الوقت عندي ، وقيل يجوز للمجتهد القاضي أن يقلد مجتهداً لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب نجازه ، وقيل يجوز تقليد مجتهد مجتهداً أعلم منه ، وقيل يجوز تقليد مجتهد مجتهداً آخر فيما يخصه دون ما يفتي به غيره ، ويجوز للمقلد تقليد المفتي أو المجتهد المفضول عندي لأن عنده القدر المجزئ ، وقيل لا ، كما لا يؤخذ بمرجوح الأدلة مع وجود راجحها ، واختار غيري أنه لا يجوز تقليده الا ان كان عنده فاضلا أو مساوياً ولو كان مرجوحاً في نفس الأمر ، وانه لا يجب عليه البحث عن الفاضل . قلت والراجح علماً فوق الراجح ورعاً اذا كان ورعا لكن الآخر أورع لأن لزيادة العلم تأثيراً في الاجتهاد مع ثبوت أصل ما ينفي عنه التسامح ويزيده التثبت وهو الورع ولو كان الآخر أورع ، وقيل بالعكس لزيادة التثبت في الأورع ، وفيه أن التثبت الزائد لا يعادل العلم الزائد مع أصل التثبت ، وجاز عندي لغير المجتهد التقليد في الاصول كالتوحيد والصفات القدسية ، وقيل لا بد من النظر ، وقيل النظر فيها حرام لأنه مظنة الوقوع في الشبه والله أعلم

الباب الثامن

فيما يسع ومالا يسع

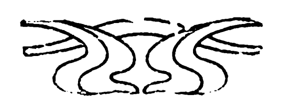
لزم المكلف وهو المأمور المنهي من الله أن يعرف أن الله موجود بلا أول ولا آخر ولا شبه ولا مكان يحويه ولا زمان يجري عليه ، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم

عبده ورسوله ، وان ما جاء به حق ، وينطق بذلك ، وان لم ينطق لم يكن بعدم نطقه مشركا فيما بينه وبين الله ، وقال غيري مشرك ، ولا يعذر بجهل ذلك ، وان لم ير من يرشده ولم يسمع لم يعذر في جهله الله ، وعذر في جهل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته وكتابه حتى يخبره بذلك ولو امرأة ان كان على شريعة نبي ، أو لم يكن عليها لعدم وصول شريعة ما اليه وانما لم يعذر في جهله الله لأن في نفسه وسائر ما يرى من الأجسام واختلاف الليل والنهار وغير ذلك آية على أن له صانعا واذا سمع المكلف ما لم يفهمه لم تقم عليه الحجة ويعذر ما لم يقارف ولو باعتقاد أو تخطئة أو تصويب ، واذا قارف ووافق هلك كما اذا أخطأ ، وقيل عصى ، وما لم يصل الوقت فيما وقت ، وقيل يعذر ما بقي أكثر مما يؤدي ، وقيل ما لم يخرج الوقت

والامر التعبدي لا يصح ولا يثاب عليه الا بالنية ، والذي عقل معناه يصح بدونها ولا يثاب عليه الا بها ، ومن أدى فرضاً بلا نية لزومه لم يسقط عنه ، وان أداه على أنه ان لزمه فقد أداه أجزاه ان فقد معلماً عند بعض ، والذي عندي أنه لا يجزيه ، فان ما يجب يلزم اعتقاد وجوبه ويلزم فعله ، وما يحرم يلزم اعتقاد حرمته ويلزم تركه ، فقد هلك ولزمته مغلظة عندهم لانه صدق عليه أنه خرج الوقت ولم يؤد ما عليه فان فعله بلا نية أنه لازم كلا فعل وكصلاة بلا وضوء ، وقيل ان أداه عما يلزمه في الجملة التي أقر بها أجزاه ، وقيل اذا لم يجد معلماً وقد علم بفرضه ولم يعلم الكيفية فعمله على ما استحسن عقله ودان بأن سيسأل سلم ، فاذا سأل فبان فساده أعاد

ولا يسع جهل تحريم الهين اثنين أو أكثر ، ولا جهل أنه يكون اعتقاد التعدد شركا ، ويعذر في خصال الشرك ما لم يقارف ولو بالرضى بشيء منها ، وفي جهل البعث ونحوه حتى تقوم الحجة ، أو يقارف بالانكار أو تصويب المنكر م

وقيل لا ، وفي جهل الصفات ما لم يقارف أو يسأل أو تخطر بباله ، وقيل ولو سئل أو خطرت لكنه يقول « ليس كمثله شيء » أو يعتقده ولا يلزمه الخروج الى علم ذلك والسؤال عنه وبه أقول ، وان رأيت أحداً حرم ما أحل الله ولم تعلم أن الله أحله أو أحل ما حرم الله ولم تعلم أن الله حرمه فأنت عندي معذور ما لم يكن الرضى في قلبك أو لسانك به ولم تتوله على ذلك ولم تصوّبه ولم تخطّيء مخطئه ، وقال غيري انك لا تعذر في عدم تخطئته ، وقيل تعذر في المستحيل ، والواضح ما ذكرت بدليل أن الحق انك اذا رأيت أحداً يفعل ما لا تعلمه لوقفت في فعله وتركته هو على حاله عندك قبل ، ولأن القاعدة فيما لا يعلم الوقف حتى يعلم لقوله تعالى « ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم » وتقوم الحجة في أمثال ذلك باخبار من يطمئن اليه قلبه بدليل أنه ﷺ يرسل الى الناس في أمر الدين من لا يعرفونه ويقبلون عنه ، وقال غيري إنما تقوم بالعالم الأمين المشهور وعليه الأكثر ، وانها لا تقوم بالضعفاء ولو كثروا ، وقيل ان عبر ضعيف بعبارة كافية عن التفسير كان حجة ، وقيل لا ولو كان ثقة ان لم يؤمن على نقل العلم ، ومعنى الزام بعضهم طلب ما يسع جهله من الدين انه لا بد لهم من طلب ما عساه أن يقعوا فيه فيهلكوا من غير أن يتبرأ منهم ولا أن يزيل عنهم اسم الايمان ان لم يطلبوا لكن اذا قارفوا تبرأ منهم فذلك الزام ترغيب وترهيب وتحذير ان يقعوا بالجهل فيما لا يعذرون فيه وتحضيض فمن انكر ذلك الالزام فقد غفل عن معناه والله أعلم



الباب التاسع

في الايمان والاسلام واليقين والكفر

الايمان التصديق وانما يتم عند أصحابنا وأكثر المخالفين بالنطق ، والاسلام الانقياد للاحكام الشرعية امتثالا وازدجاراً. هذا حقيقتهما عندي ، ويستعمل الاسلام بمعنى التصديق والايمان بمعنى الانقياد للأحكام : فالأول من استعمال اللفظ في معنى سبب مدلوله الحقيقي ، والثاني من استعمال اللفظ في معنى مسبب مدلوله ، وقد يستعمل الايمان في التصديق والانقيـاد معاً وكذا الاسلام فحينئذ يكونان حقيقة عرفية مجازاً لغويا ، وقد يطلقان على الأحكام الشرعية كما يطلق عليها الدين والشريعة والملة . ويزداد الايمان بقوة النظر الاعتباري والفكر والأعمال الصالحة ، وينقص بالغفلة عن ذلك والاعمال المحرمة . والايمان نفسه علم لا شك ولا ظن ، نعم يزداد بازدياد العلم حتى يرسخ فاذا رسخ كان يقيناً فدرجة العلم الراسخ أفضل من درجة الايمان كما قال الله تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » على أن فيه حذفا أي يرفع الله الذين آمنوا منكم درجة، وان شئت فقل الايمان تصديق والتصديق علم واذا قوي هذا العلم سمي باسم اليقين المعبر عنه بالظن في قوله تعالى « يظنون أنهم ملاقو ربهم » وقوله « وظنوا أن لا ملجأ من الله الا إليه » وأصل الظن الرجحان ومنه ينتقل الانسان الى العلم ومن العلم الى اليقين ، وينتقل من الشك الى الظن الذي هو الرجحان وليس ذلك بلازم اذ قد ينتقل الى الظن أو العلم أو اليقين بدون تقدم الرتبة التي تليه ، وغالب الأحكام الشرعية ظنية ، فاذا قوي الظن انتقل الى العلم وهو نور يقذفه الله في قلب الانسان فينشرح له ،

وعلامته التجافي عن الدنيا والاستعداد للأخرى ، واذا قوي هذا النور صار يقيناً ، واليقين هو علم راسخ لا يشوبه شك ولا اضطراب كأنه مشاهدة ومكاشفة وهو مذكور في قوله ﷺ « من أقل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر » قيل ان أقل اليقين اذا وصل القلب ملأه نوراً وشكراً وخوفاً من الله ونفى عنه كل ريب ، وليس صاحب اليقين منزها عن معارضة الشكوك فان الشيطان والنفس قد يعارضانه بالشكوك لكن لا يؤثران فيه بل يخرقهما نور اليقين ويتفطن لهما ، ولذا قيل اليقين العلم بمعارضة الشكوك ، وتعريفه بما مر أولى ، وقيل العلم الذي لا يتحول ولا يتغير في القلب وهو يأتي عن كسب ، وقيل علم مستودع في القلب ، والملائكة أعظم يقيناً فالانبياء فغيرهم ولا يختص بالمؤمن ، ويستجاب به الدعاء له مطلقاً ولغيره في الأمر الدنيوي ، ومن كثرته تكون البراهين ، ولا يستوثق بها في أمر الآخرة ولكن تزيد رغبة ونشاطا ، ويزيد وينقص بما يزيد الايمان [به] وينقص وقيل يزيدان ولا ينقصان لانه اذا نقص اليقين بطل لزوال العلم الذي هو كالمشاهدة واذا نقص الايمان بطل كله ، والصحيح ما ذكرته فانك قد تشاهد بعض الشيء فقط بعد ما شاهدته ولأنك قد تستحضر أمراً تعتبر به وتستدل به على الله ثم تغفل عنه وتنساه ، وقيل يضعفان ولا ينقصان

واليقين يدعو الى قصر الامل وقصره يدعو الى الزهد المورث للحكمة المورثة للنظر في العواقب وعلامته النظر الى الله في كل شيء والرجوع اليه في كل أمر والاستعانة به على كل حال

والكفر لغة الستر وعرفا عدم شكر النعمة : اما بالاشراك واما بعمل سائر الكبائر ، ويترتب على الاشراك عمل الكبائر أيضاً ، ويسمي عمل الكبائر بعضُ قومنا كفر النعمة وهو من الاشعرية ، وأثبته الاباضية باصنافها

والصفرية والشيعية ، ونفاه القدرية والمرجئة وأكثر الاشعرية [1] ويدل لنا أحاديث ليس منا من فعل كذا وقوله ﷺ « من ترك قتل حية خشية الثأر فقد كفر » وقوله ﷺ « من خرج من بيته فرأى ما يكرهه فرجع تطيرا من أجله رجع كافرا » وقوله ﷺ « كفر بالله جحود نسب وان دق » وقوله ﷺ « اذا قال رجل لرجل أنت عدوي فقد كفر أحدهما » وقوله ﷺ « من أتى رجلا شهوة من دون النساء أو أتى النساء في أعجازهن فقد كفر » وقوله ﷺ « الرشوة في الحكم كفر » وظاهر قوله ﷺ « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وغير ذلك مما يطول سرده ، والله سبحانه ولي النعمة

والشرك لغة المساواة ، وشرعا جحود الله أو كتاب من كتبه أو نبي من أنبيائه أو صفة من صفاته أو بعض كتاب ، وتسوية غيره به في شيء أو الشك في نحو الجنة والنار أو نبي أو ملك أو كتاب بعد علمه ، وقد ذكرتُ المناسبة في ذلك في غير هذا الكتاب

وقيل وان شك ان لعيسى أبا بعد العلم بانه لا أب له أشرك ، وان شك في صلاة الجمعة كفر كفرا دون الشرك ان أقر ان الظهر أربع والا أشرك ، وقيل أشرك ولو أقر أن الظهر أربع

والنفاق لغة الخروج من غير المدخل واخفاء غير ما أظهر ، وشرعاً مخالفة

---

(١) كفر النعمة قال به كثير من أقطاب العلم عن اصحاب المذاهب الاربعة من الاوائل والاواخر ولم ينفرد به الاشعرية منهم ، وقد فسر ابن الاثير في النهاية الكفر في بعض هذه الاحاديث بكفر النعمة ، وقال الراغب في مفرداته : وقد يقال كفر لمن اخل بالشريعة وترك مالزمه من شكر الله عليه ، واهل الحديث يطلقون علي كفر النعمة الكفر دون الكفر فانت ترى ما ذهب اليه اصحابنا من اطلاق الكفر اي بالنعمة على الكبائر العملية دون الاعتقادية قد ذهب اليه غيرهم من الفرق الاسلاميه وهو ما ايدته الادلة ولنا بسط هذا الموضوع في غير هذا

الفعل القول ، أو السر العلانية ، والمنافق عندي من أظهر التوحيد وأخفى الشرك وعليه أحمل ما ورد في القرآن ومن عمل كبيرة دون الشرك [1] ، وقصره أصحابنا على الثاني ، وقومنا على الأول ، والنفاق على كل حال داخل في الكفر وحرم على الانسان أن يقول أنا مشرك أو منافق أو كافر ولو كان فيه ذلك ، وحل أن يقول أنا مؤمن ان كان مؤمناً ولا يقول أنا مؤمن حقاً عند ابن عباس وأجازه ابن مسعود ، وقيل لا يقول أنا مؤمن ، بل أنا مؤمن ان شاء الله كما روي عن ابن مسعود خوفا من سوء الخاتمة لاشكا في الحال ، ومنع أبو حنيفة أن يزيد ان شاء الله لا يهام الشك في الايمان ، وما ذكرته هو الحق لانه ان قال ان شاء الله شكا في ايمانه فالشك في ايمانه كفر ، وان قاله نظراً للخاتمة فليس الكلام في أمر الخاتمة بل في الحال الحاضرة ، وانما يصح أن يقال على مذهب أبي الحسن الأشعري في اعتبار ايمان الموافاة ، أو يقال تبركا ودفعاً لتزكية النفس ، أو اعتباراً لما يترتب عليه من النجاة والثمرات فانه لاقطع بحصول ذلك في الحال ، أو اعتباراً للخاتمة وانما منعه أبو حنيفة من حيث ايهام الشك لأن القاء المرء نفسه في التهمة حرام فليس ايهام الشك خلاف الأولى فقط كما قيل ، والعزم على الايمان ايمان وليس العزم على الكفر كفراً حتى يفعل . قاله أبو عبيدة والله أعلم

---

(١) وردت احاديث كثيرة فى اطلاق النفاق على الكبائر العملية كما وردت في اطلاق الكفر عليها ولهذ اطلق اصحابنا النفاق عليها كما اطلقو الكفر فصار النفاق فيها مرادفا لكفر النعمة اما غير اصحابنا فقد تكلفوا تأويلات في تلك الاحاديث لحصر الكفر والنفاق فى الشرك ، روى البخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنسائي واحمد عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتي يدعها: اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر »

الباب العاشر

في الجائز من الكلام والدعاء

والدعاء فرض وضمن الله فيه الاجابة ، لقوله تعالى « أدعوني أستجب لكم » وضمان الاجابة مشروط بالطعام الحلال والشراب الحلال وكون المطلوب غير محرم ، لأن المحرم لا يجوز في صفات الله ضمان باجابته اذ ليس من الحكمة أن يقول سلوني ما لا يجوز أن أجيبكم اليه وليس ضمان الاجابة فيه عاماً فقد يجيب من أتى بالشرط وقد لا يجيبه وقد يجيب من لم يأت بالشرط ، فمعنى « أدعوني أستجب لكم » و « أجيب دعوة الداعي » اني ذو اجابة لمن أردت كقوله عز وعلا « وان ربك لذو مغفرة للناس » وقد يجيب لداع فيما لا يجوز اجراء للشر على يديه وليست هذه الاستجابة بالمذكورة في نحو الآيتين ولا مأموراً بالدعاء فيها ، ولا يلزم الداعي فيما لا يجوز الا التوبة ، ويخاف أن يكتب عليه ما وقع ، ولا تلزمه دية ولا ضمان مال الا ماخرج الى حد السحر ، وقد قيل أن من قتل أحداً بدعائه كمن قتله بسيفه ، اللهم اني أسألك النجاة في الدنيا والآخرة ، وليست الاجابة الا بشيء قضاه الله في الأزل ولكنه قضى أنه يفعله مترتباً على الدعاء والدعاء أيضاً من جملة القضاء ، ويجيب الله للموحد والمشرك وقد يقال الاجابة مضمونة لكل داع غير غافل في دعاء وغير طاعم أو شارب أو لابس حراماً لكنها قدتكون بوفق المطلوب وقدتكون بعوضه في الدنيا أو بعوضه في الآخرة أو فيهما ، واطلاق الدعاء جائز ولا يلزم أن يحضر في قلبه أو فيه وفي لسانه شريطة حكم الله فيه ، وما هو أعلم به من حق تدبيره لأن هذا موضع الدعاء ولو غفل عن احضاره ولو كان احضاره أحوط ليسكن نفسه ولئلا

يسخط اذا لم يجبه ، وأوجب بعضهم احضاره لئلا يكون معترضاً على ربه ، وفيه انما يكون معترضاً بقصد وليس من لم يحضره قاصداً للاعتراض

و ينبغي أن يقيد دعاءه بالصلاح و الخيرة اذا دعا بما يحتمل غيرهما كالحياة والغنى فانهما قد لا يحمدان فيقول مثلا « اللهم أحيني ما كانت أو ان كانت الحياة خيراً لي في ديني ودنياي ، وأغنني إن كان الغنى خيراً لي فيهما » ولا يقل اللهم افعل لي كذا إن شئت أو لا تفعل كذا إن شئت ، قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني ان شئت لكن ليعزم على المسئلة فانه لا مكره له » ومعنى العزم عندي ترك الاتيان بقوله إن شئت وهو صيغة شك والاقتصار على الدعاء ، وقيل الجد في الدعاء والجزم باجابته ، وقيل حسن الظن بالله تعالى في الاجابة فانه يدعو كريما ، وكره أن يقال اللهم ارض عني كرضائي عنك لان رضى الله لا يعادله رضى فضلا عن أن يفوقه ، وانما لم أمنعه لان الكاف فيه لمجرد التنظير ، فمن نوى بها المساواة أو اصالة رضاه مع فوقها منع في حقه ، ويجوز اللهم ارحمني برحمتك وتب علي بتوبتك ومنعه بعض

وجاز رفع الصوت بالدعاء والذكر في يوم عرفات بلا اسراف ، ويجوز الدعاء بالموت على فاسق مؤذ للناس . ويؤمَّن على دعاء المتولى في أمر الدنيا والآخرة إلا ان كان دعا بما يجوز عنده لا عند المؤمِّن كالدعاء بالشر على من هو في البراءة عنده لا عند المؤمِّن ، وعلى دعاء الموقوف فيه ، والمتبرأ منه ، ان كان في أمر الدنيا له أو لغيره أو في أمر الآخرة المسلمين عموماً ، أو لمسلم أو مسلمين أو أكثر خصوصاً ، إلا ان كان دعاؤه بالدنيا لمن يضر بها غيره ، أو ظهر له أنه يعني نفسه في المسلمين ، وله أن يؤمن ويخرجه بقلبه هذا ماظهر لي ، وقال غيري لا يؤمن على دعاء غير المتولى مطلقا ، ويدل لي أنه يجوز لك

الدعاء ابتداء لغير المتولى بالدنيا و الدعاء للمتولى بها و بالآخرة ، و الغالب ظلماً يقال له منصور و نصر لانصره الله عندهم ، ولا بأس أن يقال على معنى أن الله جعله غالباً على مايظهر لي ، ولا مانع من أن يقال لكل من فعل كفراً كافر خلافاً لبشير فانه خصه بمن أكثر الكفر ، ومن قال ليس في الدنيا خير مني بريء منه ، ولا يقول أحد أنا خير من فلان إلا ان قال عندي فعلا وجاز الدعاء بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم أو نبي أو الانبياء أو كتاب أو الكتب أو سورة ونحو ذلك أو بلا ذكر حرمة ولا يجوز بجاه كذا ولا بحقه عليك ، وجاز أدعوك بأسمائك و أسألك بها و منع غيري أسألك بها وجاز عندي عظم الله أجرك و أحسن الله جزاءك و ذكرك بخير و بارك الله فيك و نصرك الله وكان معك و أجرك على الله و بارك الله عليك و غفر الله لك خطابا لغير متولى بنية أمر الدنيا مع التقية ، كنية ستر عيوبه في الدنيا وستره باللباس فان المغفرة الستر ، ومعنى التقية في مثل هذا أن تخاف أن يقطع عنك نفعه أو يحقد عليك أو يشتمك أو ينفر عنك أو يبهتك سواء كان جاراً أو صاحباً أو قريبا أو غير ذلك بدليل أن بعضاً منع ذلك ولو تقية ، فلو كان تقية عن قتل أو ضرب أو أخذ مال كثير لما ساغ لاحد منعه ، ويدل لي قصة حاطب في تخليص أمواله من أهل مكة وقد ذكرتها في هميان الزاد الى دار المعاد وحديث « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب »

ويجوز المستعان بالله على معنى المصدر الميمي ، وليس وراء الله منتهى على معنى أنه ليس بعده مقصد ينتهى اليه كما ورد في حديث ومنعها بعض ويكره لا والحمد لله ولكن لا ولله الحمد وعبدي وأمتي ولكن فتاي وفتاتي كما ورد في حديث ولعله لم يثبت لقوله تعالى (من عبادكم وامائكم) ولا يجوز ياعماد من لاعماد له ويا سند من لا سند له و أجازه بعض ، وجاز الحمد لله حق حمده ، و جاز لم يزل إلهاً ،

وقيل حتى لايقال لم يزل إلهاً لمألوه ، وجاز الحمد لله بما حمد به نفسه وهلل به [1] وأرحم الراحمين ، وأرحم الرحماء ومنعه غيري ، وكره اعتمادنا على فلان بعد الله ، وجاز أنظر الى الله ثم اليك ، أو ثم الى كذا ، و جاز الحمد لله أن كان كذا بفتح همزة أن أي على أن كان أو لان كان ، ومنعوا الحمد لله الذي كان كذا ويجوز عندي لكن فيه ضعف من جهة الصناعة إذ حذف العائد بدون مسوغ لحذفه تقديره الحمد لله الذي كان كذا من فضله أو نحو ذلك ، ولايجوز احتجب عن خلقه إلا على معنى أنه امتنع أن يروه ، والاحوط حجب الله عنه الخلق ولا يجوز على كل حال احتجب بسماء أو عرش أو بكذا لانه يلزم منه الوصف بالحد وانكشافه للحجاب تعالى عن ذلك ، واختلف في احتجب عن خلقه بعزته وقدرته ، وجاز الامر لله ورضينا بقضاء الله وقدره لا الرأي لله ، ولا يجوز تعالى الله بالعز والكبرياء ، وجاز استودعك الله واستحفظه اياك ويارجائي ، ولا يقال قوس قزح بل قوس الله ، وقزح شيطان ، وقيل ملك ولا يقال ما أجرأك أو فلاناً على الله إلا على تقدير على معاصي الله لانه أعز من أن يجترىء عليه أحد ، ولا يجوز في الله ما أفعله ، مثل ما أعظمه وما أعلمه وما أقدره وما أعزه وما أقتله وما أخلقه وما أحلمه لان العبارة توهم أن شيئاً صيره كذلك تعالى لالكون التعجب منتفياً عن الله كما قيل ، لان المتعجب هو قائل ذلك لا الله ، وقيل بجوازه من صفات الفعل نحو ما أخلقه وما أقتله وما أحلمه لانه هو جاعل نفسه قاتلا خالقاً حليما ، وما أحسن صنعه وتدبيره اذا فسر تدبيره بما هو صفة فعل وأقول بجواز ذلك في صفة الذات وفي صفة الفعل : أما صفات الفعل فلانه جاعل نفسه كذلك ، وأما في صفات

---

(١) هلل قال لا اله الا الله واللفظ تركيب من هذه الجملة كقولهم حوقل قال لاحول ولا قوة الا بالله وبسمل قال بسم الله الرحمن الرحيم وسبحل قال سبحان الله الخ

الذات فلانه ليس المعنى فيها على أن شيئاً صيره كذلك بل المعنى على مطلق التعجب أو قل المعنى على هذا ولو في صفات الفعل وفي صفات غير الله ، وتقدير النحاة ان شيئاً صير زيداً كذا بيان لمعناه في الاصل وضع ثم نقل عن معناه الى التعجب سواء علم جاعل الشيء كذا أو لم يعلم أو استحال كونه بجعل جاعل

ومعنى ماأعظم الله أنه تعالى في غاية العظمة وان عظمته مما تحار فيه العقول والقصد الثناء عليه بذلك وكذا ما أشبه ذلك ، وان شئت فقل معنى ماأعظم الله شيء أعظم الله بمعنى أن شيئاً وصفه بالعظمة كما تقول عظمت زيدا وتريد وصفته بالعظمة ، وذلك الشيء هو من يعظمه من عباده ، أو مايدل على عظمته من مصنوعاته أو ذاته تعالى ، أي أنه أعظم لذاته لالشيء جعله عظيما ، وذلك اخبار بأنه في غاية العظمة ، واستعمال ذلك في معنى الاخبار مجاز ، ويجوز الابقاء على التعجب ومطلق العظمة مثلا يقبل الزيادة فساغ صوغ فعل التعجب ، ولو كان خصوص عظمته تعالى لاتقبل الزيادة ، هذه حجتي من جهة علم الصناعة والبحث ، وأما من جهة النقل فرواية جابر بن زيد رضي الله عنه « إن لله ملكا رأسه في السماء السابعة ورجلاه في الارض السفلى احدى زوايا العرش على كاهله يقول سبحانك ما أعظمك » وقال السيوطي المختار وفاقا للسبكي وجماعة كابن السراج وابن الانباري والصيمري جواز ذلك وأفتى السبكي بالجواز وأثبته ابن حجر ونقل يحيى الشاوي عن ابن عقيل والسيوطي عن ابي حيان عن كلام العرب ما أعظم الله وما أقدره وما أجله ، ولا يكون كلام العرب في مثل هذا حجة بمجرد نطقهم

وتجوز صيغة أفعل بكسر العين واسكان اللام مع مجرور بالباء لقوله تعالى

« أبصر به واسمع » لانها لاتوهم ان شيئا صيره ذا كذا ولا يتعجب الله لأن التعجب عن خفاء السبب والله تعالى لاتخفى عنه خافية وأما قوله سبحانه « فما أصبرهم على النار » فعلى لسان خلقه وجازت تصاريف التفعل على انها للتأكيد لاللمطاوعة والتكلف كتنزه وتقدس وتكبر وتعزز وتجبر ومتقدس ومتنزه ومتكبر ومتعزز ومتجبر وله التنزه والتقدس والتكبر والتعزز والتجبر وقد ورد متكبر في القرآن وورود نص أو كالنص في جواز ذلك كله ، بل قد ورد بعض ذلك في كلام السلف وبعض الاحاديث ، ويجوز تفاعل لورود تعالى ، وقول ابن عباس : ان الله متدان في بعده ، ولست في اجازتي ذلك قائلا بأن أسماء الله غير توقيفية لأن كلامي فيما وردت فيه المادة صفة كتعاظم ومتعاظم لورود عظيم ، واما افتخر فلا يجوز لأن الافتخار بين متضادين وجاز يباهي ، وجاز أرض الله وسماؤه وبيته للمسجد والكعبة ومال الله لقوله ﷺ « كم من متخوض في مال الله » وقوله « هو مال الله يؤتيه من يشاء » ونحو ذلك لاقميصه ورداؤه ونعله وخفه ونحو ذلك مما يوهم أو يقبح ولو كان كل شيء ملكا له . وجاز رفع اليد في الدعاء الى حيال الصدر والاشارة بالسبابة في الخطبة كما فعل النبي ﷺ ، ورفع الصوت بالذكر والدعاء في يوم عرفة ، واختار بعض خفض اليدين والصوت مطلقا لما فيه من التذلل والمسكنة وأصلهما في القلب ، قال الله تعالى « ويدعوننا رغبا ورهبا » وأجاز بعضهم رفع اليدين في الدعاء الى حيال الوجه أو الرأس ، وبعض الى مافوق الرأس ، ويمسح وجهه بيديه اذا فرغ من الدعاء ، وقيل التضرع أن تبسط يسراك ويلي ظهرها جهة الارض وتبسط أصابع يمناك تشير بسبابتها وتحركها ، والاستكانة أن تضم أصابعك جميعا وتجمع كفيك وتجعلهما تحت لحيتك ، والابتهال أن تمد يديك أمامك وبطونهما نحو القبلة

ومن نظر جنازة قال : الله ربي ولا أشرك به شيئا الله اكبر أعوذ بالله من غدوّ اورواح الى النار والله أعلم

الباب الحادى عشر

فى تعليم الصبيان والعيال

ندب المرء اذا عقل أن يتعلم الطهارة ، ولمن قام به أن يرفعه الى المعلم ليتعلم في صغره الحروف وما يترتب عليها والأيام والشهور والفاتحة وما بعدها أو ما تيسر ويمهد لنفسه قبل البلوغ ، واذا بلغ تزوج ان اشتهى ، فان تزوّج ثيّباً علمته ما يراد منها من مباح ، وان بكراً علمه من يخالطه من أبناء جنسه ، ويتعلم الوضوء والصلاة والصوم والأوقات ، ويصوم رمضان ان لم يخف أن يضعفه ، ويتعلم معرفة الله فانها أول الواجبات ، ثم معرفة الرسول ، ثم يتدرج الى ممكن له كالنحو والفقه والفرائض والحساب والطب ، وروي « زائلوا بين أولادكم في المضاجع لسبع واضربوهم للصلاة لعشر » وعليه أن يعلم صغاره ومماليكه الطهارة والصلاة ولو لم يسألوه اذا علم جهلهم وكذا زوجته وكباره ، لقوله تعالى « قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً » وأما غيرهم من أرحامه فلا يلزم تعليمهم الا ان رأى منكراً أو تضييع فرض فينكر ويرشد ، وقيل كباره وزوجته كأرحامه لا يلزمه لهم الا ما شاهد ، ويرشد من سأله عن دينه ، وينبغي التعليم مطلقاً ولا سيما أقاربه ولا يضرب على الصلاة من لم يبلغ عشراً الا ان بلغ ، ولا يقيده بحبل ولو بلغ ويؤدبه على الافساد ويحبسه عنه حيث يحتمل

ولو بقيد ، وتكتب للصبي حسناته لا سيئاته

وقيل لا يضرب على الصلاة من لم يبلغ ، وأجاز بعضهم لأم اليتيم ضربه عليها ، ولقائم اليتيم تهديده بالضرب والاساءة اذا خاف من بروزه وله ربطه ولا يلزمه تأثير الحبل اذا كان بجبذه ، ولمعلمه ضربه على التعلم والأدب لا غير ، ودليلي في ذلك كله « يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم » اعتباراً بعموم اللفظ ، وان تركه تضييع له ولو فرضنا الآية في ماله خاصة لقيس بدنه عليه ، وجاز تعليم القرآن وقراءته ولو في المصحف ومسه من غير علاقة بلا وضوء ، وقيل لا ، لا بجنابة أو حيض أو نفاس ، وأجيز بهن آيتان ، أو سبع ، أو ما لم تتم السورة ، أو بلا حد لخائف نسيان ومستوحش ، أو يرخص للحيض والنفائس فقط أقوال ، وكره بثوب نجس ويحمله الاقلف والمشرك والجنب والحائض والنفساء بعلاقته لا بجلده أو قمطراه بحيث يحسه ولو مع حائل . ولا بأس باعجاب القارئ بصوته ، وان قصد به اعجاب الناس حبط ، وروي « احملوا المصحف واقرأوا القرآن على أي حال وادخلوا المسجد الا جنباً » ويجوز أخذ الاجرة على تعليم الحساب وعلى القسمة ولو من مال اليتيم ، ومنع أخذ الاجرة عليهما غيري ، والصحيح ما ذكرت لأن ذلك عناء ، ولا يجوز أخذها على قيام رمضان عندنا لأنه من الدين واختلف غيرنا ، ويجوز على تعليم الخط وعلى بري الأقلام وعلى تعليم بريها وعمل المداد وتعليمه وسائر الصنائع ولو بمقاطعة بمعين لمدة ، وما يعطى لمعلم القرآن أو العلم على التعليم فلا يأخذه ، وانما يأخذ ما أعطي تقرباً به الى الله ، ورخص بدون أن يقصد الاكل بالدين ودون أن يشارطه ولو قصد المعطي الاعطاء على الدين ، وأجازه المالكية ولو بمشارطة ، وأكثر الأمة على المنع كما هو المذهب لأن ذلك دين

والاكل على الدين سحت كالرشوة في الحكم ، ودليلي على المنع قول الله سبحانه و تعالى « قل لا أسألكم عليه أجراً » وقوله ﷺ « بلغوا عني ولو آية » فأمر بالتبليغ دون الأجرة ، وقول عبادة بن الصامت : علمت القرآن لرجل فأعطاني قوساً أجاهد به فأعلمت بذلك رسول الله ﷺ فقال « أتريد أن تطوق بطوق من نار يوم القيامة » ، وأما الحديث المذكور في مسند الربيع : أن رسول الله ﷺ أذن لرجل أن يتزوج امرأة بتعليم سورة من القرآن فترخيص لذلك الرجل لشدة فقره ، ألا ترى كيف تتبعه حتى قال لم أجد خاتماً من حديد ، والرخصة لا تتعدى مكانها ، ولئن سلمنا تعديها وهو واضح فالى مثل ذلك الرجل في شدة الفقر وحاجة التزوج والصداق لا في مطلق التعليم بدليل أدلة المنع السابقة ثم رأيت والحمدلله عن أبي النعمان الازدي زيادة في الحديث « لا يكون لأحد بعدك مهراً » ومن ادعى أنها منسوخة أو مخصوصة بأول الاسلام لقلة القرآن فعليه البيان ، وأما قوله ﷺ « أحق ما أكرم عليه الرجل كتاب الله » فان معناه أحق ما تقصد اكرام أحد لأجله كتاب الله فهو تحضيض على اكرام الانسان لكتاب الله بنية عظم الأجر لا اجازة للأخذ عليه ، وأما قوله « أحق ما اتخذتم عليه أجراً كتاب الله » فمعناه احق ما اتخذتم عليه أجراً عمل بدن وافق كتاب الله أي عمل لم يحرمه الله في القرآن كأنه قيل عمل كتاب الله أي لا عمل دين الشيطان وهذا ولو كان تأويلا لكن يعضده الأدلة المذكورة

وأما قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » فان احتمل عمومه التعاون بالاجرة فقد احتمل التعاون بالتعليم بلا أجرة وهو الاحتمال المتبادر فليعتمد

ويؤدب المعلم الطفل ولو بلا إذن أبيه أو قائمه ولو يتيما ولا ضمان الا اذا

أثرفيها قيل ، والواضح أنه لا ضمان ولو اثر اذا أدبه كما يجوز ، وقيل لا يؤدبه الا باذن ، ولا ضمان فيما أمره به لصلاحه كعمل مداد ومحو لوح وترميل مكتتب ولو خدش في ذلك أو احترق ولو يتيما ، وقيل لا يأمرهم بالترميل بلا إذن ان كان لا يضرهم تركه وله قبض ما أتاه به ان اطمأن أنه من أبيه أو قائمه ولو يتيما ، وان لم يطمئن فسأله فاطمأن الى جوابه جاز ، وله تعليم الصبي ولو أتاه بلا اذن الا إن حجر عليه أبوه أو قائمه ، ولا يلزمه البحث هل له كفاية رزق ، وان علم أنه متعطل وتعليمه يشغله عما يحتاج فلا يعلمه ، ولكن لا يلزمه طرده ان جاء يسمع وينظر ، وان كان فقير يرتزق من تعليم الصبيان بلا شرط وأراد أحد تعليمهم بدون ذلك فله تعليمهم ولو كانوا يتركون الفقير ورزقه على الله ، وان ترك تعليمهم رفقاً بالفقير بلاشرط فوجه ، ومن أمر معلماً بضرب ولده فأدبه فمات فديته عليه لأبيه ، وان أحل الأب من لزمه ضمان لولده من بدن أو مال أجزأه وقيل لا ، والله أعلم

الباب الثانى عشر

فى جمع القرآن وتكريره

وسبعة الأحرف والرد على مدعي الزيادة فيه

كان لرسول الله ﷺ كتاب يكتبون الوحي كابن أبي سرح وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ومعاوية ، وكان مكتوباً في اللحى والعظام والأضلاع والحجارة البيض الرقاق وأصول الجريد ومحفوظاً في الصدور ثم جمعه أبو بكر على سبعة أوجه ، ثم جرده عثمان على وجه وترك ستة رفعاً للخلاف

وسبب جمع أبي بكر مخافة ذهاب القرآن بموت القراء اذ قتل يوم اليمامة سبعمائة قارىء من حملة القرآن فأشار اليه عمر : ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني أخاف أن يستحر بالقراء في المواطن كلها فيذهب القرآن فقال له أبو بكر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ فقال عمر هو والله خير فقال أبو بكر : لم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدره ، ثم ان أبا بكر قال لزيد بن ثابت : اجمع القرآن في مصحف واحد لانك تكتب الوحي لرسول الله ﷺ وأنت رجل شاب عاقل فقال : والله لو كلفتني نقل جبل ما كان أثقل علي مما كلفتني وكيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ قال : لم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر وأبي بكر ، ومعنى استحر القتل اشتد لأن المكروه ينسب الى الحر والمحبوب الى القر وهو البرد ، وسبب جمع عثمان اختلاف الناس حتى نسب بعض الكفر الى بعض ويقول البعض : قراءتي أفضل من قراءتك حين جيش حذيفة بن اليماني بالجيوش الى الشام والعراق وحين فتح ارمينية ، ولما شهد حذيفة ذلك قال لعثمان : بادر الى القرآن واجمعه على حرف واحد قبل أن يختلف الناس فيه اختلاف اليهود والنصارى فاستشار عثمان المهاجرين والانصار فحضوه على ذلك وحرضوه فأرسل الى حفصة : ان ارسلي الينا الصحائف ننسخها في المصاحف فأرسلت فقال : أي الناس أعرف فقالوا سعيد بن العاص فقال : وأي الناس اكتب فقالوا زيد بن ثابت ، فقال : فليملل سعيد ويكتب زيد ، وليحضر معهما عبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وقال لزيد : اذا اختلفت مع الرهط الثلاثة القريشيين فاكتب بلسان قريش فان القرآن نزل بلغتهم ، ولم يختلفوا الا في التابوت قالوا بالتاء وقال بالهاء فرفعوا الى عثمان فقال اكتبوه بالتاء

وانما لم يأمر النبي ﷺ بجمعه لأن النسخ يرد على بعض الالفاظ فيحتاج الى المحو ، والاولى كتابته بلا محو ، ولانه تنزل آية فيقول اكتبوها بين آية كذا وآية كذا ، والاولى أن تكون الكتابة في غير أطراف الاسطار ، ولأنه لو جمع في مصحف لتبادروا الى حفظه فلا يمكن ستوطه منهم كلهم الا بأن ينسيهم الله

وترتيب الآي والسور بالوحي ، وترتيبه في مصحف عثمان مثله في مصاحف أبي بكر ، وقيل ترتيب السور بتوقيف غير وحي ، وقيل ترتيبهن باجتهاد ، وجمهور الامة على انه باجتهاد قال بعض : وهو الذي يتبادر لي وهو أقرب اه فيكون قد وكل ﷺ ترتيبهن الى اجتهاد امته ولا أحفظ خلافا في ترتيب الآي انه ليس باجتهاد الامة بل توقيف من الله وهو الصحيح ، أو توقيف باجتهاد النبي ﷺ قولان، قال القاضي أبو بكر : كان جبريل يقول : ضعوا آية كذا في موضع كذا ، ونقل أبو جعفر بن الزبير شيخ أبي حيان الاجماع على ان ترتيب الآي توقيف من النبي ﷺ وكذا الزركشي ، ويدل على ان توقيفه بتوقيف جبريل ماروي عن عثمان بن أبي العاص كنت جالسا عند رسول الله ﷺ اذ شخص ببصره ثم صوبه ثم قال « أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى » الخ السورة ، وأما ماذكره عبد الله بن الزبير المذكور في جمع عثمان من أن الحارث بن خزيمة أتى بآيتين من آخر سورة التوبة فقال : أشهد اني سمعتهما وان عبد الله بن الزبير قال : لو كانت ثلاث آيات لجعلتهن سورة فانظروا آخر سورة من القرآن فالحقوها بآخرها فيدل على ان ترتيب الآي باجتهاد الامة لكن لاحجة فيه للحديث المذكور ونحوه كثير ، ولأنه قد ورد مايعارضه وهو ان أبي بن كعب قال : لما انتهوا الى قوله « ثم انصرفوا

صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لايفقهون » ظنوا ان هذا آخر مانزل فقلت ان رسول الله ﷺ اقرأني بعد هذا آيتين « لقدجاءكم رسول من أنفسكم » الخ السورة

وأول مانزل : بسم الله الرحمن الرحيم « اقرأ باسم ربك » كما روت عائشة وقال جابر بن عبد الله : « يا أيها المدثر » واستدل بقوله ﷺ « اني جاورت بحراء فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت الوادي ـ أي صرت في باطنه ـ فسمعت صوتا فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ثم نظرت الى السماء فاذا هو ـ يعني جبريل ـ فأخذتني رجفة فأتيت خديجة فأمرتهم فدثروني فأنزل الله ياأيها المدثر » قلت ان كانت حجته في هذا الحديث من غير ضم شيء اليه كما هو المتبادر فلا دليل فيه لأنه ليس فيه التصريح بأن أول مانزل « يأيها المدثر » ولا الاشارة الى ذلك وانما فهمه جابر من كون نزول القرآن لم يكن قبل قصة حراء ، ولا يتم له ذلك دليلا لصحة مامر عن عائشة فانه في حراء قبل أن يستبطن الوادي ، وان كان بضميمة شيء فلعل مراد جابر أول سورة نزلت بكمالها فانه قال ذلك في جواب سائله ، ولعل سؤاله عن أول سورة نزلت بتمامها ، أو لعل مراده أول مانزل بعد فترة الوحي بأن نزل « اقرأ باسم ربك » ثم انقطع ثم نزل المدثر ، أو لعل المراد أول مانزل في الانذار ، أو لعله أول مانزل عن سبب فان المدثر نزل مترتبا على قوله « دثروني » وقيل أول مانزل الفاتحة ونسبه الزمخشري لاكثر المفسرين قلت أكثر الائمة على انه « اقرأ باسم ربك » ولو كان أكثر المفسرين على انه الفاتحة وحجتهم ماروى عمرو بن شرحبيل ان رسول الله ﷺ قال لخديجة « انى أسمع صوتا اذا خلوت وأخشى أمراً » فقالت : ما كان الله ـ ليفعل بك ضرا وانك تؤدى الامانة وتصل الرحم وتصدق الحديث . ودخل أبو بكر فقالت : اذهب مع محمد الى ورقة فانطلقا فقص عليه « انى اذاخلوت سمعت

نداء خلفي يامحمد يامحمد فأنطلق هاربا » فقال : لاتفعل اذا أتاك فاثبت حتى تسمع مايقول ثم ائتني فاخبرني ، فلما خلا ناداه : يامحمد قل بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ـ الى ـ ولا الضالين »

وأجاب بعض باحتمال أن يكون خبرا عن نزولها بعد مانزلت عليه « اقرأ » والمدثر ، وفي الجواب نظر لانه لوكان ذلك بعد نزولها لم يقل لورقة ماقال له فقط بل يذكر له أيضا انه قال لي قل « بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك » وقال لي « بسم الله الرحمن الرحيم ياأيهاالمدثر » الخ ولوكان ذلك لم يقل له ورقة أثبت حتى تسمع مايقول ثم ائتني بل يبعد أن يهرب بعدنزولها

وآخر ما نزل « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » الخ روي عن البراء بن عازب ، وهذا من الآي وآخر ما نزل من السور سورة التوبة ، وعن عمر وابن عباس وأبي سعيد آية الربا يعنون « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا » وعن ابن عباس وأبي سعيد « واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله » وعن ابن المسيب آية الدَّين يعني « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين » وأجيب عن آية الربا ، واتقوا يوماً ، وآية الدين ، بأنهن نزلن دفعة كترتيبهن في المصحف ولأنهن في المصحف ولأنهن في قصة فأخبر كل عن بعض ما نزل آخرا ، وقول البراء آخر ما نزل « يستفتونك » يعني به آخر ما نزل في شأن الفرائض ، وبأن « واتقوا يوماً » في التحذير عن الربا اذ هي معطوفة على آية الربا فلا ينافي أن آخر آية نزلت هي آية الربا وهما نزلتا جميعا ، وعن أبيّ « لقد جاءكم رسول » الى آخر السورة وهو رواية عن ابن عباس ، وعنه : آخر سورة نزلت « اذا جاء نصر الله والفتح » وعن عائشة سورة المائدة ، وعن ابن عمر : سورة المائدة والفتح يعني « اذا جاء نصر الله والفتح » وعن عثمان : براءة من آخر القرآن نزولا وذلك قابل للجمع بان

مراده أنها من السور النازلة آخرا ، ويحتمل أنهم قالوا عن اجتهاد ، أو ان كلا أخبر عن آخر ما سمع من النبي ﷺ ولم يسمع ما نزل بعد ، وعن معاوية آخر آية « فمن كان يرجو لقاء ربه » الآية ، وعن ابن عباس « ومن يقتل مؤمناً » الآية ولعل مرادهما أنهما نزلتا ولم ينزل بعدهما ما ينسخهما وانما خصاهما لتعظيم حكمهما وعن أم سلمة « فاستجاب لهم ربهم اني لا أضيع عمل عامل منكم » الى آخرها قالت يارسول الله أرى الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء فنزل « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » ونزل « ان المسلمين والمسلمات » ونزلت الآية فهي آخر الثلاث نزولا ، وآخر ما نزل في النساء بعد ما كان ينزل في الرجال خاصة ، وعن أنس آخر ما نزل « فان تابوا وأقاموا الصلاة » الآية في آخر ما نزل يعنى في سورة نزلت آخرا ، وقال امام الحرمين : من آخر ما نزل « قل لا أجد فيما أوحي الي محرما » ورد بان السورة مكية اجماعا ، وعن السدي « اليوم أكملت لكم دينكم » واعترض بان آية الربا والدين ، والكلالة بعدها وانما يتكرر ما تكرر من القرآن تذكيراً وموعظة كخواتم النحل وأول الروم و « يسألونك عن الروح » والفاتحة و « ما كان للنبي والذين آمنوا » كل ذلك نزل مرتين وكتب مرة ، أو تعظيما لشأنه وتذكيراً عند حدوث سبب نسيانه أو حدوث سؤال وجعل منه بعضهم آية الروح و « أقم الصلاة طرفي النهار » الآية ، وقد قيل ان هود والاسراء والاخلاص و « وما كان للنبي » نزلن في مكة جوابا للمشركين وفى المدينة جوابا لأهل الكتاب

ويجوز أن يكون تكرر النزول ليتم بقية الاحرف فانه نزل على سبعة أحرف كملك يوم الدين ومالك يوم الدين ، والصراط والسراط وهذا على أن الأحرف هومثل هذا ومنهما تكرر نزوله وكتب مكرراً كالقصص لذلك ولأنه ﷺ يبعث الى القبائل بالسور المختلفة فلو لم تكرر لوقعت قصة موسى الى

قوم وقصة عيسى الى آخرين وقصة نوح الى من سواهم وكقوله « فبأي آلاء ربكما تكذبان » تكرر ليؤكد كل منه ما يليه ، وأيضاً انما يثبت قدر القصة ووصفها بالتكرير وبه تكون نصباً للخاطر والفكر ورفقاً على الهم والذكر ، وعن أبي عبيدة مسلم عن عمر بلاغا أن رسول الله ﷺ قال « ان هذا القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف فاقرأوا ماتيسر منه » قال أبو عبيدة : قيل معناه على سبع لغات ، وقيل سبعة أوجه : وعد ووعيد وحلال وحرام ومواعظ وأمثال واحتجاج ، وقيل حلال وحرام وأمر ونهي وخبر ما كان وخبر ما يكون وأمثال ، وعلى الأول فاللغات خمس من عليا هوازن ، والباقي من غيرهم ، قال ابن العلاء : افصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم . يعني بني دارم ، وعن ابن عباس : نزل على لغات الكعبين : كعب قريش وكعب خزاعة ، وذلك أن خزاعة جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم ، وعن ابي حاتم السجستاني : لغة قريش وهذيل وتميم والازد وربيعة وهوازن وسعد ابن بكر . وذلك مشكل لأنه ثبت أنه بلغة قريش فلتكن السبع كلها لقريش لقوله تعالى « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه » وذكر أبو عبيد أن بعضاً بلغة قريش وبعضاً بهذيل وبعضاً بهوازن وبعضاً باليمانية وغيرهم لا كل كلمة تقرأ بسبع لغات ، وهذا في اللغات كما قال أبو عبيدة في القرا آت ، وقيل لا يوجد حرف واحد من القرآن يقرأ على سبعة أوجه ، وبعض اللغات أكثر من بعض في القرآن ، وقيل نزل بلغات مضر لقول عمر : نزل القرآن بلغات مضر ، والمراد من قبائلها هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش ، وقيل نزل بلغة قريش ومن جاورهم من الفصحاء ثم أبيح للعرب أن يقرأوا بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم لفظا واعرابا بدون أن يكلفوا الانتقال عن لغتهم للمشقة وحميتهم وللتسهيل في الفهم

والحفظ ، وزاد بعض ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي بان يغير كل أحد الكلمة بمرادفها بل المرعىُّ السماع من النبي ﷺ وردّ بانه يلزم أن يلفظ جبريل باللفظ سبع مرات ، ويجاب بانه انما يلزم هذا لو اجتمعت الأحرف السبعة في لفظ واحد وليس كذلك بل يأتي في كل عرضة بحرف الى أن تمت سبعة ، ورد تفسير الأحرف باللغات بأن عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم قريشيان من لغة واحدة وقد اختلفت قراءتهما فظهر أن ليس المراد اللغات ، وقد قيل المراد سبع قراآت ، ورد بأنه لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة الاقليلا كعبد الطاغوت ولا تقل لهما أف ، اللهم الا أن يقال المراد كل كلمة تقرأ بوجه أو وجهين أو ثلاثة أو أكثر الى سبعة ورد بأن فيه ما قرىء على أكثر من سبع ، اللهم الا أن يقال كما قال بعضهم ليس المراد حقيقة السبعة بل التيسير، كما يمثل بالسبعة في الآحاد والسبعين في العشرات وسبعمائة في المئين . وبعد فان هذا لايتم جواباً لرواية ابن عباس وأبي بن كعب وأبي بكرة ان رسول الله ﷺ قال : « ان ربي أمرني أن أقرأ على حرف فلم أزل أستزيده حتى بلغت سبعة » زاد أبو بكرة « نظرت ميكائيل بعدالسابعة فسكت فعلمت أن العدة كملت »

وقال ابن قتيبة : المراد سبعة أوجه : الاول تغيير حركة منوي مثل ولا يضارّ أصله لايضارر بكسر الراء الاولى وفتحها ، احتمال الثاني التغير بالاسم والفعل أو بنوع فعل وآخر كباعد بكسر العين واسكان الدال وفتحهما ، الثالث التغير بالنقط كننشرها وننشزها ونُشُر وبُشُر ، الرابع التغير بابدال حرف قريب المخرج كطلح منضود وطلع ، الخامس التغير بالتقديم والتأخير مثل « وجاءت سكرة الموت بالحق ـ وجاءت سكرة الحق بالموت » السادس

التغير بالزيادة و النقص مثل الذكر و الانثى وما خلق الذكر و الانثى ، السابع التغير بابدال كلمة « كالعهن المنفوش ـ والصوف المنفوش » ويعني والله أعلم أن هذا الحصر وقع موافقة تحقق الاطلاع عليه بالاستقراء ولم يقع بقصد العرب الى ذلك كله لان أكثرهم يومئذ لايكتب ولا يعرف الرسم ، وقيل الاول الافراد والتذكير وضدها ، والثاني الافعال الثلاثة ، الثالث أوجه الاعراب ، الرابع النقص و الزيد ، الخامس التقديم و التأخير ، السادس الابدال السابع اختلاف اللغات : امالة واخلاص فتح وترقيقاً وتفخيما و ادغاما و اظهارا ، و قيل الادغام و الاظهار ، ثم التفخيم و الترقيق ثم الامالة ثم الاشباع ثم المد و القصر ثم التشديد و التخفيف ثم التليين و التحقيق ، وقيل الاختلاف بالحركات و ذلك وجهان بلا تغير في المعنى و الصورة ثم التغير بها لفظاً ثم بالحرف معنى أو لفظاً أو فيهما ثم التقديم و التأخير ثم الزيادة و النقصان ، وقيل سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل و اسرع ويدل له رواية أبي بكرة « استزاد حتى بلغ سبعاً قال ميكائيل كل شاف كاف ما لم يختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب كتعال و اقبل وهلم و اذهب و اسرع وعجل » انتهت رواية أبي بكرة ، ومثل ذلك عن ابن مسعود ، وقيل انه مثل بسميعاً عليما عزيزاً حكيما و قال ما لم تخلط آية عذاب برحمة الخ ومثل ذلك عن أبي هريرة و مثّل بعليما حليما غفوراً رحيما ومثل ذلك عن عمر ، كان أبيّ يقرأ « كلما أضاء لهم مشوا فيه » مروا فيه سعوا فيه و ابن مسعود أنظرونا أمهلونا أخرونا وذلك رخصة لتعسر الكتابة و الضبط نسخت بتيسر ذلك روى أن ابن مسعود اقرأ رجلا « طعام الاثيم » فقال الرجل : طعام اليتيم فأصلح له فلم يطق فقال : أتستطيع أن تقرأ طعام الفاجر قال نعم قال فافعل

وقيل سبعة أصناف و تردّه الاحاديث السابقة و اختلف قائلوه و مر قولان

في كلام أبي عبيدة وقيل أمر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال . قال رسول الله ﷺ « كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف : زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال » وأجيب بأنه ليس المراد في هذا الحديث الاحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الاحاديث فان ظاهر تلك الاحاديث أن الكلمة تقرأ على وجهين وأكثر تيسيراً وتهويناً والشيء الواحد لايكون حلالا وحراماً في آية واحدة أو أمراً ونهياً ونحو ذلك والتوسيع ليس في الحلال والحرام ونحوهما وابدال آية حكم مثلا بآية مثل لايجوز اجماعا وذلك الحديث ليس في معنى تلك الاحاديث ، ويحتمل أن يكون زاجر مستأنفاً ليس بياناً للسبعة أي هو زاجر وأمر الخ ويؤيده أن في رواية زاجراً وأمراً الخ بالنصب على الحال فهو نازل على سبعة أحرف حال كونه أيضاً زاجراً الخ ويحتمل عندي أن يكون ذلك تفسيراً لسبعة الابواب لالسبعة الاحرف ثم رأيته لابي شامة والحمد لله ، وقيل سبعة الاحرف المطلق والمقيد ثم العام والخاص ثم النص والمؤول ثم الناسخ والمنسوخ ثم المجمل والمفسر ثم الاستثناء واقسامه ثم المتشابه وقيل الاضمار والذكر ثم التقديم والتأخير ثم الافراد والتكرير ثم التصريح والكناية ثم الحقيقة والمجاز ثم المجمل والمفسر ثم الشهير والغريب وقيل هكذا إلا الاضمار والذكر فبدلهما الحذف والصلة ، وقيل التذكير والتأنيث ثم الشرط والجزاء ثم التصريف والاعراب ثم القسم وجوابه ثم الافراد وغيره ثم التصغير والتعظيم ثم اختلاف الاداوات ، وقيل الزهد والقناعة مع اليقين والجزم ثم الخدمة مع الحياء ثم الكرم والفتوة مع الفقر ثم المجاهدة والمراقبة مع الخوف والرجاء ثم التضرع والاستغفار مع الرضا والشكر ثم الصبر مع المحاسبة ثم المحبة والشوق مع المشاهدة وهو مناسب للصوفية

وقيل علم الانشاء والايجاد وعلم التوحيد والتنزيه وعلم صفات الذات وعلم صفات الفعل وعلم العفو والعذاب وعلم الحشر والحساب وعلم النبوءة ، وقيل أمر ونهي ثم بشارة ونذارة ثم اخبار ثم أمثال ثم محكم ومتشابه ثم ناسخ ومنسوخ ثم عموم وخصوص ثم قصص ، وقيل أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل ، وقيل أمر ونهي وحد وعلم وسر وظهر وبطن ، وقيل ناسخ ومنسوخ ثم وعد ووعيد ثم زعم ثم تأديب ثم انذار ، وقيل حلال وحرام وافتتاح واخبار وفضائل وعقوبات ، وقيل أوامر وزواجر وأمثال وأنباء وعتب ووعظ وقصص ، وقيل حلال وحرام وأمثال ومنصوص وقصص واباحات ، وقيل ظهر وبطن وفرض وندب وخصوص وعموم وأمثال ، وقيل مقدم ومؤخر وفرائض وحدود ومواعظ ومتشابه وأمثال ، وقيل مفسر ومجمل ومقضي وندب وحتم وأمثال وفرض ، وقيل أمر حتم وأمر ندب ونهي حتم ونهي ندب واخبار واباحات ووعظ ، وقيل أمر فرض ونهي حتم وأمر ندب ونهي رشد ووعد ووعيد وقصص ، وقيل لفظ خاص أريد به الخاص ولفظ عام أريد به الخاص ولفظ خاص أريد به العام ولفظ يستغنى بتنزيله عن تأويله ولفظ لايعلم فقهه إلا العلماء ولفظ لايعلم معناه إلا الراسخون

وقيل اظهار الربوبية واثبات الوحدانية وتعظيم الالوهية والتعبد لله ومجانبة الاشراك والترغيب في الثواب والترهيب من العقاب ، وقيل سبع لغات خمس لهوازن واثنتان لسائر العرب ، وقيل سبع لغات لجميع العرب ، وقيل أربع لعجز هوازن : سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وأخرى وثلاث لقريش ، وقيل لغة قريش ولغة اليمن ولغة جرهم ولغة هوازن ولغة قضاعة ولغة تميم ولغة طيء ، وقيل لغة كعب بن عمرو وكعب بن لؤي ولهما سبع لغات وقيل قراءة أبي بكر وقراءة عمر وقراءة عثمان وقراءة علي وقراءة

ابن مسعود وقراءة ابن عباس وقراءة أبي بن كعب ، وقيل همز وامالة وفتح وكسر وتفخيم ومد وقصر ، وقيل لغات مختلفة في شيء واحد فهذا اثنان وتصريف ومصادر وعروض وغريب وسجع ، وقيل سبعة أعاريب في كلمة والمعنى واحد ، وقيل أمهات الهجاء الالف والباء والجيم والدال والراء والسين والعين لأن عليها مدار جوامع كلام العرب ، وقيل في أسماء الله مثل الغفور الرحيم السميع البصير العليم الحكيم ، وقيل آية في صفات الذات وآية تفسيرها في آية أخرى وآية بيانها في السنة الصحيحة : وآية في قصة الانبياء والرسل وآية في خلق الاشياء وآية في وصف الجنة وآية في وصف النار ، وقيل آية في وصف الصنائع وآية في اثبات الوحدانية وآية في اثبات صفاته وآية في اثبات رسله وآية في اثبات كتبه وآية في اثبات الاسلام وآية في نفي الكفر ، وقيل سبع جهات من صفات الذات لايقع عليها تكييف ، وقيل الايمان بالله ومباينة الشرك واتيان الاوامر ومجانبة الزواجر والثبات على الايمان وتحريم ماحرم الله وطاعة رسوله ، وأكثر هذه الاقوال لاتصح عندى لانها خارجة عن اختلاف الالفاظ والمتبادر انما هو اختلافها ولانها لاتلائم أحاديث الاستزادة ، ولأن آحاد كل سبعة في كثير من تلك الاقوال لايجوز تبديله بآخر ولمنافاتها التيسير ، وحديث أبي عبيدة في ترافع عمر وهشام بن حكيم لمخالفته اياه في سورة الفرقان واضح في ان السبع في اختلاف الالفاظ وهو مذكور في مسند الربيع والبخاري ومسلم ، وقال ابن سعد النحوي : ان هذا الحديث من المشكل الذي لايدرى معناه كالمتشابه من القرآن لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة وهو المختار والاقرب بعده قول سبع لغات وقول سبعة أوجه من المعانى المتفقة بألفاظ مختلفة كاقبل وتعال وظن كثير من العوام ان المراد

القراآت السبع وهو جهل قبيح

قيل كان معجزاً لكونه بسبعة أحرف والتحقيق عندي أنه معجز بنظمه ومعجز أيضاً بمعانيه، وقال بعض بنظمه، وبعض بمعانيه، وبعض بمجموعهما. وكانوا حين يكتبونه اذا جاء أحد بآية سألوا الشهود عنهما ولم يفت منه شيء ولم يزد فيه شيء والحمد لله. وكفر من زعم ان سورة يوسف ليس من القرآن كفر شرك، وأثبت أبي بن كعب في مصحفه القنوت في آخر سورتين لانه رأى رسول الله ﷺ داوم عليه في الصلاة نحو شهر في آخرهما فظنه من القرآن وهو مردود عليه بالاجماع وهو منفرد به، ولم يكتب ابن مسعود المعوذتين ظناً أنهما ليستا منه لانه رأى رسول الله ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين وغيرهما وخالفته الامة الا قليلا. وفي مسند الربيع قد قال قوم ليستا من القرآن فقد كذبوا وأثموا، وفيه عن عتبة بن عامر الجهني صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فقرأ بالمعوذتين فقال « يا عتبة ان هاتين أفضل سورة في القرآن والزبور والانجيل والتوراة» قال بعضهم ان ابن مسعود أقرَّ بأنهما نزلتا من السماء من كلام رب العالمين، وكان رسول الله ﷺ يرقى بهما فاشتبهتا عليه أكانتا من القرآن أم لا فلم يكتبهما وانما يشرك من أنكر أنهما من كلام الله لا من تردد يومئذ ومن تردد الآن أشرك لاجماع الامة بعده ولصحة أنهما من القرآن، والله أعلم

الباب الثالث عشر

فى المحكم والمتشابه

المحكم ما علق حكمه بظاهره، وان شئت فقل ما تأويله تنزيله فهو يعرف عند سماعه ولا يحتمل وجهين كقوله تعالى « لم يلد ولم يولد - ليس كمثله

شيء ـ أفي الله شك ـ وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ـ حرمت عليكم أمهاتكم » والمتشابه مايصرف عن ظاهره نحو « إلى ربها ناظرة ـ في جنب الله ـ تجري بأعيننا ـ على العرش استوى » وقيل المحكم ما عرف بظاهره أو بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة ونحو « الم ـ الر » من أوائل السور وقيل المحكم ما وضح معناه والمتشابه نقيضه ، وقيل المحكم ما يحتمل وجها ، والمتشابه ما يحتمل وجهين وما فوق ، وقيل المحكم ما عقل معناه والمتشابه خلافه كاعداد الصلوات واختصاص الصوم برمضان دون شعبان مثلا ، وقيل المحكم ما استقل والمتشابه ما لا يستقل بل يرد الى غيره ، وقيل المحكم مالم تتكرر ألفاظه والمتشابه ما تكررت ألفاظه ، وقيل المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والامثال ، وعن ابن عباس المحكم ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه ومايؤمن به ويعمل به والمتشابه منسوخه ومقدمه ومؤخره وأمثاله وقسمه وما يؤمن به ولا يعمل به ، وقيل المحكم الحلال والحرام وغيره المتشابه يصدق بعضه بعضاً ، وقيل المحكم الأمر والنهي وغيره متشابه ، وقيل المحكم الأمر والنهي والحلال والمتشابه غير ذلك ، وقيل أوائل السور وغيرها محكم ، وقيل المحكم مالم ينسخ والمتشابه مانسخ ، والذي أقول به أن المحكم مايعلم معناه بظاهره أو بتأويل والمتشابه ما اختص الله بعلمه وعليه أكثر الأمة وهو المروي عن ابن عباس رواية صحيحة وهو مبني على أن « الراسخون » مبتدأ لامعطوف وهو الواضح ، وكان ابن عباس يقول « وما يعلم تأويله إلا الله ، ويقول الراسخون في العلم آمنا به » قال الفراء وهكذا يقرأ أبيّ وذلك دليل على ماذكرت ويدل له قراءة ابن مسعود « وانْ تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به » ورواية عائشة عنه ﷺ « اذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه أولئك الذين سمى الله فاحذروهم »

ورواية أبي مالك الأشعري « لا أخاف على أمتي إلا ثلاث خصال : أن يكثرلهم المال فيتحاسدوا فيقتتلوا ، وإما أن يفتح لهم الكتاب فيأخذه المؤمن يبتغي تأويله وما يعلم تأويله إلا الله » الحديث فلم يقل إلا الله والراسخون ، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ماعرفتم فاعملوا به وما تشابه فآمنوا به » ورواية ابن مسعود « اعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا » ورواية أبي هريرة وابن عباس : نزل القرآن على أربعة أحرف : حلال وحرام لايعذر أحد بجهالته وتفسير تفسره العرب وتفسير تفسره العلماء ومتشابه لايعلمه إلا الله ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب ورواية عن عائشة قالت : كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمتشابهه ولا يعلمونه ، وروى ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد : انكم تصلون هذه الآية وهي مقطوعة . ويدل أيضاً لذلك أن سياق الآية في ذم متبعي المتشابه ووصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة

والقرآن كله اما محكم و اما متشابه لقوله تعالى « منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات » وأما قوله تعالى « كتاب أحكمت آياته » فمعناه اتقنت وعدم تطرق النقض والاختلاف اليه ، وأما قوله تعالى « كتاباً متشابها » فمعناه يشبه بعضه بعضاً في الحق والصدق والاعجاز ، وفائدة المتشابه زيادة الثواب لزيادة المشقة في تفهمه حتى يعلم أنه متشابه لايفهم ، أو حتى يفهم على القول بأنه يدرك . وطمع اصحاب الطرق المخالفة للحق فيه فيشرعوا في النظر فيه لنصر مقالتهم فاذا بالغوا فيه ظهر لهم الحق وتركوا باطلهم ، وتصير المحكمات أيضاً مفسرة للمتشابهات عنهم فيزول تمسكهم بها . وهذا على أن المتشابه ماخفي ويدرك بنظر ولو لم يكن فيه متشابه لما طمعوا فلا ينظرون فيه بل ينفرون عنه لكونه حينئذ صريحاً في خلافهم غير محتمل له ، وأيضاً في المتشابه دعاء الى تحصيل طرق التأويل والترجيح ، وتحصيل علم النحو والفقه

والمعاني والبيان وأصول الفقه ونحو ذلك ومنفعة هذه العلوم عظيمة ، وأيضاً طبع العوام ينفر غالباً عن درك الحقائق فمن سمع من العوام في أول الأمر ثبوت موجود ليس بجسم ولا متحيز ولا مشار اليه ولا عرض ظن أن هذا عدم ونفي فكان الاصلح أن يخاطبُوا بألفاظ دالة على ما يناسب ما توهموه مخلوطة بما يدل على الحق الصريح فالاول متشابه والثاني محكم يكشف لهم الامر على ما مرّ وبمعرفة ماصعب دركه يتفاضل الناس ، والله أعلم .

الباب الرابع عشر

فى خطاب الله تبارك وتعالى عباده

والأمر للوجوب عندنا وعند الجمهور اذا تجرد عن قرينة وهو الصحيح وبه قل الشافعي وشيخه مالك ثم إن الصحيح عندي أنه يفيد الوجوب لغة وبه قال الشافعي وأصحابنا لاستحقاق مخالف أمر سيده العقاب في عرف اللغة ، ومن ادعى عدم الوجوب أوكونه حقيقة في الوجوب وغيره فعليه البيان ، وقيل يفيد الوجوب بالشرع وأنه يفيد لغة الطلب من غير تعرض للوجوب وان جزم الطلب المحقق للوجوب انما يستفاد من الشرع في أمر الشرع ، أو أمر من أوجب الشرع طاعته ، وان حكم أهل اللغة بترتب العقاب على الترك مأخوذ من الشرع لايجابه على العبد طاعة السيد ، ويرده عندي أن العقاب يترتب لغة ولو عند من لايعرف الشرع أو لايعتبره أو غفل عنه أو كان في الفترة فليس مأخوذاً من الشرع ، وقيل يفيد الوجوب عقلا وان ما يفيده الأمر في اللغة من الطلب يتعين عند العقل أن يكون هو الوجوب لأن حمله على الندب يصير المعنى افعل ان شئت وليس لفظ إن شئت مذكورا ، ورد بمثل ذلك في الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك

ولفظ من غير تحويز ترك ليس مذكورا

والأمر عندي للفور ان لم تكن قرينة على جواز التأخير ، وقيل للفور أو العزم في حال ورود الأمر على الفعل بعد وروده ، وقيل هو مشترك بين الفور والتراخي وهو التأخير والفور والمبادرة والقائل بالفور يوجب التبادر، والقائل بالتراخي يجيز التبادر والقائل بالاشتراك يحمله على أحدهما بقرينة ، وان لم تكن فهو مجمل ويتبادر احتياطاً ، وعلى كل قول من تبادر فقد امتثل ووقف بعض أوضع للفور أو التراخي فوقف هل امتثل أم لا ، واذا كان للأمر وقت جاز الامتثال أوله أووسطه أوآخره والتعجيل أفضل وان لم يكن له وقت جاز تأخيره ما حيي ، والأولى التعجيل أول أوقات الامكان لأن آخر العمر ووسطه مجهولان فلا تتعلق العبادة بهما فليمتثل في الفور على الامكان

والنهي المجرد عن القرينة للتحريم عندنا وعند الجمهور وبه قالت الشافعية وهو الصواب وغيره ظاهر الفساد وبذلك قلنا ان السلام عند الدخول واجب ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة لان الله عز وجل اذا خاطب عباده بظاهر الاطلاق والعموم وأراد التقييد والخصوص فقد ألزمهم أن يعتقدوا خلاف ما أراد منهم ويفعلوه تعالى الله عن ذلك . ومن قال انه يجوز تأخيره عن وقتها لكنه لم يقع فقد سها . وورد عليه ما ذكرنا فان من نفى الوقوع وأجازه ومن أثبت الجواز سواء ، فمن وصف الله بأنه يجوز عليه اتخاذ الصاحبة وقال انه لم يتخذها ولن يتخذها ومن قال انه اتخذها كلاهما كافر ولوكان أحدهما أعظم جرماً ، وقد يقال اذا كانت علة تأخيره عن وقتها ماذكر لزم أن لايؤخر عن وقت الخطاب أيضاً لانه يعتقد عند الخطاب وبعده خلاف ما أريد كذا كنت أبحث فتأمل ، والله أعلم

الباب الخامس عشر

فى الملائكة والجن والخاطر

خلق الله الملائكة من نور فهم أجسام لها نور ، وقيل هم نور متجسد كما يجمد الماء ، وقيل من الريح وهم مكلفون أي مأمورون منهيون ولا تلحقهم مشقة ، وقيل يقال مقصورون على الطاعة ومحبوسون عليها لا مطبوعون عليها ويقال طبعوا طبع من لا يعصي ، وأما قوله تعالى « يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر » فقيل واو يعلمون للشياطين و « ما » في قوله عز وعلا « وما أنزل » نافية لم ينزل على الملكين سحر يفعلانه بل يعلمانه الناس ليتبين لهم أن ماتفعله الشياطين والكفرة المدعين النبوة أو الربوبية سحر وما يعلمانه أحداً حتى يقولا له انما نحن فتنة أي نعلمك لتعلم أن السحر كذا فلا يلحقك ريب ولعلك اذا علمته منا عملت به فنكون لك فتنة دين فلا تكفر أي لا تعمله فتكفر ، قيل فشا السحر في ذلك الزمان واشتغل الناس به واستنبطوا أموراً غريبة منه وكثر دعوى النبوءة فبعث الله سبحانه الملكين ليعلما الناس أبواب السحر حتى يتمكنوا من معارضة السحرة الكفرة ، وقيل هما رجلان سميا ملكين لصلاحهما ويؤيده قراءة الملكين بكسر اللام واشتهر أنهما ملكان من أعظم الملائكة بالغا فى ذم الانسان وشتمه لمعاصيه أكثر من سائر الملائكة قال الله لهم « اختاروا أعظمكم علماً وزهداً وديانة » فاختاروهما وركب فيهما الشهوة ونهاهما عن الشرك والقتل والزنا والشرب وان الزهرة كانت زانية فتحاكمت مع رجل اليهما فراوداها فأبت الا بحكم لها بالجور وشرب الخمر

وشرباها فأشركا وقتلا نفساً وزنيا بها وسجدا للصنم شرطت عليهما السجود له أيضاً وعلماها الاسم الأعظم الذى يعرجان به الى السماء فعرجت فمسخها الله كوكباً ولم يقدرا على الصعود ، وذلك غير معقول ولا منقول عن رسول الله ﷺ ، وقد أكثروا فيهما فانظر تفسيرى الذي منّ عليّ الله تبارك وتعالى به مع ضعفي المسمى بهميان الزاد الى دار المعاد وأما قولهم « أتجعل فيها من يفسد فيها » الخ فليس غيبة ولا اعتراضاً على الله فليس معصية بل عرض شبهة ليدفعها ، ونسبة الافساد والسفك ليس غيبة لانها حق ألهمهم الله اياها أواستدلا عليها وهما يوجبان البراءة من فاعلها ، والغيبة انما تكون في ذكر المتولى ولعل تلك النسبة أيضاً عرض شبهة ليدفعها ، وزعم من زعم أن الغيبة لاتتصور في حق من لم يوجد وأما إبليس فانه ولو فسق لكنه على الصحيح ليس من الملائكة وهو قول الأكثرين وكان قبل ذلك مؤمنا صالحاً عبد الله مع الملائكة ثمانين ألف سنة فكفر بامتناعه من السجود بعد خلق آدم أعاذنا الله من سوابق الشقاء ، وذكروا أن أبا الجن وهو ابليس ، أوغيره قولان سأل الله أن يجعله يرى ولا يُرى ويجعل مسكنه تحت الثرى ويعود شيخهم كهلا فجعل له ذلك وكان عدم رؤيتنا لهم رحمة فان الشياطين منهم في أقبح صورة

قال الشافعى وابن بركة : من قال انه رأى الجن أورءاهم أحد جرّح وبرىء منه ان لم يتب لقوله تعالى « من حيث لا ترونهم » وليس كما قالا لصحة رؤية بعض الأنبياء والناس بعضاً منهم ورؤية بعضهم ابليس أيضاً الا ان قيل المراد من رءاهم الرؤية المنفية في الآية وهى رؤية عمومهم المستمرة وكون الرؤية رؤية على ما خلقوا ومع هذا لابد من استثناء سليمان وقومه فانهم يرون الجن والشياطين على أشكالهم عموماً لا آحاداً اذا قعدوا على محمله الذي تسير به الريح ويراهم سليمان متى أراد والصحيح عندي جواز دخول الجن في جسم آدمي أو حيوان أعني امكانه كما قد يشاهد من يتطبب للمجانين ، ولأنهم أجسام

لطيفة كالريح ترى الريح تدخل الحيوان فيرتعد ويضعف ويمرض وكما يدخلون في الثرى ، وقيل لا يمكن دخول جسم في جسم آخر في حيز واحد وانما يمسون الحيوان انساناً أو غيره فيقل عنه التمييز أو يزول أو تزول صحته ويعلمون ما يحدث في القلب من خير لدليل جعله الله لهم لانه كقارورة في جوفها نور يرى من خارج فاذا هم بطاعة سطع النور الى دماغه فما أراد به وجه الله لم يمنع نوره مانع وما أراد به الله وغيره منع ابليس نوره من نفوذه الى العقل وكدره وأخرجه الى حال اللغو فيطفئه أو ينعكس الى أسفل بأن يتركه ، وما أراد به غيره طفىء وكانت مكانه ظلمة ووبال عليه ، وقيل يصل الى ذلك بآلة كمن تنـاول شيئاً برمح أو صولج واذا دخل الوسواس القلب كان قاسياً مظلماً كبيت دخله دخان ويوسوس ابليس وأعوانه من الشياطين في قلوب الجن كبني آدم

والجن لفظ عام والشيطان من كفر منهم والخاطر من الله يدعو لفعل الخير اكراماً والزاماً للحجة وامتحاناً ومن الملك الى حب الطاعة ومبادرتها ناصحاً مرشداً ومن النفس الى التزين والراحة والتنعم أو الى خير هو شر ومن الشيطان الى الاخلاق المهلكة كالحقد والحسد أو الى خير استدراجا ومكراً واذا نفرت النفس عن خاطر نفرة طبع لاخشية نخير أو مالت اليه طبعاً فشر وخاطر الشيطان مضطرب والخاطر من الله ثابت وما كان من الخواطر عقب ذنب فاهانة من الله وعقوبة بشؤم الذنب وما كان عقب اجتهاد وطاعة فأكرام من الله وما كان منه يكون مصمماً وما كان من الملك يتردد لانه كالناصر الراجي للاجابة والقبول . والله أعلم

الكتاب الثانى

في الولاية والبراءة والوقوف والذنوب والتوبة وعمل الباطن والأولياء والبعث والزينة والتفث والسواك والأكل والشرب والنوم والأدب والطب والتنجية والعفو والوصل والاذن والسلام وما للرجل مع المرأة وما أبيح لها والنية والمال والجبر

الباب الاول

في الولاية والبراءة والوقوف

ولاية الجملة وبراءتها فريضتان بالكتاب والسنة والاجماع على كل مكلف عند بلوغه ان قامت عليه الحجة والا فهو موسع له حتى تقوم ، أو يقارف بخلاف مقتضاهما ثم اذا قامت ولم يفعل نافق وان أنكر أشرك هذا ما عندي ، وقال غيري انه لا توسيع فيهما بجهل وان من لم يأت بهما أول بلوغه أشرك حتى يأتي بهما ، وأما ولاية الأشخاص وبراءتها فواجبتان قياساً عليهما ولورود أحاديث في حب الاخوان في الله ومدح حبهم في القرآن لكن يوسع عندي لمن بلغ حتى تقوم عليه الحجة بوجوبهما ولو شاهد موجب ولاية أو براءة في أحد فان قامت وشاهد بنظر أو سماع عدلين أو عدل مصدق عنده ولم يفعل نافق وكذا ان انكر

وقال غيرنا لا تجبان ، ومن أنكر ولاية شخص مذكور في القرآن أو براءته أشرك وان لم ينكر ولكن لم يفعل بعد فهمه نافق ، ومن نص عليه بالخير في القرآن أو الحديث أو الاجماع فعمل كبيرة فلا يتبرأ منه ولكن

تجب استتابته وسواء في الذكر في القرآن التصريح والصفة . وتجب ولاية الله وهي حبه وحب دينه واتباعه وتصويبه والاعتراف بنعمه ، وان لم يطق أحد حب دينه ولكن اعتقده صوابا وجرى عليه أجزاه ، ومن كان سعيداً فهو في ولاية الله ولو في حال شركه ، ومن كان شقياً فهو في براءته ولو في حال وفائه وليس كما قيل إن السعيد في غضب الله في حال المعصية الكبيرة ولا كما قيل ولي لا يوالى وفي عكسه عدو لا يعادى، وولاية الله عبده رضاه عنه وبراءته منه سخطه عليه ، وقال غيري ولايته علمه به وبمصيره الى الجنة وبراءته علمه به وبمصيره الى النار ، وقال الشيخ عبد العزيز صاحب النيل رضي الله عنه : ولايته هدايته إياه وتوفيقه وبراءته خذلانه ، وكذا قال التلاتي . وان قلت ما معنى كون ولايته وبراءته علمه به وبمصيره قلت معناه القيام به وإيلاؤه ما هو أهل له ، وحب الله عبده ايجاب الكرامة له ورضاه عنه قبول عمله والبغض عكس الحب . والسخط ضد الرضى ، فانظر مختصري الجامع للوضع والحاشية أو الجامع للقواعد والحاشية

واذا رأيت من ظاهر الانسان الموافق الوفاء بالدين توليته وأحسنت به الظن وحملت ما لم تشاهد منه على ما شهدت لأنه محال أو كالمحال أن تطلع على جميع تركات أحد وفعلاته وان لم تعلم حاله وأخبرك متولى أو متولاة ولو أمة ممن يعرف الولاية وكان بالغاً أنه متولى أو أهل للولاية أو أخبرك عنه بما لو شاهدته منه لتوليته فتوله ، وكذا اذا اشتهر ، وانما أجزت الولاية بعدل ذكر أو عدل أنثى لأنها أصل والبراءة فرع فلا تصح البراءة الا بعدلين وأجازها بعض أيضاً بعدل ذكر واذا ثبت موجب الولاية وقامت حجة وجوبها عليك ولم تتول كفرت نفاقا ولو أخرت طرفة عين ، وكذا البراءة الا الشرك فظهوره من أحد هو قيام الحجة على براءته ووسع بعض جهل أنواع الشرك ما لم يقارف الا قول الهين اثنين ، وهو ضعيف ، وقيل اذا ثبت موجب الولاية انتظرت شهراً أو شهرين حتى تراه حريصاً مستقيما ، وان اتهمه أبقاه على ما كان ولو صح موجبها خوفاً من دخوله في شبهة ، ووسع بعض خوفاً من ذلك ولو الى

موته فاذا مات ولم يحدث ما خافه لزمته حينئذ ، والصحيح أنه لا يجوز التأخير لقوله تعالى « يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات » الآية ولأنه لا يترك اليقين لشك وانما يؤخر اذا قارن ريب أول ما رأى مخائل الولاية ، واذا توليت أحداً لم تنتقل عن ولايته الا الى البراءة لموجبها كعكس ذلك الا اذا توليته بالتبع مثل أن تتولى طفل متولى ثم تتبرأ منه لموجبها فانك تقف في الطفل وليس الأمر كما قال بعض : اذا رأيت من متولاك ما لا تعرفه وارتبت فيه أو خلق سوء مما لا تنزل معه الولاية وقفت عنه فان هذا ترك يقين لشك وترك أصل وهو استصحاب الحال فانه أصل من الاصول فيكون ذلك رجوعاً عن علم ومرادي باليقين ما يجب العمل به ، وانما يجوز ترك الشيء تورعاً عن شبهة اذا قارنته الشبهة قبل دخوله أو حدثت بعد دخوله وكان مما يجوز تركه بعد دخوله ولو بلا شبهة أو بعد دخوله وقبل تمامه ، فمن راب محرماً لامرأته فله طلاقها لأن له طلاقها بلا ريبة . ومن دخل صلاة وراب مفسداً لها فله اعادتها ولو لم يربه الا بعد تمامها لان ما رابه اما سابق لها أو حادث فيها ، ومن رأى وليبه يتقاتلان ولم ير أحدهما سبق الآخر ولم يدر المحق منهما أبقاهما في الولاية [1] ووقف في فعلهما ، وكذا التشاتم وليس كما قيل بالوقف

(١) وذلك كمسئلة الحارث وعبد الجبار أحدهما امام والآخر وزيره وقيل قاضيه ظهرا وقاما بالامر في طرابلس عام ١٣١ أو ١٣٢ في أواخر الدولة الاموية وجدا مقتولين وسيف أحدهما في الآخر بمؤامرة دبرت لاغتيالهما من قبل الامويين لما رأوا شوكة تبدو مزدهرة لاصحابنا ومنعة تخر دونها عظمتهم حتى ان عاملهم خرج اليهما بقوة فهلك ، ولما يعلم عن أصحابنا من عدم الهوادة في الدين وشدة التمسك باحكام الولاية والبراءة دبرت هذه المؤامرة لالقاء الخلاف بينهم وهو سبب الفشل والانحلال وقد وقع الخلاف هل الباغي ذاك أو هذا وكلاهما من أهل الولاية حتى وصل الى المشرق ـ البصرة وعمان ـ ولكن الامام أبا عبيدة التميمي قال بالكف عن الخوض في أمرهما وكذا حاجب الازدي أي ابقاء لهما على الولاية الاصلية اذ قتلا غيلة لا باقتتال فقطعت جهيزة قول كل خطيب . فهما أول من قام بالامر من الاصحاب بالمغرب وبعدهما الامام أبو الخطاب ولكن مدتهما لم تطل وكانت الامامة في عهدهما في دائرة محدودة بجبل نفوسة وحوالى طرابلس ولم ينبه لهما ذكر بخلاف الامام أبى الخطاب فقد امتد سلطانه الى القيروان وما يتبعها فنبه ذكره وعلا شأنه فكان يذكر باول امام بالمغرب . والحارث وعبد الجبار موليان من موالى العرب رحمهما الله

فيهما ، ولا كما قيل نترك ولا يتهما السابقة بالتعيين ونتولى من هو في نفس الأمر عند الله ،قتول مثلا ظالماً ونتبرأ ممن هو في نفس الأمر عند الله قاتل مثلا ظالماً حتى يتبين لنا الظالم على التعيين لأن ذلك ترك للأصل المعتمد عليه وتكلف بما عند الله ، وانما الولاية والبراءة أمر مأمور به يعتبر فيه ما ظهر لنا فاذا ظهر لنا ما ظهر تمسكنا به لا نتركه لشك طاريء ولالما عند الله ؛ ومن رأى من موقوف فيه كبيرة وتاب منها قبل أن يتبرأ منه أبقاه في الوقوف ، وان لم يتب الا بعد ما تبرأ منه فقد قال غيري يبقى في البراءة اذ لا يرجع منها أو من الولاية للوقوف فيما اذا كانت الولاية بالذات لا بالتبع وقلت يرد الى الوقوف لوجوب قبول توبة التائب ولأن الرجوع من احداهما الى الوقوف انما يمتنع اذا كان رجوعا عن العلم تشهياً أو شكا طارئاً ، أما اذا كان لزوال ما به البراءة مثلا كما هنا مع عدم ما يوصل الى الولاية فسائغ ، ولا يقال لما فعل كبيرة ظهر لنا أنه من فريق البراءة وأنه له غيرها من الكبائر فلا تجديه هذه التوبة شيئاً فنبقيه في البراءة لأنا نقول هذا ابقاء في البراءة على شك ولا براءة على شك ولم أر من قال مثل ما قلت وهو حق ان شاء الله ، وأنت خبير بأن كثيراً من أصحابنا المشارقة يقفون في متولاهم لشك طرأ ولو مر ردي عليهم فكيف لايسوغ الوقوف فيمن زال عنه موجب البراءة مع عدم موجب الولاية وبعضامنهم يقف في متولاه اذا فعل صغيرة حتى يتوب فيرده في الولاية أو يصر فيبرأ منه ولو كان هذا أيضا يرده أن الصغائر تغفر لمجتنب الكبائر وهذا قد توليته لاجتنابه الكبائر فيما ظهر لك فالواجب ابقاؤه في الولاية حتى يصر وهذا بناء على ان الصغائر قد تتبين قالوا كنظرة الشهوة وقبلة ودخول بلا اذن بحيث يحجب قلت بل الاوليان كبيرتان لأنهما كزنى ولورود نقض الوضوء والصوم وهدم العمل بالاولى نصا وفي الثانية الحاقاً بها وشمولا في العموم والثالث كبيرة لقوله تعالى « لا تدخلوا » الخ والنهي للحظر اذا

تجرد الا اذا شك أنه دخل سهوا وغفلة ، قالوا وكاظهار البراءة من انسان عند من لا يعلم أنه يتولاه أم لا وأما اظهارها عند من يعلم أنه يتولاه فكبيرة لانه ألقى بنفسه في تهلكة الدين اذ اباح البراءة من نفسه ولا يجوز اظهارها الا عند الواقف أو المتبريء الا ان قارنه من يقول بتوله فقالا معاً أو واحداً بعد واحد فيجوز ولو عند متوليه فإن خلع المؤمن من الولاية كقتله ، وقد قال أبو عبيدة وغيره لا يبرأ من متولى ما وجد له احتمال وكذا الموقوف فيه وقال لا يبرأ من متولى حتى يرى مثل شعاع الشمس من الذنب فكيف يستخف بها وتظهر على الاطلاق فإن البراءة السر بالسر والجهر بالجهر فمن جهر بموجبها جهر سامعه بها وكذا من علم أنه جهر به يجهر بها ومن أسر موجبها أسر سامعه وعالمها بها الا إن خاف تضرر الناس بخدعته فليجهرا بها ليعرف فيحذر

وكذا قبول التوبة والرد للولاية سر بسر وجهر بجهر بخلاف الولايه فانه يجوز اظهارها عند الواقف والمتبريء ولو لم يعضده أحد ولا يعصى بها اذ لا يبرأ سامعه أو عالمه منه بذلك لأنها أصل والدين يسر حتى يبين له عدلان انه في البراءة أو أهل لها أو أنه عمل كذا وكذا مما يوجبها فاذا استمر على ولايته بعد هلك وكذا اذا اشتهر بكبيرة أوشاهدها منه ، وقيل لا يبرأ من مسلم حتى يحضر ويدفع عن نفسه فيقبل دفعه ولو شهدت عليه جماعة ، وقيل هذا في المشهور فقط ،وقيل أيضاً لا يبرأ بقول جماعة حتى يبينوا وجه البراءة وانه لا يقبل قولهم : لا يحل لنا اظهار وجهها وانهم ان قدموا البراءة ثم بينوا وجهها أو بينها اثنان منهم فلا يقبل عنهم الا ان جاء اثنان من غيرهم وشهدا بموجبها فيبرأ منهم الا ان جاءا بعد أو قدموا كلهم أو اثنان منهم موجبها ثم تبرأوا وليس هذا مرضياً عندي ، بل اذا تبرأ اثنان من متولاك وهما عندك متوليان فأنك تتبعهما في البراءة لأن براءتهما منه وشهادتهما بموجبها واخبارهما بتأهله لها سواء في المعنى والله أعلم

ومن رأى منكرا ولم يغيره وهو قادر تبرأ منه ناظره أو عالمه الا ان شك في عدم قدرته أو في أنه غافل أو أنه لم ير أو في أنه قد نهى قبل ولم يقبل عنه أو في أنه لم يرج القبول أو في أنه قد اعتقد أن ذلك غير منكر أو في أنه علم بقول فيه لم يدر به الرائي والعالم بعدم انكاره وهذان الاحتمالان انما هما فيما لم يتفق عليه أنه منكر ، ومن تولى أحداً على قلة علم بالولاية والبراءة ولما خالطه أو سمع بحاله السابق على حين ولايته عرف أنه لا يستحقها أبقاه عليها واستتابه فان لم يتب بريء منه ، وان ظهرت منه أخلاق سوء وقف فيه والذي عندي أنه يتأمل ويسأل في حاله التي تولاه فيها فان كان فيها قول بالولاية أبقاه عليها حتى يظهر موجب براءة وان لم يكن رده الى الوقوف وتاب لأنه لم يدخل ولايتـه بعلم وذلك أن الولاية كما مر أصل حتى أن من تولى متـأهلا للولاية عنده مع شكه في أول الامر وارتيابه فيه فانه يمضي عليها وكذا من تولاه بخصلتين أو أكثر ومن تولاه بالشك في ثبوت موجبها بخلاف البراءة فان من تبرأ بالشك هالك وقد أجازوا أخذ الولاية عن الاعمى لا البراءة والصحيح عندي الاخذ لها عنه مع غيره ولو مثله لان الاعمى قد يحقق الامر حتى لا يبقى فرق بينه وبين المبصر وانه يبرأ بالصوت اذا تحققه

ومما يناسب الاصالة للولاية جواز البحث عن المسلمين ليتولاهم وهل أتولى فلانا فاذا قال له من يثق به توله فليتوله ويثـاب على سؤاله بالنية الحسنة وان سـأل شهوة فلا ثواب ، وان لم يكن يتولى قال له لا تتوله وليس قول القائل لا تتوله تجسساً للسائل لانه لم يقصد التجسس وليس هو القـائل ولان عدم الولاية صادق بالوقوف والبراءة ، فقد قيل من سئل عمن له ولايته لم يسعه كتمها بخلاف البراءة فلا يجوز له السؤال عن البراءة هل أتبرأ من فلان أو من بني فلان ، أو من المتبرأ منهم تجسساً أو هتك ستر أو شهوة ، وجاز ليخرج من الشبهة والفساد ويتميز المحق ويثاب على ذلك ، وعصى بالسؤال تجسسا أو

هتكاً شهوة صادف البراءة أو لم يصادف ، وليس من التجسس المحرم السؤال اذا رأى أمارة أو لم تتم له الشهادة او سمع ما لم يتحققه والا فلا يحسن له السؤال فان باب الوقوف رحمة لنا والحمد لله

فلا يحسن تكلف ما يلزمك به حمل البراءة أو الولاية الا لعارض ، والنية الحسنة ، فان القاعدة أن الكلام اذا رجي نفعه و لم يخف ضر فهو أولى ، وان خيف أو لم يرج نفع فالسكوت أولى ، فمن طمع في أن يتبعه مخالفه الى الحق فمناظرته لله أولى ومن لم يطمع فتركه المناظرة أولى ان لم يؤل الى وهن في الدين فان من التواضع لله ترك الجدال ولو بحق اذا لم يجب والا فلا تواضع في ترك الواجب ، وفيه الترفع عن الواجب وهو حرام ، ويتبين لك مما ذكرنا ضعف قول من ألزم من رأى فعلا أو قولا أو اعتقاداً أو تنازعا ومخالفة أن يسأل حتى يعرف المحق من المبطل والواضح أن لا يلزمه ، واذا ظلمك أحد أوتبرأ منك بلا موجب تبرأت منه لتعديه حد الله وأثابك الله على البراءة منه وعلى ظلمه اياك وبراءته منك بلا موجب ، وان تبرأت منه انتقاما ، لنفسك فلا ثواب لك ولا اثم عندي ، وان لم يكن ذلك عنده ظلما بحسب ما ظهر له بحيث يعذر شرعا ، أو تبرأ منك على ما ظهر له بحيث يعذر فلا يجوز لك أن تبرأ منه ولو كان منافقا وكنت مظلوما في الحقيقة غير متأهل للبراءة بذلك ، ومن تبرأ ممن تأهل للبراءة لوجه لا يوجب البراءة هلك

ويعتمد في الولاية والبراءة على المتبادر الظاهر فتجب عندي البراءة ممن قال لمتولى لعنك الله أو أخزاك أو أدخلك النار أو غضب عليك أو سخط عليك أو لا رضي عنك أو لا عفا عنك أو بريء منك أو مقتك أو نحو ذلك لا كما قيل أنه لا يبرأ منه لاحتمال ارادته أمراً دنيويا فانه احتمال بعيد في اثباته تكلف ولو ناسب ما ذكرته من أنه لا يبرأ من أحد ما احتمل وجها ، قيل ومن رأى ضاربا أو قاتلا أحداً فانه يبرأ منه ولو كان المضروب والمقتول غير متوليين حتى يعلم أن

له ذلك وقيل لا يبرأ حتى يعلم أنه لم يكن له ذلك ، وكذا ان رآه يأكل مال يتيم أو غائب أو ركب فرجا ، والواضح أنه ان بانت أمارة الحرمة بريء منه وإلا أو بانت أمارة الحل أو العذر أو شك فيهما فلا ، وان شهد متولى على آخر بموجب براءة بريء منه حتى يأتي بشاهد آخر ، لا كما قال غيري أنه إن قال عندي شاهد آخر كف عن براءته حتى يأتي به ، فان جاء بآخر بعد توبته تبرأ من الآخر أيضاً لأنه واحد أيضاً ، والواضح ان كانت توبته زجراً من سامعه وتغليظاً عليه اذ بريء من متولاه قبلت شهادة الثاني ولو لم يشهد الا بعد توبة الأول لأنه يتبادر أنه انما تاب دفعاً لبراءة السامع منه وانه قد استعمل معرضة في توبته أو قيداً و قيل لا يقبل ولي على ولي الا بعدلين سواه ، وان شهد أربعة على انسان بزنى بريء منه ولو لم يفسرا زناه ويحدون ولو لم يفسروه (١) ولا يحد الا ان فسروه ، ولا تقبل على ولي بعد موته شهادة وتقبل على غيره ، وعندي أنها تقبل مطلقاً لأن البراءة ليست اطعاما أو سقياً فتفوت بالموت فيقال موته على الولاية فوت عن البراءة وكذا الولاية لأنها حب ودعاء بخير وأحوج ما يكون الانسان اليهما اذا مات ، والبراءة بغض ودعاء بشر يلحقانه ولو بعد موته ، وما ورد عنه ﷺ من الأمر بالكف عن ذكر الميت بسوء معناه الاشتغال به (٢) لا قطع براءته ، كما أطلت

(١) والمعنى يحدون ان فسروه واختلفوا في تفسيرهم كما يحدون لو لم يفسروه فليتأمل

(٢) أورد المؤلف رحمه الله في جامع الشمل حديث النساءي عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « لاتذكروا هلكاكم الا بخير » فقال : والمراد بذكر الميت بخير ذكره بخير فعله والدعاء له بخير ان كان متولى والمراد بالنهي عن ذكره بسوء والوقوع فيه النهي عن الاشتغال به لا ترك براءته ان كان في البراءة وذلك أنه اذا كان حيا فقد تدعو حاجة التحذير عنه الى الاشتغال به للتحذير وبعد الموت فلافائدة وان حتيج للتحذير عنه بعده ايضا ولا بد جاز ذكره والمراد ذكره بسوء لم يعامه الذاكر الا بعد موته . بل قال النووي — من الشافعية — : النهي عن سب الموتى في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة . وزعم بعض انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم ذكر محاسن الاموات وروى الطبراني في كبيره عن سهل بن سعد انه صلى الله عليه وسلم قال « ارفعوا السنتكم عن المسلمين واذا مات احد منهم فقولوا فيه خيراً »

الكلام فيه في المسند الذي جعلته تتمة لمسند الربيع . والله أعلم

وانما يبرأ بالكبيرة ، ومن برىء بمباح أو صغيرة فهو مناقق ، ومن بريء بطاعة منصوص عليها أو مجمع عليها أشرك ، والكبيرة إما في جنب مخلوق في بدنه أو ماله أو عرضه أما المال فما اباحه أو علم منه الرضى فلا بأس على متناوله مثل أن يأخذ من حبه يسيرا مما لا يعد في العرف ظلما ولا يغير عليه ان رآه ولا يتغير قلبه ، وهذا في غير التطفيف لورود الوعيد فيه ولأن مبنى الكيل والوزن على المشاحة والا لم يصر اليهما ، ومن لا يعلم هل يرضى بأخذ القليل حرم أخذه من ماله لأن القليل من الأموال يورث النار ، وان ضربه ضربة برفق أو دفعه كذلك مما لا يعد عند الناس ظلما أو ضربه أو دفعه كذلك في لعب ومزاح لم يبرأ منه ولو خشنت ما لم يتغير عليها قلبه ، وان أباح له أن يضره أو يقطع عضوا بلا مصلحة أو يقتله بلا موجب ففعل برئ منهما ، وفي لزوم الارش والدية خلاف ، وان أباح ذكره بسوء لم يجز لذاكره الا أن كان فيه ولم يكن متولى عند الذاكر ، ومن أباح أن يكذب عليه أو يبهت هلك وكذا ان أباح أن يغتاب ، وليس اباحة المتولى أن يذكر بما فيه مخرجا له من الولاية لأن ذكره بما فيه لم يتفق على أنه غيبة الا أن أراد الذاكر الشتم فان أباحه المتولى على الشتم بريء منه ، وليس حديث أبي ضمضم اباحة لاباحة العرض بل تحريض على طلب الثواب من الله بما ينال من عرض الانسان وعلى ترك الحقد والمجازاة على الذكر بسوء

وإما في جنب الخالق كترك فرض حتى يخرج وقته عمداً ولا يبرأ من تاركه اذا احتمل السهو والغفلة أو اختلف في فرضيته اختلافا معتدا به ، فمن قال لا تجب صلاة الميت برئ منه ، ومن قال لا أصليها فلا يبرأ منه لاحتمال أنه يتركها لقيام غيره بها لا انكارالها ، فان تعينت عليه وتركها برئ منه ، وكل حق لمخلوق هو حق لله أيضاً لأنه آمر به فعلا أو تركا ، ومن حق الله أن

لا يدعى لغير متولى بما يوجب الجنة ومن رأيته يدعو به فلا تبرأ منه لاحتمال أنه تقية أو معرضة أو جلباً لعافية وازالة لفتنة مثل حياك الله . ومن أنكر آية على أنها ليست من القرآن بحيث لو رآها في المصحف أو أخبره بها حافظه لم ينكرها فقيل يبرأ منه لأنه قارف ، وقيل لا ، وكذا نبي غير نبينا محمد ﷺ وملك وصفة لله وكتاب غير القرآن ، وقيل من سمع ثلاث آيات متتابعات فشك أنهن غير قرآن أو ظن أو جزم فهو هالك لأن القرآن بنفسه دليل لاعجازه ، ويرده أنه لم ينكرهن عناداً ولا تهاوناً . ولم يعذر كثيرٌ جاهل آدم انه رسول

ومن حق الله تعالى والمخلوق عندي استتابة المتولى . فان التعاون على البر والتقوى واجب من الله ومنفعة المخلوق فمن ضيعها هلك ، وقيل عصى ، وان لم تستتبه حتى تاب ولو بقوله من جميع الذنوب ونحوه ، أو استتابه غيرك فتاب سقط فرض الاستتابة عنك ولزمتك التوبة ان ضيعت : وان استتابه غيرك ولم يتب سقط أيضاً . هذا تحقيق المقام ان شاء الله ، وان كان ذنبه مما دان به لم يجزه الا تعيينه بالتوبة ، وتجب عندي الاستتابة من الصغيرة ولا كفر بتضييعها وكذا النهي عنها كما أنَّ فعلَ الصغيرة محرمٌ لا كفر به . وأنا أستحب استتابة المذنب ولو كان في البرآءة لأن استتابته دعاء الى الاسلام وتقوية له ووجب نهيه قطعاً ، ووجب قبول مريد التوحيد وقبول موحد مريد للدخول في المذهب ، ويتولى لحين دخوله وتجوز شهادته لا كما قيل تقبل ليوم أو يومين ولا كما قيل يرد حتى يرى حرصه فيقبل دخوله بعد ، لوجوب المسارعة للخير وقبوله والاعانة فيه ورده تأخر عنه وتأخير ورد له وتثبيط عنه وربما رجع المريد القهقري بذلك ، ومن لم يطلع على براءة انسان من متولاه الا بعد ما برئ هو أيضاً منه لم يبرأ من ذلك الانسان

ويجب عندي على كل مكلف ولو مشركا أو منافقاً أو مصراً أن يتولى نفسه ، وتولي النفس يتصور بالانقلاع عن الذنوب والتوبة عما وقع منها فهو نفس الانقلاع والتوبة ، ولك أن تقول هو ذلك والدعاء بالجنة والغفران لنفسه لا على البقاء على الكفر بل الواجب أشياء : الانقلاع والتوبة والدعاء جميعاً ، وليس سقوط بعضها مسقطاً للباقي بل يجب استلحاقه وينوي القضاء ان لم يك مشركا . ووجدت في الأثر خلافاً في المصرّ أيتولى نفسه والتحقيق ما ذكرت ولعل المانع يقول ولاية النفس الدعاء المذكور ومنَعه على نية الاصرار أعني أنه منع أن يعتقد الاصرار ويدعو بالجنة والغفران لنفسه مثل أن ينوي أو يتلفظ : اللهم اغفرلي وأنا مصر فيكون الخلاف لفظياً ، واشتهرت ولاية من دخل تحت حكم الامام العدل ما لم يظهر منه موجب براءة فيبرأ منه وما لم يظهر من الامام موجب براءة فيبرأ منه ويوقف فيمن تحته حتى يظهر منه موجب براءة فيبرأ منه أو موجب ولاية فيتولى ، ومثل الامام العدل المسلم القائم بأمر الاسلام على عامةوذلك يقتضي ولاية الصحابة كلهم الا من ظهر منه موجب براءة وهو واضح لأنهم تحت امام عدل وأي امام . وقيل الحكم كذلك في كل دار ظهر فيها أهل الوفاق يتولون الا من ظهر منه خلاف الحق ، والمشهور أن لا يتولى الا اذا شوهد منه الوفاء قولا وعملا كما اذا اختلط الموافقون والمخالفون ، ولا يبرأ من كل من في دار ظهر فيها الفسق أو الشرك لجواز اللبث في دار المنافقين والمشركين للانسان ما وجد فيها أن يقيم دينه جهراً كصلاة وصوم وأذان ولو لم يجد اظهار البراءة منهم ، وقيل يجوز اللبث ما وجد أن يقيم دينه كتماناً ، والواضح عندي أنه لا يجوز اللبث في دار حكمها لأهل الشرك اذا كانوا فيها وكان الموحدون لا يجدون أن يظهروا من أمر الاسلام الا ما أراد المشركون والله أعلم

وما تقدم من أنه لا يتولى انسان الا بوفاء قوله وعمله هو المشهور عندنا

واختلف المشارقة : فقيل كذلك ، وقيل من صح له ما تثبت به موافقته في الدين وجبت ولايته من غير احتياج الى علم بأعماله واذا تغير عصر بحدوث أمر في الدعوة لم يتول الا بولاية العلماء لانهم الذين يميزون ذا من ذاك ، قيل اذا أقبلت الفتن لا يبصرها الا العلماء البصراء ، واذا أدبرت أبصرها العوام . وجهل الأئمة عندي موسع ما لم يقارف فيهم أو تقم الحجة ، وقال غيري لا يوسع وليس كذلك . قيل من عرفت منه أربع وجبت له أربع : اذا حدث صدق ، واذا اؤتمن لم يخن ، واذا عاهد وفى ، واذا وعد لم يخلف الا وعداً يجب خلفه أو يحسن ، فتجب ولايته وحبه ويحرم غيبته وتجوز شهادته ، وولد المتولى في الولاية تبعاً واذا بلغ وأتى بالجمل الثلاث تولى بالذات حتى يرى منه موجب البراءة ، وقيل اذا بلغ وقف فيه حتى يعلم حاله قولا وعملا ، وولد المنافق والمشرك في الوقوف عندهم فاذا بلغ وأقر بالجمل فالقولان ، والواضح عندي أن الأطفال كلهم في الولاية لأن القلم لا يجري عليهم بسوء ، وأما وقوفه ﷺ في أطفال المشركين والمنافقين ، وقوله لخديجة «ان أولادك من غيري في النار» فكلاهما عن اجتهاد أحدهما ناسخ للآخر وما تأخر منهما منسوخ بما أوحي اليه بعدها من أنهم في الجنة خدما لأهلها وفي رواية «سألت ربي فيهم فأعطانيهم» ومن تولى من صغره لذلك أو لكون أبيه متولى حتى بلغ لكن لما قارب البلوغ جن فهو على ولايته ، ومن تعمد حراماً فوافق حلالا برىء منه ، وقيل لا ولزمته التوبة اجماعاً . ومن أوصى أبوه بزكاة وعلم أن ما لزم أباه أكثر فلا يتبرأ منه لاحتمال أن يكون قد أدى من حيث لا يعلم وكذا غير أبيه ، والله أعلم

الباب الثانى

فى الذنوب والتوبة منها

من عمل حسنات وسيئات كتبت وجوزي بأيها أكثر وهو ظاهر الأحاديث ، وقيل اذا عمل حسنة ثم سيئة محت السيئة الحسنة ، واختلف في حسناته حال الاصرار ، قيل تكتب ولو مات مصراً وانما النظر الى ما هو أكثر ، وقيل لا تكتب حسناته حال اصراره الذي مات عليه ، وقيل لا تكتب مطلقاً ، والمشهور عندنا في المغرب أنه ان مات مصراً بطل عمله كله ،وان مات تائباً رد الله له عمله كله ولو ماعمل في الاصرار وأثابه مكان كل ذنب حسنة من حيث أنه تاب عنه ،وقيل يعوض في مستقبل عمره ويضاعف له في عمله حتى يجتمع له مثل ما أحبط من عمله ، والمراد بالرد رده في صحيفته ، أو الصحيفة الجامعة لأعمال الخلق بعد محوه ، أو كناية عن الانابة والا فعلم الله لا يتحول في نفسه ولا في مقتضاه ، فمن علم الله أنه يموت تائباً لا يبطل له عملا ، ومن علم أنه يموت مصراً لا يقبل له عملا . والأعمال تحبط بالكبائر كالارتداد والرياء والعجب والمن والأذى والظلم وجهر الصوت على النبي ﷺ كجهر البعض على البعض ورفع الصوت على صوته وأخاف أن يكون كذلك رفع صوتك على صوت قراءة القرآن بغير القرآن ورفعه على قارئ الحديث الذي ليس باطلا مكذوباً فيه بغير القرآن والحديث

والكبيرة اما ترك فريضة عمداً كالصلاة والصوم والزكاة والتوبة الاستغفار والندم والقضاء والكفارة في غير الزكاة مما ذكر ، ومن مات ولم يقض تسويفاً أو جهلا هلك ، وان تاب وتأهب ففجيء بالموت لم يهلك ، ومن لزمته مغلظة أو مرسلة ومات لا منفذا ولا موصيا ولا ناسيا هلك ، أو عصى ،

أو يوكل هذا الأمر الى الله، أقوال ، وان نسي عصى ، وقيل لا . واما عمل محرم فمن غصب أو سرق مالا أو أعان في ذلك لزمه ما عمل وقيمته أن يرده ويرد ما تولد منه ، وان بيع رد قيمته كما يسوى لا كما بيع ، وان لم يتلف فليجتهد في رده الا ان لم يطق ، أو قبلت عنه القيمة أو المثل جاز ويرد كل ما تولد عند المشتري وغيره ، وما اختلف فيه من شيء أو قيمة فقوله ويحلف، وقيل اذا أمكن المثل حكم به ، ولا يعذر في نسيان ذلك ، وقيل يعذر لعموم « لا تؤاخذنا ان نسينا » وحديث « رفع النسيان عن أمتي » وتقييد الاصرار بالعلم في « ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » ويرضى الله عنه خصمه اذا مات تائباً من ذنوبه . ويعذر في نسيان ما دخل يده برضى صاحبه ، وقيل لا ، وقيل يعذر الا في الدين فلا يعذر بنسيانه ان لم تكن عليه الشهادة ، وقيل ان مات تائباً من الذنوب أرضى الله عنه صاحبه . كمن لزمته تباعات من غصب أو سرقة أو نحوهما أو دين أو ارش أو غير ذلك ولم يجد الخلاص ، ونوى ان وجد مالا أدى ، وما لم يجد صاحبه بعد انتظار وبحث أعطاه الفقراء ، وان كان دية ولم يترك الا ذوي الرحم أعطاهم إياها ، وان لم يجد أعطاها الفقراء مطلقا ، وكذا دية المجهول ، وقال غيري دية المجهول للفقراء المتولين ،واذا وجدصاحب الحق بعدماأعطاه الفقراء خيره بين الأجر والغرم ، والضمان على آمر صبي أو مجنون وعلى المأمور ان اقر وكان بالغا ، وان أنكر فعلى الآمر المقر بالامر كذا قيل ولست أقول كذلك بل البالغ المأمور اذا أنكر الفعل فلا ضمان عليه لانه لا بيان عليه ولا على الآمر لان اقراره بالامر لا يلزمه ضماناً لان أمر البالغ لا يوجب ضمانا لتعلق الضمان بالبالغ المأمور الا ان كان مراد قائلي ذلك أنه يلزمه الضمان فيما بينه وبين الله اذ لم يقر المأمور بالفعل فيتعلق الضمان به فألزم الآمر لئلا يضيع الحق ، ومن مات مصراً لم ينفعه ما يؤدي عنه الوارث أو غيره ، ولاضمان فيما فعل في مال أو بدن أو عرض

بديانة ، وتجزيه التوبة

وأقذر الذنوب ظلم المرأة صداقها والاجير اجرته ، والصغيرة لا تنتقل عن كونها صغيرة ونفس الاصرار هو الذي يكون كبيرة ، وان قال أتوب اذا دخل وقت الظهر أو وقت كذا أو ساعة كذا أو غداً أو في اليوم الثالث أو بعد ذلك فقد أصر ، وقيل لا اذ دان بالتوبة ، ومن أذنب صغيراً ولم ينو العود اليه ولم يتهاون به ولم تخطر له التوبة فيؤخرها ولكن غفل فليس بمصر والكذب كبيرة مطلقاً ، وقيل ان كانت على الله أو رسوله أو ذهب بها مال أو بدن أو جزؤه أو كانت بهتاناً والا فصغيرة ، والصحيح الاول لعموم الاحاديث ، واختلفوا في الزيادة في الكلام والصحيح أنها كبيرة لانها في نفسه كذب وقرنها بصدق لا يصيرها صدقا ، والنظرة الاولى بلا عمد ليست ذنباً أصلا لا كما قيل انها صغيرة اللهم الا ان أريد النظرة التي ليست عن عمد خالص ولا عن غفلة خالصة بل فيها شائبة من قوة النفس الهاجمة ، والهمُّ بمعصية صغيرة وهو العزم أنه سيفعل أو سيقول أو سيعتقد مالا يجوز مجملا أو معينا ،وأما خطورهافليس ذنباً لانه ضروري ، وقيل الهم بها ليس معصية . وذكرت من هذا المقام بحثاً في (هميان الزاد الى دار المعاد)ومن الصغائر عندهم الرضا بالمعصية والامر بهامالم تفعل ، واذا فعلت ورضي بها أحد كان رضاه كبيرة ان كانت كبيرة وصغيرة ان كانت صغيرة سواء رضي بها قبل وقوعها ودام على رضاه بعد الوقوع أو حدث له الرضى بعده واذا أمر ولم يتب وينه عنها حتى وقعت كان أمره كبيرة كالشيء ينمو حتى كبر وان كان صغيرة فصغيرة ، والذي عندي ان الامر بالصغيرة صغيرة وبالكبيرة كبيرة ولو لم يقع ذلك واصراره على الرضى أو على مقتضى الامر كبيرة عندي . والله أعلم

وذكروا من الصغائر التعري بالخلوة أو في الظلمة ، وقيل الا لضرورة اخر ، وأخذ حبة ثمرة أو حطبة أو خلال أو نباتة من مال أحد ولبس ثوبه

ور كوب دابته واستعمال خادمه يسيرا أو معار في غير ما استعير له ووطء في حرثه وقعود على سريره أو حصيره وكتابة من دواته وبقلمه وقطعة قرطاس له وسقي بدلوه وزجر على دابته وشرب من انائه ، والذي عندي انه يحكم على ذلك بانه صغيرة اذا لم يعلم الرضى ولا المنع من صاحبه وانه في نفس الامر اما حلال لرضى صاحبه وعدم تغير قلبه ، واما حرام لعدم الرضى لو علم بذلك فكان قصده الى ذلك وفعله بحيث يعتاد الرضى في مثله مع احتمال عدمه صغيرة ، ومن تعرى عند من يراه قبيحاً اثم ولو أعمى أو ميتا لا عند مجنون لا يعقل ، ولا يجوز اظهار العورة ليلا للناس الا في ظلام ساتر ، وكفر من تعرى عند من لا يرى التعري قبيحا لاعتياده مثلا أو لهواه كنواتي النيل ، ومن أدل بمال أحد بحيث لو علم لرضي ولم يحتشم المدل جاز ولو لم يصل صاحب المال بحيث يفرح واشترط غيري هذا ، وعيب الانسان متولى بيده أو لسانه أو شفته أو عينه أو أنفه أو حاجبه أو رأسه أو نحو ذلك كبيرة ، وعيب غير المتولى بذلك ان كان على مباح فكبيرة أيضا لا كما يوجد مسطراً في غير هذا من أنه كبيرة مطلقا ، أو صغيرة مطلقا ، أو لا يجوز الاشارة بذلك ولو في مباح وانما يمنع أن يتكلم بها كبراً ونخراً ، واللطمة كبيرة الا ما اعتيد ولم يعد ظلماً ولم يتغير القلب بها ، وان اعتيدت لكن تغير بها فكبيرة ، وقيل صغيرة ، ومن اجتمع مع غيره على ضرب أحد ولم يضربه وندم وضربه غيره ولم يأمره أجزته التوبة من نواه ، وان اجتمعوا وحصروه أو أمسكوه فضربه أحدهم أو قتله لزمهم ذنب القتل أو الضربة كلهم ولزمهم الدية أو الارش أيضا كلهم ، وقيل انما يلزم الدية أو الارش الضارب أو القاتل فقط والصحيح الاول

ومن الكبائر اظهار الانسان معصية سترها الله عليه إذ روي عن رسول الله ﷺ « اشتد غضب الله على من ستر عليه ذنباً فأفشاه » وان كان قتلا

فليظهره لاولياء المقتول ليقتلوه ان أرادوا ، ومن أقر به معترفا سائلا نادما فلا يبرأ منه والاولى أن يقول أخبروني ما يلزم من فعل كذا ولا يظهر التوبة من ذنب مستور عليه . ومن الكبائر استماع المزمار بانواعه والنواح ولو بكلام جائز في أصله واستماع الغناء بما لا يجوز ، وجاز عندي استماع الغناء من غير امرأة بجائز على قصد أن يخشع لله ويسخو ويعفو وتسمح نفسه ويتذكر أمر الآخرة أو يزيل حزناً كان في قلبه ، قيل أو يتلذذ بالصوت الحسن ، وأما استماعه انهماكا في أمر الدنيا أو مهملا لحرام ، ولا يضر السمع ضرورة الا ان تبعه القلب حيث لا يجوز ، والاحوط ان لا يستمع الا من عمر قلبه بالله حتى انه يتأول صوت الاشياء اليه كما روي عن أبي عثمان المغربي أنه سمع صوت آلة السقي : إما التي نقول لها الجرارة أو التي نقول لها المرود أو نحوهما مما يختلف باختلاف الصنائع والمدن .. فأظهر حزنا واضطراباً وأنيناً فقيل له فقال : انها تقول الله الله . وكتأويل صرير الباب وصوت الريح وكما سمع بعضهم قائلا :

أيا راهبي نجران ما فعلت هند .

فأسهر ليله يقول ما فعلت ذنوني ، وأجازوا الغناء وسماعه والرقص لفرح كعرس اذا كان بحلال كما روى في كتب الغزوات استماع رسول الله ﷺ غناء جواري الانصار وهن يرقصن ولعب الحبشة في المسجد ولكن لم أر ذلك لواحد من أصحابنا رواية الا من رأى ذلك في كتب القوم كما رأيت مثل العلامة التلاتي ، ولا يجوز استماع الطبل بأنواعه وآلات العود ونحوه وأجاز بعض ذلك ، ونحن نقول بالمنع ، وروى قومنا أنه سمع ﷺ شبابة الراعي فسد أذنيه بأصبعيه ومعه نافع ويقول له أتسمع حتى قال نافع لا فلم ينه نافعاً ولا الراعي وهو قادر والحمد لله وأما سده أذنيه فليسلك أتم الأحوال ولئلا تشغله عما هو فيه من ذكر وفكر في قلبه وما ورد من النهي عن الغناء

مطلقاً محمول عن غناء بما لا يحل وسماعه حين لا يحل وحين يزيد به المتغني والمستمع أنهما كا في الدنيـا ، وحرم الاعطاء والأخذ على مالا يحل من ذلك كله وغيره كاعطاء وأخذ على غيبة ونميمة وطعن ودلالة على مال أو نفس ونحو ذلك من المحرمات والتوبة رد الآخذ وتصـدق المعطي به أو مثله أو قيمته والاستغفار والندم وتوبة الظالم بلسانه أن يكذب نفسه عند سامعه ان كذب على أحد ويظهر النـدم والتوبة من غيبة عند سامعه ويغرم ما ضاع من مال بكلامه وما وصل من الـكلام صاحبه فليعتذر ويتب عنده ويحالله وما لم يصله فلا يذكره له ، وقيـل يذكر له ما اغتابه فيه وما تكلم به ان كان لا يهيج فتنة ولا يزيد غضباً ويحالله ، ومن خان أحداً في زوجتـه فليحسن اليه حتى يبلغ رضاه ولا يذكرله وليتضرع الى الله أن يرضيه ، ومن كفر أحداً أو فسقه ولم يقدر عليه أن يستحله فليتصدق عليه ويتضرع الى الله أن يرضيه

والتوبة من الصغائر والـكبائر واجبـة ولو كان لا طاقة للانسان على ترك الذنب لان التوبة حق لله واجلال له واجلاله واجب على أي حال ولو على من تيقن أنه يموت عاصياً ولأنه لا يدري لعـله يموت قبل أن يذنب ذنباً آخر وان أذنب فقد غنم التوبة من الأول ، ومن أكثر اجـلال الله كان أرجى لقبول توبته وذكر أن ضاحكا معترفا بذنبـه خير من باك مدل على ربه ، وتصح التوبة من الرياء ولو بلا تجديد للشهادة لأن معنى كونه شركا انه شبيه به في توجيه العبادة الى غير الله سبحانه وتعالى لا أنه شرك حقيق لأن المشرك يعبد غير الله وذاك يعبد الله في زعمه ويظهر عبادته لغيره فهو غير خارج عن كبائر النفاق بل هو كبيرة نفاق ، وقد سماه بعضهم نفاقا إما على أنه حقيقـة عرفية خاصة على ان كل كبيرة غير كبيرة الشرك في هـذا الاصطلاح نفاق ولو أظهرت ، وإما لان ظاهر العمـل لله وقد قصد به غير الله عز وجل ، ومن الرياء ترك عبادة لأجل الناس لأنه انما تركها ليكون عنـدهم غير مذموم

حيث لو عملها لرموه بالرياء وذموه فقد قارف تركا لغير الله ليكون عندهم حسنا في أمر الدين حيث لم يتصف بالرياء فالواجب أن يعمل لله ولا يترك أو يترك لاللناس ولا نحكم بعدم التوبة على من دان بحقوق الاسلام ديانة الصادقين ولو لم يوص بها لامكان نسيانه وعدم تمكنه من الوصية ، وتوبة من أخلف وعد معروف أن يندم ويستغفر ويستدركه فان خلفه نفاق ان أمكن ، وتوبة من أعجبه ما مدح به أن يندم ويستغفر ويستشعر حقارة نفسه فان من أعجبه مامدح به آثم ومن فرح بقبول كلمته نافق الا ان كان فرحه لقبول الحق ، ومن نوى عمل كبيرة فترك فليس تركه توبة بل قيل ان مات ولم يتب من نواه هلك وليس كذلك كيف يهلك ولم يفعل بل قلب نواه الى الترك وترك ولا اصرار مع ذلك بل لو عزم عليها ومات عازماً فقيل عصى وقيل الهمّ مغفور ، ومن أذنب ذنباً واستغفر من ذنوبه عموماً أجزاه ان لم يعتقد الاصرار عليه ، وان اعتقد لم يجزه ، وان اعتقد الاصرار أولا ثم نسي الذنب واصراره وتاب من ذنوبه عموماً فقولان ، ومن أذنب ذنباً وعمل عملا بعده ونوى به محوه محي لقوله ﷺ « أتبع الحسنة السيئة تمحها » وان لم يقصد بها محو السيئة فقيل تمحى ، وقيل لا . وكذا ان أعقبت ذنبه مصيبة ولو على يد انسان وسواء في ذلك كله الكبيرة والصغيرة الا ما هو حق مخلوق ولا يحط ذلك عنه البراءة وانما ذلك امر فيما بينه وبين الله لا أمر بحكم ، واختلف من قبلت توبتهم فبعضهم تمحى ذنوبه من صحيفته وتنساها حفظته وجوارحه وبقاعه وبعض لا يفعل به ذلك ولكن يجدها مغفورة والله أعلم

الباب الثالث

فى عمل الباطن

يجب الاتصاف بأوصاف العبودية كالتواضع والخوف والحذر فمن لم يتصف بها ملكته نفسه وبمراقبة النفس تنمو الطاعة ويبارك في العمر القصير فينال فيه ما لا ينال في الطويل فتسبيحة من مراقب أفضل من جبال من أعمال غافل وكل ليلة للعارف كليلة القدر ، ومن حقق أن الله رقيبه كما قال « ان الله كان عليكم رقيباً » راقبها واستحضر في قلبه أن الله عالم بما يخطر في قلبه وبقوله وفعله واستحى منه أن يعصي أو يقصر في طاعته ويورثه الحياء منه اذا رسخ أن شاهد العظمة والجلال وهذا مقام المقربين ومن لم يشاهد فليستحي كما هو مقام أصحاب اليمين والأول أفضل كما قال ﷺ « الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك » رواه عمر وروى أبو هريرة « أن تخشى الله » وروى الربيع بن حبيب بسنده عن أنس « أن تعمل لله » وال في الاحسان للعهد الذهني الحاصل بنحو قوله تعالى « للذين أحسنوا الحسنى » وقوله عز وعلا « ان الله يحب المحسنين » وقوله تبارك وتعالى « هل جزاء الاحسان الا الاحسان » ومعنى كأنك تراه أن تتصور بصورة ضعيف بين يدي جبار يراه ذلك الضعيف فليس يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه وتحرّي ان لا يصدر منه تقصير او سوء أدب بوجه ما وذلك تشبيه لرؤية العظمة والجلال برؤية الذات تعالى عن الرؤية والشبه ومعنى « فان لم تكن تراه فانه يراك » ان لم تكن تراه برؤية الجلال والعظمة ، أو ان لم تكن ترى عظمته وجلاله فاعلم أنك يراك ظاهرك وباطنك فاكتسب الحياء باكتساب ما يترتب عليه فانه مطلع عليك فتحذر التقصير وسوء أدب ، وحاصل ذلك هو الخشية كما عبر بها في رواية أبي هريرة تعبيراً

بالسبب عن المسبب فان الخشية سبب عمل العبادة والحديث نص في أن مقام المقربين خير من مقام أصحاب اليمين كأنه قال فان لم تطق أن تكون من أهل المشاهدة التي هي مقام المقربين فاعلم أنه يراك لتكون من أهل الحياء الذي هو مقام أصحاب اليمين وتعلم أنه يراك من قوله تعالى « ان الله كان عليكم رقيباً » ومن قوله عز وعلا « الله لا اله الا هو الحي القيوم » أي كثير القيام وعظيمه على كل نفس بما كسبت وقوله تبارك وتعالى « وما تكون في شأن » الآية وقوله سبحانه وتعالى « الذي يراك حين تقوم » الآية وقوله عز وجل « أفمن هو قائم على كل نفس » الخ وصاحب المقام الثاني محسن وصاحب الاول محسن غاية الاحسان ، ولا يصح أن يكون الكلام تم عند قوله « فان لم تكن تراه » وما بعده مستأنف للتعليل لان الفاء في قوله فان لم تكن تراه تمنع من ذلك ، وانما يصح ذلك لو كان بالواو فتكون ان وصلية ولو كان بالواو لجاز ذلك وكان المعنى أن تعبد الله كأنك تراه لشدة استحضارك اطلاعه عليك وان لم تكن ترى ذاته لانه يراك

وإن قلت كيف يصح جعل أنه يراك جوابا للشرط مع أنه يراك على كل تقدير سواء قدرت أنك لاتراه أو قدر الجاهل أنه يراه تعالى ، قلت صح على تقدير معنى فاعلم أنه يراك أو على أنه نائب جواب تقديره ينبغي لك أن لا تقصر ولا تسيء أدباً فانه أي لأنه يراك وأيضا المطلوب بهاستحضار أنك بين يدي الحق ليكسبك ذلك غاية الكمال في العبادة والأدب والاعراض عن عاداتك فكأنه قيل فان لم تكن تراه فاستحضر رؤيته إياك ، وزعم بعض الصوفية أن تكن تامة وتراه جواب أن وثبتت الألف على لغة من يجزم المعتل بحذف الضمة المنوية ويثبت الحرف ، أو لأن الشرط لم ومضارع فهما كماض ورفع الجواب بعد شرط ماض حسن والمعنى أنه لم تلاحظ نفسك بل اعتبرتها معدومة غير موجودة وأفنيتها تر الله لأنها الحجاب بينك وبين مشاهدة

عظمته وكلام ذلك الصوفي خطأ وإن صح في الخارج لأن مثل هذا غير مراد في الحديث وكلام الله فتخريجهما على مثل ذلك خطأ وليس في الحديث دلالة على إمكان رؤية الله ولو كانت لم لنفي الممكن لأن المعنى كما مر فإن لم تكن تراه برؤية الجلال أو لم تكن ترى عظمته بل لم قد تكون لنفي المحال أيضا كقوله تعالى « لم يلد » الخ، والله أعلم. ويجب على الانسان أن يحزن لصدور معصية منه ويفرح لطاعة شكراً وتعظيما للمنة بها وإنما يصلح الباطن بأربع: الجوع والصمت والعزلة والسهر، وفيهن اجتمع الخير وبهن صار الابدال أبدالا، ويحجب الباطن بحب المال والرياسة وطاعة النساء، وكل إحسان أو إساءة بالجوارح فمنبعه الباطن ولا يموت أحد الا بحسرة كيف لم يحسن إن أساء، وكيف لم يزدد إحساناً إن أحسن، والله أعلم.

والخاطر القادح في القلب ستة: أولها الهم وهو ما يظهر من وسوسة النفس بالشيء يحسه العبد كالبرق فان صرفه بالذكر محاه وإلا كان قطرة، وثانيها خطور العدو بالتزيين فان لم ينفه قوي وصار وسواسا، وهو ثالثها فان نفاه بالذكر خنس العدو وضعفت النفس والثلاثة مغفورة، فان أطلق النفس في محادثة العدو قويت الوسوسة وصارت عقداً في القلب ومركزاً، وهو رابعها فان تاب انحل العقد وزال المركز وإن أصر وتهاون كان خامسها، فيقوى حتى يصير عزماً، فهو سادسها ويؤخذ العبد بالثلاثة إن لم يداركه الله بالتوبة وقيل ما لاح في القلب من هم بمعصية ولا يثبت فهو من نزع العدو وما فيه من هوى ثابت فمن الامارة بالسوء وما ورد عليه من هم بخطيئة ووجد العبد فيه انقباضاً لوروده من قبل العدو والانقباض من قبل الايمان وما وجده من هوى بمعصية ثم ورد عليه المنع فالوجد من النفس والوارد المانع من الملك الملهم وما وجده من خوف أو حياء أو ورع أو زهد فمن الأيمان وما شهده القلب من تعظيم وإجلال فمن اليقين وهو من نمو الايمان ومما يعظم ضرره

العجلة يبادر الى نيل منزلة قبل وقتها فيحرمها أو يكثر الدعاء في حاجة فيستعجل الاجابة ويسأم ويتركه أو يسوء ظنه فيحرم منها أو يظلم فيعجل بالدعاء على من ظلمه فيهلك به ، والكبر وفيه الخزي والهوان والمتكبر لايخرج من الدنيا حتى يهان ولو عند خدمه والحريص لا يخرج منها حتى يحوج الى كسرة أو شربة ولا يجد مساغاً لها ولا المختال حتى يتمرغ في بوله وقذره ، ومن تكبر بغير حق أورثه الله ذلا بحق وعذبه بالنار ، والكبر يكون بالمركب والملبس والمسكن ونحوها من المباح ولا مؤاخذة عليه ويكون برد الحق ويكون باحتقار الخلق ويؤاخذ عليه وتواضع العامة ترك الأول والخاصة ترك الثاني والثالث وبكثرة الأكل والتلذذ تكثر المعاصي وبقلتهما تقل وسكرات الموت على قدر لذّات الحياة والنفس أشد الجنود فانها في الشهوة كالبهيمة وفي الغضب كالسبع وعند المصيبة كالطفل وعند النعمة كالجبابرة واذا همت بمعصية أو تحركت لشهوة فلو تُشفع إليها بالله سبحانه والملائكة والأنبياء والرسل والأولياء والكتب وعرض عليها الموت والقبر والجنة والنار لما انقادت وتركت لسوء خلقها وخسة فعلها واجتناب مالا يؤمن أن يوصل الى معصية أفضل من اكتساب النفل ولا يعدل شيء بالسلامة فرجل قليل الخير والشر خير من كثيرهما ، واذا عارضه نفل وخاف أن يترتب عليه ذنب كبرياء وعجب فليجاهد نفسه في عمله بلا ذنب وإن لم يطق فليتركه بنية أن يسلم من الذنب ويحتل في عمله بلا ذنب إما بابدال مكان آخر أو وقت آخر أو يعمل نفلا آخر بدله ، وإن كان يصارع نفسه وتصارعه فليدخل بنية أن يصرعها وليجتهد ويستغفر لما عرضه

وللعبادة موانع كالاهتمام بالرزق والمصائب فيدفعها بالتوكل وهو انقطاع القلب الى الله عن غيره وسكونه الى ما عند الله وذلك في الرزق وغيره وهو أولى من الاكتساب أو الاكتساب أولى ، أو إن كان في توكله لا ينظر

بباطنه الى ما بيد المخلوق فالتوكل أفضل وإلا فالاكتساب أفضل وهو المختار أقوال والاكتساب في الرزق وغيره ، قال رسول الله ﷺ « من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ، ومن سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله ، ومن سره أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده » وضعيف القلب يكون بين توكل وتردد وفتور وتحير ، وبالتفويض وهو إيقاع القلب في الانقطاع المذكور ، وإن شئت فقل هو أن تستحضر بقلبك اقض يا رب في من مكروه أو محبوب ما أردتَ ولا اختيار لي معك وكل من التوكل والتفويض قبل الوقوع ؛ وبالاستسلام وهو ترك الاعتراض على الله فيما أوقع وترك التسخط والكراهية ظاهراً أو باطناً ، وبالرضى وهو السرور بما أوقع الله تعالى . وإنما تكون الأربعة عن صبر تترتب عليه

واعلم أن حرمان الصبر على المصيبة أشد من المصيبة ووجب الرجاء والخوف باستواء ورخص أن لا يهلك بغلبة أحدهما على الآخر ما لم يعر منه ، ورخص بعضهم لمحتضر مطلقاً أن يميل للرجاء ورخص بعض له إن كان قد واظب على الطاعات وترك المنهيات ، ووجب الاخلاص وهو تصفية العمل عما يفسده من عجب ورياء وحب سمعة وجاه وحرمة وتعظيم والمنزلة عند الخلق وحمدهم والتقرب به إليهم وطلب الأجر عليه منهم ونحو ذلك وعما ينقص من أجره كاظهاره بلا رياء ونحوه ولا قصد اقتداء وكقرنه بمكروه كالوضوء باناء ذهب أو فضة وكعدم الترتيب ، والاخلاص يقارن الفعل فلا يصح تقديمه ولا تأخيره ، وأما قول بعض أنه يجوز اعتقاده لجملة العبادات فمعناه أن ينوي قبل عملها أن يخلصها إذا شرع فيها ، وأما الرياء والعجب ونحوهما فيحدثان ولو بعد تمام العمل وإما نفي عارض مفسد كرياء حدث بعد عمل فليس باخلاص بعد العمل بل محافظة على الاخلاص الموجود حال العمل ، ومن نوى بعمل فرض أو نفل أمراً دنيوياً مباحاً كمن نوى باداء الزكاة أو

بقراءة القرآن أو الحديث أن يكثر ماله فلا ثواب له ولا يطالب بالاعادة وإن نوى دنيوياً وأخروياً أثيب عند بعض ، والذي عندي أنه باطل الثواب لأن ذلك غير إخلاص لا يطالب باعادته ؛ وإن نوى الدنيوي وقصد به أن يتفرغ للآخرة كان عبادة من حيث النية ولا يثاب عليه في نفسه ولا يحسن قصد أمر دنيوي أو مع أخروي في عمل فرض . والواجب على المصائب الصبر ، وقيل الصبر والشكر لأن عليهما ثواباً والصابر على المصيبة أعظم ثواباً من المنعم عليه الشاكر عندي لأنه أعظم مشقة ؛ وقيل الشاكر أعظم واختير أنهما متلازمان لأن الشاكر لا يكون إلا صابراً أو بالعكس وليس هكذا عندي لأن المراد هل الصبر على المصيبة أعظم أجراً من الشكر على النعمة أم بالعكس ، ولو كانا في إنسان واحد .

واختلفت الأمة هل تعمل الانبياء الكبائر على الندور مطلقاً أم لا مطلقاً أو تعمل قبل النبوءة لا بعد ، وهل الصغائر تعمل أم لا : والجمهور على أنهم لا يعملون الكبائر مطلقاً ، واختلف الجمهور في الصغائر وما عمله اخوة يوسف ليس بكبيرة فيما قيل وهو مشكل وقبل كبيرة قبل نبوءتهم ، وقيل ليسوا أنبياء وأنا أقف في نبوءتهم وأثبت المعاصي للأنبياء بدون أن أعلم أنها صغائر أو كبائر عند الله وهي مغفورة لهم سواء كن كبائر أو صغائر لتوبتهم ويدل لذلك نحو « وعصى آدم ربه فغوى ، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى » ولا يقال ان غوى وهدى دليلان على الكبيرة لأن الغواية وما سبق الهدى ضلال وهو كبيرة لأنا نقول الغواية والضلال يطلقان على الصغيرة كما على الكبيرة ، وقيل خطايا الانبياء عن عمد مقارن لاشفاق وخوف لم يكونا لغيرهم ومن أكره أن يعتقد الباطل لم يعذر في عتقاده ، وإن أكره على قوله فله أن يقوله ويعتقد خلافه ، وإن أكره على فعل محرم لم يعذر بفعله ، وقيل يجوز إفطار رمضان وجماع الزوجة فيه وأكل ميتة أو دم أو خنزير باكراه لا شرب خمر كما لا يجوز في مخمصة ، وقيل بجوازه فيهما ، وعلة مانعه ولو فيها انه لا يعصم من جوع

ولا عطش وليس كذلك ، وقيل تجوز التقية عند الاكراه بكل محرم ما لم يكن فيه ظلم أحد ، وقيل ولو فيه ظلم في مال أوعرض أو في بدن غير قتل ولا قائل بالقولين منا ، ويهلك بفعل مالا يجوز فعله باكراه وفي الحد خلاف وجه مسقطه درءه بالشبهة وهي هنا الاجبار وكذا القود ولزمت الدية والكفارة ، والله أعلم

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أقربكم مني غداً أكثركم جوعاً وتفكراً ، والتفكر نصف العبادة والجوع العبادة » أي أجره كأجر العبادة أو العبادة لا تصفو إلا به والله أعلم ، ويجب إحسان الظن بالله قال الله عز وجل « أنا عند ظن عبدي بي فليظن عبدي بي ما شاء فلا تظنوا الا خيراً » قيل حسن الظن بالله هو الاحسان المأمور به في نحو « وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » وهو فرض متعبد به ، ويجوز أن يكون معنى « أنا عند ظن عبدي » إن منزلته عندي على قدر ظنه بي فان ظن أني لا أضيع عمل عامل فعمل راجياً فمنزلته عندي الثواب ، وإن ظن أني أضيع فأيس فمنزلته العقاب عمل أو لم يعمل فليختر لنفسه ماشاء من المنزلتين وأن يكون المعنى أنا عند قوة رجائه إياى فليظن بي ما شاء مما يرجوه من الغفران فاني أغفر له إذا دعاني ولو بلغت ذنوبه ما بلغت وأن يكون المعنى أنه عندي كما ظنني عند احتضاره أرحمه أو لا أرحمه وان يكون المعنى أنى قادر على كل ما ظن عبدي بي من خير وشر ، ويحتمل أن يكون المعنى إظهار أمارة الرجاء والميل إليه بعض ميل ويدل له أن يحيى قال لعيسى عليهما السلام « تلقاني ضاحكا كأنك آمن » وقال له عيسى « تلقاني باكياً كأنك آيس » فأوحى الله تعالى اليهما « إن أحبكما إلي أحسنكما ظناً بي » والله أعلم

الباب الرابع فى الاولياء

أفضل المخلوقات على الاطلاق : الملائكة والثقلين وكل حيوان وجماد سيدُنا محمد ﷺ وفضائله بحر لا ندرك قعره ولك مدحه بما شئت إلا الالوهية وصفاتها كما قال الأبوصيري :

دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت فيه مدحاً واحتكم

وقال :

وغاية العلم فيه أنه بشر وأنه خير خلق الله كلهم

وأفضل أمته أبو بكر واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب ثم عمر ويقطع لهما بالجنة ويلي الصحابة التابعون ويلي التابعين تابعوهم كما قال « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وهذا يدل على أن أول هذه الأمة أفضل مما بعده وهو مذهب جمهور الأمة وأن من صحبه ﷺ ورآه ولو مرة أفضل من كل من يأتي بعده وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل ، وقال بعض أصحابنا وابن عبد البر المالكي الأندلسي : قد يكون في هذه الأمة أفضل ممن في جملة الصحابة ، وان حديث « خير الناس قرني » ليس على عمومه بدليل أن في كل قرن فاضلا ومفضولا وقد جمع قرنه قوماً منافقين وأهل كبائر أقيم عليهم الحد ، وروى أبو امامة « طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن لم يرني وآمن بي » وروي « أنه يأتي ناس الواحد منهم خير من سبعين منكم » وروي « الواحد خير من سبعين من أبي بكر وعمر في الأجر إنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدونهم »

وروى عمر عنه ﷺ « أفضل الخلق ايماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل الخلق إيماناً » لكن في سنده ضعف . ولما ولي عمر بن عبد العزيز كتب إلى سالم بن عبد الله : أن أكتب إليَّ بسيرة عمر بن الخطاب

لا عمل بها ، و الى فقهاء كثيرة وكل كتب اليه : إن عملت بسيرة عمر فأنت أفضل من عمر لأن زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر . وقال أبو عبيدة بن الجراح : يارسول الله هل كان أحد خيراً منا: أسلمنا معك وجاهدنا معك . قال « قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني » وفي رواية « يود أحدهم أن يراني بماله وأهله » واستثنى ابن عبد البر أهل بدر والحديبية . وعنه ﷺ « مثل أمتي مثل المطر لا يدرى آخره خير أم أوله » وقال « ليدركن المسيح اقواماً انهم لمثلكم أو خير ثلاثاً ولن يخزي الله امة أنا أولها والمسيح آخرها » وفي رواية « للعامل منهم أجر خمسين منكم »

وأجيب بأن الأفضلية المذكورة في تلك الأحاديث بالنسبة الى زيادة الأجر كما صرح به في بعضها ومجرد زيادته لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة واختلف الجمهور هل الأفضلية الثابتة للأسبق فالاسبق بالنسبة الى المجموع أو الى الجميع ، وقيل هذا في غير الصحابة وأما هم فكل فرد منهم أفضل من كل فرد ممن بعدهم وأنه لا يعدل فضل أحد فضل من شاهد النبي ﷺ أو قاتل معه أو بأمره أو أنفق شيئا من ماله بسببه ، قال الله تعالى « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح » الآية أو بلَّغ الشرع كما سمعه ، وقد قيل إن الخلاف في أفضلية من لم يحصل إلا مجرد المشاهدة وان الخلاف في الأفضلية بدون اعتبار الأجر فلا يرد التصريح بأفضلية الأجر المذكورة . ولا يخفى فضل هذه الأمة لفضل نبيها . وقد سأل موسى أن يكون منهم وكان منهم عيسى والخضر والياس هم أحياء متشرعون بشريعتها ، وأما عدم قبول عيسى الجزية إذا نزل فانه من هذه الشريعة من حين نزوله فحكمها قبولها الى نزوله وعدم قبولها بعد نزوله وقيل إنما قبلناها لاحتياجنا إليها دونه إذ يفيض المال في زمانه ، وقيل قبلناها لشبهة ما بأيديهم بزعمهم من توراة وانجيل فكان قبولها كدرء الحد بالشبهة وإذا نزل زالت فصاروا كعبدة الأصنام ، وليس في الرسل من يتبعه رسول له كتاب إلا نبينا محمد ﷺ والله أعلم

ولما أراد الله عز وجل قبض روح محمد ﷺ شكت الارض اليه وقالت : يارب لايمشي علي نبي الى يوم القيامة تعني نبياً يأمر وينهى ويجاهد وينزل عليه الوحي بالتشريع فلا يرد عيسى وإلياس والخضر ولأنهم آحاد من هذه الأمة فأوحى اليها « اني سأجعل في هذه الأمة رجالا مثل الانبياء قلوبهم على قلوبهم ثلاث مائة رجل أولياء وسبعين نجباء وأربعين أوتاداً وعشرة نقباء وسبعة عرفاء وثلاثة مختارين وواحداً غوثاً » واختير هذا الواحد من الثلاثة فجعل غوثاً ومن السبعة واحد فجعل في الثلاثة ومن العشرة واحد فجعل في السبعة ومن الأربعين واحد فجعل في العشرة ومن السبعين واحد فجعل في الأربعين ومن ثلاث المائة واحد فجعل في السبعين ومن الدنيا واحداً فجعل في ثلاث المائة دائماً هكذا حتى تقوم الساعة أي حتى يقرب قيامها جد فمنهم من قلبه كقلب موسى ومنهم من قلبه كقلب نوح ومنهم من قلبه كقلب ابراهيم وكذا في داود وسليمان وأيوب وعيسى وما من نبي إلا وعلى طريقته رجل من هذه الأمة الى يوم القيامة [1] » وذلك معلوم بالرواية عنه ﷺ « ان الارض تشتكي فتقول كذا ويقال لها كذا »

وقيل قطب الغوث واحد بمكة والاقطاب غيره سبعة دائرة في البلاد والابدال أربعون كلهم في الشام والأوتاد أربعة طائفة في الدنيا والنجباء ثلاثون في المغرب والنقباء في مصر ، وعن أنس « الابدال أربعون رجلا وأربعون امرأة اذا مات رجل أبدل رجل مكانه واذا ماتت امرأة أبدلت أخرى مكانها» رواه حديثاً وروي « هم أربعون اثنان وعشرون بالشام

---

(١) حديث الابدال روى باسانيد متعددة رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر ورواه احمد في مسنده عن عبادة بن الصامت والطبراني في كبيره عنه وعن عوف بن مالك واحمد عن على والخلال في كرامات الاولياء والديلمي في مسند الفردوس عن انس وروى الحاكم في الكنى عن عطاء مرسلا « الابدال من الموالى » وفي هذه الاحاديث اختلاف وقصر وطول ولكن في جملتها تدل على وجود من يسمون بالابدال وما اليهم . والله اعلم

وثمانية عشر بالعراق ، وقيل النقباء ثلاثمائة والنجباء سبعون والبدلاء أربعون والأخيار سبعة والعمد أربعة والغوث واحد : النقباء بالمغرب والنجباء بمصر والابدال بالشام والاخيار سياحون والعمد في زوايا الأرض والغوث بمكة يبتهل النقباء للحاجة اذا عرضت العامة ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان أجيبوا وإلا ابتهل الغوث فلا يتم مسألته حتى تجاب دعوته ، قيل علامات الابدال أن لا يولد لهم ، فضلت الابدال بصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدر ونصح المسلمين ابتغاء مرضاة الله وصبر نحين ولب حليم وتواضع في غير مذلة يقينهم كيقين ابراهيم لا يلعنون غير مستحق ولا يؤذونه ولا يحقرونه ولا يحسدون أحداً ألين الناس عريكة وأسخاهم نفساً علامتهم السخاء وسجيتهم البشاشة ووصفهم السلامة لا تختلف أحوالهم بينهم وبين ربهم ، ومن رضي بالقضاء وصبر على المحارم وغضب في ذات الله كان منهم ، وعن معروف الكرخي : من قال اللهم ارحم أمة محمد ﷺ في كل يوم كتبه الله من الأبدال ، وقال أبو نعيم في الحلية :من قال في كل يوم عشر مرات : اللهم اصلح أمة محمد اللهم فرج عن امة محمد اللهم ارحم أمة محمد كتب من الابدال ، والله أعلم

الباب الخامس

فى البعث والدنيا والآخرة

أجمع أهل الاسلام أن حشر الاجساد جائز وأنه هو الذي سيقع كما يدل عليه القرآن والحديث ، وهما دليل نقلي على الجوز وعلى الوقوع . وأما الجواز عقلا فلان إعادة مافنى ممكنة لقبوله ذلك . والوجود أمر واحد في ذاته لا يختلف ابتداء وإعادة ، فلا يقدح في ذلك كون الوجود الاول مطلقاً والثاني بعد طريان العدم فهو خاص ، ولا كونه لا يلزم من وجود المطلق امكان الخاص ، وبدليل

أنه لم يكن ثم كان ، بقدرة الفاعل سبحانه والمتفرق قابل للجمع . ويسمى البعث النشر ، قيل احياء الاجساد بعد موتها والحشر جمعها الى المحشر

وتفنى الاجسام إلا عجب الذنب فان الحيوان يركب منه كما في الحديث ، وهو كحبة خردل أسفل الصلب عند العصعص حيث ينبت ذنب الدابة

يرد الله سبحانه وتعالى ما أعدم بعينه ويجمع ما تفرق ويؤلفهما على الكيفية التي كان عليها وبالطبع الذى مات عليه ويرد كل ما زال عنه بطبعه الذي عليه حين زال عنه قبل الموت من جلد وشعر ولحم وعظم وذلك هو الذي ظهر لي أخذا من ظاهر الرجع المذكور في القرآن والاحاديث ، فانه لما أُطلق ان الله عز وجل يرجعنا تبادر أنه يرجعنا كما كنا وقد صح في الحديث «أن الناس يحشرون غرلا» والغرلة القلفة المقطوعة بالختن وصح حديث « سبقتك يدك الى النار » وغير ذلك ، ومن خلق بلا يد أو رجل أو غيرهما بعث كذلك ، ويبعث الأعمى المؤمن مبصرا وان كان المخلوق بلا يد أو نحوها مسلما بعث كذلك ثم يتم الله خلقته ويدخل الجنة تاما هذا ما ظهر لي ، والله أعلم . وزعم بعض أن ما زال قبل الموت لا يبعث ، وقال بعض ان الشقي الذي بلا يد أو رجل مثلا يبعث بيد أو رجل قلت فان كان توليداً ومداً من جسده فلا اشكال لكن يبطل بعض الكيفية التى كانت والتركيب والله قادر وان زيد من خارج فلعله لا تعذيب على ذلك المزيد لأنه لم يعص فلا يتألم بل يتوجع بعذابه القلب والروح وسائر الجسد وهكذا الجلود المبدلة المذكورة في قوله تعالى « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها » وهكذا ما ورد في عظم جسد أهل النار بل عظمه عن نمو ، وقد يقال الجلود المبدلة هي الاولى تعاد وانما جعلت غير الاولى لأنها غيرها بحسب الوقت فان الشيء الواحد في وقت من حيث كونه فيه هو غير كونه في آخر ، وقال بعض الناس يبعث المسلمون والكافرون وغيرهم بأبدان غير أبدان الدنيا وهو خطأ لا يكفر

به ، وأشرك من قال تبعث الأرواح دون الاجسام ، ومن أنكر بعث الاجسام والارواح ، وليس كما قيل بان فناء الاجسام عبارة عن تفرق الاجزاء واختلاط بعضها ببعض وبالارض وصيرورتها تراباً حقيقاً فهي على هذا موجودة تجمع وتركب وتحيي ، والحق أن هذا يقع والافناء المحض يقع ، ويدل لوقوع عدم الافناء المحض قوله تعالى « فخذ أربعة من الطير فصرهن اليك » الآية في بيان كيفية احياء الموتى وهي ، تمثيل بنوع من البعث وهو بعث من أتى عليه البعث وهو موجود الاجزاء لا حصر للبعث في ذلك ، بل لنا بعث ثالث وهو احياء من لم يتفتت منه شيء ويعاد الجسم بعوارضه المشخصة والوقت ليس عارضاً مشخصاً ، وقيل يعاد الوقت أيضاً وانه عارض مشخص والله قادر على اعادته ، والله أعلم

وسميت الدنيا دنيا لدنو ذهابها وزوالها ، وقيل لدناءتها ، وسميت الآخرة آخرة لتأخرها ، ووقت الانسان بعد موته قبل انقراض الدنيا ووقته بعد انقراضها وقبل البعث من الآخرة ، وقيل من الدنيا ، وقيل واسطة ، ويقال ليس شيء أقرب من شيء من الدنيا الى الآخرة ، وليس شيء أبعد من شيء من الآخرة الى الدنيا لامتناع الرجوع اليها قال علي : للدنيا ظاهر وهو نحو الدينار والدرهم والدار والخادم والمركب ، وباطن وهو اتباع الهوى كالكبر والحسد والغل والحقد وحب المحمدة والرئاسة وسوء الظن وجسم وعرض وأول وآخر وشاهد وغائب . وسمع رجلا يذمها فقال له : أيها الذام لها أنت المجترم عليها أم هي المجترمة عليك فيم تذمها أليست منزلة صدق لمن صدقها ودار عمل لمن فهم عنها هي مسجد أحبابه ومصلى أنبيائه ومهبط وحيه ومتجر أوليائه اكتسبوا منها الرحمة وربحوا فيها الجنة فمن ذا يذمها وقد أذنت بزوالها ونادت بانقطاعها ونعت نفسها لأهلها فذمها رجال يوم الندامة وحمدها آخرون حدثتهم فصدقوا وذكرتهم فتذكروا . وان قلت كيف أثبت أول الباب حديث بقاء عجب

الذنب والتركيب منه بلا تأويل ، قلت الحديث صحيح ثابت مشهور وهو مذكور في مسند الربيع رحمه الله ولاحاجة الى تأويله لان إبقاء عجب الذنب ليس عجزاً عن افنائه ولا احتياجاً في البعث على التركيب عليه فان العقل قاطع بأن القدرة على افناء ما عداه واعادته شاهدة بالقدرة على افنائه واعادته وأنه لو عجز عن افنائه واعادته لعجز عن افناء ما عداه واعادته بل ايجاد العجب أولا دليل على القدرة على اعادته لو أفناه ، ومعنى يركب منه انه يركب عليه أو يبتدأ التركيب منه ، وانما بقي لأنه بدء الانسان وأسه الذي يبنى عليه فهو أصلب كأسّ الجدار خلقه الله أصلب بحيث يكون أشد دواما فبقي ، ويحتمل أن يكون إبقاؤه علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره ولولا ذلك لجوزت الملائكة رد الارواح الى أمثال أجسادها لا الى نفسها فترد روح عمرو في جسد زيد ، وقال ابن عقيل شارح ألفية ابن مالك قاضي مصر والشام : لله في هذا سر لا نعلمه لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شيء يبنى عليه وقال المزني : الا في الحديث عاطفة أي وعجب الذنب كما قال الفراء والاخفش في « الا من ظلم » ويرده ضعف هذا وعدم تسليم ثبوته لقبول الآية التأويل والتصريح في بعض الروايات ان الأرض لا تأكله أبداً ويقتضي قوله في الحديث « منه خلق » انه أول ما خلق من الانسان غير آدم فان أول ما خلق منه رأسه كما رواه سلمان اللهم الا ان أراد بخلق رأس آدم أولا نفخ الروح فيه قبل سائر جسده، والله أعلم . وفي الاثر : ذكر الجنة موت وذكر النار موت فيا عجباً لنفس تحيا بين موتين أما الجنة فلا صبر عنها . وأما النار فلا صبر عليها ، والله أعلم

الباب السادس

فى اللباس والاناء والدهن والطيب والزينة

التطيب جائز بالعنبر والمسك والزابدة [1] وغيرها، وروي أن رسول الله ﷺ يعرف بالطيب ويدخن بالعود ولما تزوج عليٌّ بفاطمة أمر بالطيب المسك والعنبر وقال « انها غالية » يعني الجملة المركبة من الطيب المسك والعنبر فجرى اسمها بذلك، وقيل الغالية هي الزباد، قيل هو المشهور، وأهدى عبد الله بن جعفر لمعاوية قارورة من الغالية فسأله كم أنفقت عليها فذكر مالا جزيلا فقال: هذه غالية فسميت بذلك وعنه ﷺ « أطيب الطيب المسك » والمراد بالطيب المسك نوع من الطيب يسمى سُكَّة يخلط بمسك، قال أنس: كان لرسول الله ﷺ سُكة يتطيب منها، وروى أنه ﷺ أهدى اليه مسك فقسمه بين أصحابه ثم مسح بيده وجهه ورأسه وقال « يا لك من ريح الجنة » وهو طاهر لما ذكر ولو كان أصله دماً ولاستحالته، وقيل غير ذلك كما ذكرته في (حاشية شرح النونية) للتلاتي، قال رسول الله ﷺ « ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن والطيب » وقل « اذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده لأنه خرج من الجنة » قال الغنيمي شيخ الشيخ يس: الريحان كل نبت طيب الرائحة، والجنة ماالتف من الشجر فلا مؤنة في بذله اه. ورأيت بعض العامة اذا سمع ذكر الورد أو تناوله صلى على رسول الله ﷺ ولعل مستنده ما

---

(١) هو الزباد وماذكره المصنف هو اطلاق العامة في بلادنا والزباد افراز دهني يحصل عليه من سنور الزباد يفرز بواسطة غدد توجد قرب اعضاء التناسل في الحيوان رائحة الزباد مسكية وهي تجنى من الصخور التي يقذف عليها الحيوان الزباد افرازه عند امتلائه، ويحصل عليها ايضا من شرج الحيوان الاهلى الزبادي بواسطة ملعقة صغيرة خاصة، قال الاطباء خواصه كخواص المسك والمانستر - وهو نوع من الزباد الحيوان - مضاد للتشنج. مقو للباه. يدخل في تراكيب الاطياب والروائح والتعطير

ذكره في مسند الفردوس عنه ﷺ « الورد الأبيض خلق من عرقي ليلة المعراج والورد الأحمر خلق من عرق جبريل والورد الأصفر خلق من عرق البراق » رواه من طريق مكي بن بُنْدار الزنجاني قال النووي لا يصح ذلك . وذكر ابن عساكره وابن حجر أنه موضوع وقد اتهم الدار قطني ابنَ بندار بالوضع والله أعلم بما ذكر . وروى مالك بن دينار رضي الله عنه والزهري عن أنس عن رسول الله ﷺ « لما عرج بي الى السماء بكت الأرض من بعدي فنبت اللَّصَف فلما أن رجعت قطر من عرقي على الأرض فنبت ورد أحمر ألا من أراد أن يشم رائحتي فليشم الورد الأحمر » وروى ابن عدى بسند الى علي بن أبي طالب ان النبي ﷺ قال « ليلة أسرى بي الى السماء سقط الى الارض من عرقي فنبت منه الورد فمن أراد أن يشم رائحتي فليشم الورد » وهو حديث موضوع . واللصف نبت يقال له الكبر . قال أبو هريرة قال ﷺ « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » هذا ترجيح لا ايجاب كما تدل عليه أحاديث فيجوز للرجل ما له لون كزعفران وللمرأة ما له ريح ولكن لا يحسن أن يجاوز دارها ولا يجوز أن تقصد المشي به على رجال ولا يظهر الرجل الحناء على قدميه الا ضرورة وجاز في باطنهما ورأسه ولحيته ويكره في يديه وصبغ اللحية جائز ، وقيل مستحب وهو جائز بغير السواد وعنه ﷺ « ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناءُ والكتم » وأتى ﷺ يوم الفتح بأبي قحافة ورأسه ولحيته كالثغامة فقال « غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » وروي عنه ﷺ « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » فهو غير جائز بالسواد للحديثين ، وقيل مكروه ، وقيل جائز واذا أريد به توهيم المرأة انه شاب لم يجز قطعا ويؤجر فاعله للحرب اذا صحت نيته وقد ذكرت كلاماً في الخضاب طويلا في (تحفة الحب في أصل الطب)

وكان جابر يصفر ازاره ولم ير بالزينة والصبغ بأساً مالم يؤد الى خيلاء وقد أمر في أحاديث كثيرة بتجويد اللباس فهو جائز ولا سيما من يلبس اظهاراً للنعمة اظهار شكر واهانة للدنيا اذ لم يبخل بذلك الذي يخل به الاشحاء ولأن حال مجود اللباس تقول الحمد لله وحال المتقشف تقول اعطوني من دنيا كم شيئاً أعني كأنهما تقولان ذلك ، ويكره لباس زي الفساق والجبابرة وأهل الذمة لئلا يُتَّهم وجاز تزيين الكتابة بألوان كالمداد الاحمر والاصفر والازرق والاخضر وغير ذلك بنية تعظيم العلم والترغيب فيه ، وجاز تعليم الأبواب والفصول والمسائل ونحو ذلك وأوائل الكلام اعانة على العلم ، ولا شك أن الاعانة عليه والترغيب فيه وتعظيمه طاعة فمن منعه الا بحبر خط أحمر أو أصفر أو نحو ذلك فقد حرم حلالا بل لو قصد مجرد الزينة لم يمنعه مانع لقوله تعالى « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده » فانه يعم كل زينة لم ينص على تحريمها ولو كان سبب النزول خاصاً لان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ولو صح أن ذلك أصله من الكفار لم يمتنع إلا اذا قصد التشبيه بهم أو يتهم بكونه منهم ، وأهل الاسلام الكاتبون بألوان لم يقصدوا التشبه ولا يتهمون بل صار شعاراً لهم وتغلبوا به وكادت الأمة تتفق عليه ومايدري دار أنه أصله من الكفار ، إلا لقطة توجد في طرف كتاب يدعى فيها أن كتابة غير الابواب ونحوها بالحمرة من الفلاسفة وأنه ينبغي أن لايكتب بها وان تركها أولى هذا ماتحصل من جملة كلامها من مواضع فترى الكلام في غير نحو الابواب وفي الحمرة وتراه أولوياً وندبياً لاواجب فترد تلك الأولوية والندبية لو سلمناها انما هي في الحمرة وفي غير نحو الأبواب ويلحق بالابواب أوائل الكلام وتمييز الأصل من الشرح وتمييز الرّمز وكتابة اسم الله أو نبيه تعظيما عما يتميز به عن سائر الخط ولا سيما أن تلك الاولوية غير مسلمة ولا أصل لها في الكتاب أو السنة أو الاجماع اذا لم يقصد تشبيه ولا يتهم بهم ولا سيما أن خطوط المسلمين بالقلم

العربي عكس الكفرة في الغالب ولا سيما أنك لاتكاد تجد كتابة كافر فيها ذلك التلوين فمن أين يأتي اللبس أو التهمة والله أعلم . ولا يمنع الرجل من تفريش الحرير والتغطية به والاتكاء عليه وتحزيم رأسه أو وسطه وغير ذلك ، وانما يمنع من لباسه وأجازوا رقع ثوبه به ويصلي به ان لم تكن الخرقة أعرض من أصبعين ، وما ذكرت في افتراشه ومابعده من الجواز قول بعض ووجهه كما علمت أنه ليس لبساً ومنعه بعض بناء على أن ذلك لبس ولا سيما التحزيم به وقد استدل على أن التفريش لباس بقول أنس : فعمدت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس . وبما روي عن شقران أنه فرش لرسول الله ﷺ قطيفة في قبره كان يتغطى بها فقال : والله لايلبسها أحد بعده فسمى التغطية بها أو افتراشها لبساً وذلك أن القطيفة مما يفرش ويتغطى به بل روى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه أنه «نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» فافتراش الحرير لبس ولبسه منهي عنه فافتراشه منهي عنه وهو أحوط ، وأما عدم حنث الحالف لايلبس حريراً بافتراشه فلأن مبنى اليمين على العرف، وعلى المنع فأجاز ابن العربي الجلوس عليه تبعاً لزوجته اذا كانت عليه وجاز لبس الحرير في القتال فخراً على العدو وراية الحرير في القتال ،قال ابن رشد : لاخلاف في راية الحرير وقيل لايجوز لبسه في الجهاد وهو الصحيح عندي . والله أعلم

واتفقوا على جواز استعمال الآنية الغالية الثمن من غير الذهب والفضة ، وأما آنيتهما فبعض حرم استعمالها وبعض حرم الشرب منها وأجاز الأكل وغيره، وبعض كره ذلك بلا تحريم ، وأجاز الشرب من إناء مضبب بفضة وقد شرب عمر بين الضبتين إذ لا يصدق عليه أنه إناء فضة ، وقد انصدع للنبي ﷺ قدح فجعل مكان الصدع سلسلة من فضة، رواه أنس. وروي غيره أنه مضبب بحديد ويجمع بأنه ضبب بهلصدع

ثم بها لصدع آخر وقد روي أيضاً أنه مضبب بسلسلة من فضة في ثلاثة مواضع . وعن أم سلمة عن رسول الله ﷺ « من شرب من إناء الذهب والفضة فكأنما يجرجر في جوفه نار جهنم » وفي رواية « إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة » الخ فالصحيح تحريم الأكل والشرب. والمرأة في ذلك كالرجل لأن ذلك ليس من اللبس للتزيين كما يدل له تحريم إناء الفضة في الأكل والشرب عن الرجل وقد حلت له في غيرهما فهي والذهب محرمان عنها فيهما ، ولا بأس بشراء إناء أو ثوب فيه صورة آدمي أو غيره من الحيوان ترخيصاً من رسول الله ﷺ واختار بعض الصحابة ترك ذلك أو تغييره مع اعتقاد الجواز وهو كذلك لأنه ﷺ قد نهى عن ذلك وإنما رخص ترخيصاً بعد النهي ، وأما صورة غير الحيوان فلا تحرم والأفضل تركها، واستعمالها مكروه عندي ، وجاز الاكتحال بميل ذهب أو فضة ومكحلتهما ولم يحفظ قص بنقص منهما والظاهر الجواز وذلك أن القاعدة جواز الانتفاع بما خلق للانتفاع في الجملة حتى يقوم دليل المنع ، وكانت حلية سيف رسول الله ﷺ من فضة وذلك أن المسمى من سيوفه ذا الفقار ـ بفتح الفاء وكسرها ـ لأن فيه مثل فقرات الظهر كانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة ، ونهى ﷺ عن التختم بصفر أو حديد وإن لا مرأة إن لم يلو عليه فضة وكان له خاتم من حديد فلوي بفضة ، وقيل نهى عن الحديد والنحاس الأصفر الذي تتخذ منه الأصنام . جاءه رجل وفي يده خاتم نحاس أصفر فقال « ما لي أجد منك ريح الأصنام » فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم حديد فقال « ما لي أرى عليك حلية أهل النار » فطرحه وأمره بخاتم فضة الايبلغ مثقالا ؛ وهكذا يحمل الصفر على النحاس الأصفر ، وقيل يكره من نحاس مطلقاً أو حديد أو رصاص . وحديث جابر بن زيد عن ابن عباس أنه ﷺ قال للذي خطب الواهبة نفسها « اطلب ولو خاتما من حديد » يدل

على عدم الكراهة في الحديد لأنه ﷺ لا يأمر بمكروه اللهم إلا أن يقال أمر به ترخيصاً لشدة فقر الرجل فيوافق ما مر لأن ما مر إن لم يكن صحيحاً كان حسناً ، وأما أن يقال أراد خاتم حديد ملوياً بفضة فبعيد ولو دل عليه لي خاتمه الحديدي بها لأن جعله غاية في حديث الواهبة يبعده ، ولا يبلغ بالخاتم مثقال فضة ولا قيمته كما روي ، وقيل نهي كراهية ، وقال بعض بتحريم ما فوقه ، وأما كون الخاتم ملوياً بذهب أو كونه من ذهب فحرام على الرجل. روى البراء وأبو هريرة وابن عمر النهي عن التختم بالذهب هذا هو الصحيح، ورخصت فيه طائفة من العلماء كاسحاق بن راهويه قال : مات خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ خواتمهم من ذهب . ونزع حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن ابي أسيد من يد أبي أسيد خاتماً من ذهب حين مات وكان بدرياً، وقال عثمان لصهيب : مالي أرى عليك خاتم الذهب قال : قد رآه من هو خير منك فلم يعبه ، قال من هو قال رسول الله ﷺ ، والذي عندي الجمع بأن النهي للتنزيه لا ادعاء أنهم لم يبلغهم حديث النهي ، وقد لبس ﷺ خاتم ذهب يوماً واحداً ثم طرحه ونهى عنه ، وكره بعض للرجل خاتم الذهب وأجمعوا على أنه حلال للمرأة . قال النووي : أجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال الا ما حكي عن ابن حزم أنه أباحه ، وعن بعض أنه مكروه ، وقائل القولين محجوج بأحاديث النهي عن لبس خاتم الذهب وأحاديث تحريم الذهب قال مع إجماع من قبله على تحريم خاتمه . ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهبا وإن كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الذهب بالذهب فهو حرام[1] وسن الخاتم هو الشعبة التي يستمسك بها الفص

وروى أنس « تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر واليمين أحق بالزينة » وروت عائشة « تختموا بالعقيق فانه مبارك » وفي السند رجل متروك ، وروت فاطمة « من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً » وروى علي « من تختم بالعقيق

(١) هكذا في نسخة المؤلف رحمه الله ولعله سقط منها لفظ: غير ، فكان الاصل : خاتم غير الذهب . فتامل

الاصفر منع الطاعون » وفي سنده ضعف. وكان فصه ﷺ من عقيق وخاتم آخر له من فضة فصه منها ولم يرد عنه خاتم كله عقيق وكان فصه مما يلي كفه ، وكره قليل من العلماء لبس الخاتم اذا قصدت الزينة ، وقيل يكره الا لذي سلطان لحديث أبي ريحانة أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الخاتم الا لذي سلطان ولانه ﷺ انما اتخذه لحاجة ختم الكتب التي يبعثها الى الملوك ولا يقبلون كتاباً الا بخاتم وكرهه بعض مطلقاً لحديث أنس أنه ﷺ نبذه ولم يلبسه ، وحديث ابن عمر أنه اتخذ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه والا كثر جوازه ولو لزينة ولو لغير ذي سلطان ، وفي سند أبي ريحانة ضعف وانما الذي لبسه يوما ثم طرحه هو خاتم الذهب أو خاتم الحديد الملوى عليه الفضة فانه ولو جاز لكن الافضل خلافه ولعله هو الذي يختم به ولا يلبسه ، ولعل الطرح دفع لما يتوهم أنه سنة مسنونة والا فقد استدام لبس الخاتم من الفضة ولبسه أصحابه معه وبعده

ونقش خاتمه « محمد رسول الله » وخاتم أبي بكر « لا إله إلا الله » وعمر « كفى بالموت واعظاً يا عمر » ولا يلبس أحد لباس حديد أو صفر أو رصاص أو نحوها الا لضرورة ويكره لبس خلخال ذي صوت يسمع وان لصبي أو حيوان . وسن الاكتحال ثلاثاً في كل عين وربما اكتحل اثنتين والادهان للرأس ثم الحاجبين ثم اللحية ثم الشارب ولا تقدم اللحية على الرأس ولا الشارب على الحاجب ، وتقول عند الاكتحال : اللهم نور بصري واجعل لي نورا أبصر به حكمتك ، وان قرأت « الله نور السموات والارض » الخ كانت شفاء ان شاء الله وتقول « بسم الله الرحمن الرحيم » وتسرح مقدم الرأس ، وتقول : اللهم حسن شعري وبشري واصرف عني الوباء . ثم مؤخره وتقول : اللهم اصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه فيّ فيردني على عقبي ، ثم حاجبيك وتقول : اللهم زيني بزينة أهل الهدى ، ثم لحيتك وقل : اللهم سرح عني الهموم

والغموم ووسوسة الصدور والشيطان، ثم امرر المشط على صدرك وذلك كله سنة، وسن كون ذلك ونحوه باليمين، وسن المیامنة ولبس العمامة في قيام والسراويل في جلوس، ووجب ستر العورة شرعاً وعقلا لا عقلاً فقط ولا شرعاً فقط أقوال الصحيح الأول ويستحب النعل الأصفر لأنه يجلب السرور ويجوز الاسود لأنه صلى الله عليه وسلم صح أن له خفين أسودين وأن له نعلين سبتيين، واختلفوا في النعال السبتية ما هي على أقوال: منها أنها السّود المجردة من الشعر ولا يمشي بنعل واحدة فوق ثلاث خطوات الا لضرورة والله أعلم

قال صلى الله عليه وسلم «الشعر كسوة الله فأكرموه والشيب نور فلا تنتفوه» ويجوز خضابه بالحناء وتركه أفضل ولا يجوز بالسواد، وخضب أبو بكر بالحناء والكتم: وهو نبت فيه حمرة وأجاز بعضهم الخضاب بالسواد كغيره، واختلفوا هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثر على النفي والمنع، واختير أنه صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات لقلة شيبه أو لأمر فهو جائز على الصحيح فأخبر كل بما رأى وروى أنه صلى الله عليه وسلم رأى أبا قحافة ورأسه كالثغامة فأمرهم بتغيير الشيب وكرهه وقال «غيروا الشيب». وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة يعني الزعفران والورس يصبغ بهما ثيابه وعمامته ولحيته كما أفصحت روايات به، وعنه صلى الله عليه وسلم «عليكم بالخضاب فانه أهيب لعدوكم وأعجب لنسائكم» والله أعلم

الباب السابع
فى التفث والختن والسواك

قال صلى الله عليه وسلم «قصوا الشوارب واعفوا اللحى فان الملائكة تقرب من القاريء وتنفر منه ان طال شاربه وليعتدن أحدكم قص شاربه وتنظيف عنفقته فانهما مكان الملكين منه»

أي مكان نظرهما لأمر يعلمه الله أو لاعتنائهما بتنظيفهما أو مكان قعودهما عند قراءته ، فاذا لم يكن يقرأ فعن اليمين وعن الشمال كما قال الله سبحانه « عن اليمين وعن الشمال قعيد » فلا منافاة بين الحديث والآية ، وكره نتف الشارب بل يقص أو يحلق ، وقيل المكروه نتف بعضه ، وقيل يؤخذ من أسفله وأعلاه ويترك وسطه خطأ ، والذي عندي أن السنة قص كله لا بعضه ولا حلقه أو نتفه ، وخاف الاثم بعضٌ على من لم يقص ، وقيل يكفي قصّ طرفه الذي يتصل بالماء اذا طال حتى يبدو طرف الشفة واختاره النووي ، ويرده أنه يمسك الوسخ الخارج من الأنف والطعام أوله ووسطه أيضاً ويبتل فيكون محلا للأوساخ ثم انه يجب اذا كان يدخل في الفم ؛ وقيل اذا صار الى زي المشركين ، وقيل يقص في كل أربعين ، وقيل في كل شهر ، وقيل في كل أسبوع ، ويدل لمن قال اذا صار الى زيهم حديث « خالفوا المشركين : وفروا اللحى واحفوا الشوارب » وعن مالك : أرى تأديب من حلق شاربه ؛ وعن أشهب : حلقه بدعة يوجع ضرباً من فعله ، واختار أبو حنيفة وصاحباه حلقه ، أو القص الشبيه به ؛ وأما الشعر بجانبي الشارب ويسمى شعر كل جانب سبالا فلا يجوز عندي تركه يطول فهو كسائر شعر الشارب حتى رأيت عن أبي امامة قلنا يا رسول الله ان أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال « قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب » والعثانين جمع عثنون وهو اللحية ، وعن ابن عمر ذُكر لرسول الله ﷺ أن المجوس يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فقال « خالفوهم » فكان يجز سباله كما يجز الشاة أو البعير ، وهذان الحديثان لا يقاومهما ما ذكره الغزالي في الاحياء : انه لا بأس بترك السبالين ، وان عمر وغيره تركوهما لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمرة الطعام اذ لا يصل اليه ، ولا ماقال جابر بن عبد الله كنا نعفي السبال الا في حجة أو عمرة ، ويجوز عندي الأخذ من عرض اللحية مما يلي الوجه

ولو بالحلق اذا شان ، ومن أسفل الذقن مما يلي العنق كذلك ، ومن طول الشعر اذا طال حتى شان . وحدَّه بعضٌ بما يخرج عن القبضة ، ولا يجوز الاخذ من طول اللحية ، وتقصير مما يلي الأذن ، وحدها العظم ، فما ذكر في الأحاديث من اعفاء اللحى مقيد بما اذا لم يشن عرضها أو طول شعرها ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وظاهره جواز الأخذ من عرضها وطولها ولو لم تشن لأن لحية رسول الله ﷺ أحسن لحية عرضاً وطولا ومنظراً ، ولكن قال الترمذي أنه حديث غريب والمشهور منع ذلك كله لعموم « اعفوا اللحى » وقيل يجوز أخذ فاضل منها عند الاحلال من الاحرام فقط والصحيح الأول فكل ماشان انساناً من شعره رجلا أو امرأة جاز له حلقه وقصه ولو من حاجب اذا طال كما أمرت بلقيس بحلق ساقيها ، وعلى المنع فقيل قص اللحية كبيرة ، وفي الأثر : أن نتفها أشد من أكل الطين ، ولا تترك بهما الولاية ولا ترد بهما الشهادة خلافاً لبعض ، وفي وجوب فرق شعر الرأس قولان ، ومن لم يوجب قال الفرق أفضل من الترك ، وقيل سواء ، والمشهور الوجوب اذا طال أربعة أصابع ، وقيل ثلاثة ، وقيل اذا كان يمكن فرقه . وكان ﷺ يسدله كأهل الكتاب لأنه كان يحب موافقتهم فيما لم ينزل عليه حكمه ثم فرق كالمشركين فكان السنةَ اذ رجع اليه

ولا حد في جواز ترك شعر الرأس طائلا ، وقيل يحد بالمنكب فيقص ما زاد ، وقيل بشحمة الأذن ، ولا يجب ذلك لأن له ﷺ شعراً يصل منكبه ، وينتف شعر الابط أو يحلق أو يقص اذا خرج عند الصاق العضد كذا قالوا قياساً على النتف الواردة به السنةُ لأن العلة النظافة ، ولا سيما من لم يعتد النتف ويتألم به ، وقيل يزال اذا دار بالأصبع فيحمل على الأصغر أخذاً بأوائل الأسماء احتياطاً ، وقيل في كل أربعين يوماً كالعانة وهي ما حول الفرجين

مما ينقض الوضوء مسه . وعنه ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع عانته أكثر من أربعين يوماً » فان صح هذا فمعناه الاعتناء بتهذيب المؤمن لا إخراجه عن الايمان بتركها أكثر ، واستحب بعض زوال شعرها في كل شهر وهي بالحلق للرجل والنتف للمرأة ، وجاز لها الحلق وله النتف ، وان قصّاها جاز عند بعض اذا بالغ في القص ، والسنة الحلق لهما ، ومن أجاز الحلق أو النتف أو القص فيما لم يرد فيه فقياساً وفهماً بأن المراد النظافة فيجزي ماحصلت به ، وقيل اخاف الاثم على من خالف ما ورد . ويقص الظفر أو يقطع والسنة القص فهو أولى اذا طال عن أعلى لحم الاصبع : مسبحة اليمنى فابهامها فوسطاها فبنصرتها فخنصرتها فوسطى اليسرى فمسبحتها فابهامها فبنصرتها فخنصرتها ، وكذا الرجلان ، وروي أنه ﷺ بدأ بمسبحة اليمنى وختم بالابهام وبخنصر اليسرى الى الابهام فان صح حمل عليه الرجلان ، ولم يصح شيء في ذلك عنه ﷺ ، فالأولى الابتداء بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى لأجل الميامنة المأمور بها في الجملة ، وقياساً على الوضوء ، وفي نقض صلاة من ترك شيئاً مما مر في الباب كله خلاف ، والله أعلم

وندب السواك عند الجوع وكره لمحتجم ولمن به قيء أو سعال أو عطش أو رمد يابس أو خفقان ، ويجب الختن على المكلف لأنه سنة الخليل وقد قال جل وعلا « ملة أبيكم ابراهيم » ولا ينبغي تأخيره عن السنة السابعة الى الثامنة وعلى قائم الصبي أن لا يتركه غير مختون حتى يبلغ الا لعذر ، بل يختن له اذا بلغ مبلغ الختن ، وأجرة ختنه من ماله عندي ، وقال غيري : ان كان لابيه مال فمن مال أبيه ، ولا ضمان ولا اثم اذا لم يكن تقصير على الخاتن ولا على القائم ، وان أصاب حشفته أو زاد في ختنه فعليه الدية لا على القائم الآمر به ، وقيل فيمن أمر ختاناً يختن يتيما لا ولي له فسال دمه حتى مات ضمن الآمر ان لم يكن وليه ، وان علمه الختان غير وليه ضمنا معاً ، ويلي أمر ختنه الحاكم ، وان

يكن فالجماعة ، والذي أقول به أنه لاضمان على محتسب أمرَ بختن الصبي ولو كان له ولي أو وصي ان كان بحد الختن ، ووجه من ألزم الضمان هنا وفي المسئلة قبل أن الاحتساب عنده انما هو في جلب نفع بلا مضرة وفي ازالة ضر واقع وليس كذلك بل ينظر لليتيم صلاحه ويفعل له ما يفعل لغيره بقصد صلاح ورفق وحوطة ولا ضير بما جاء على ذلك فلو تركه بلا ختن حتى كبر أو بلغ صعب عليه الختن وربما فات لمانع ، وأيضاً اذا لم يختنه حتى بلغ كان ابداء ذكره لمن يختنه ضرورة لأنه حينئذ عورة ، وقد كان قبلُ غير عورة وكل من بالغ ولم يختن أبدى مكان الختان من ذكره ، ولا يهلك حتى يخرج وقت الصلاة أو يطلع فجر الصوم ولم يختن بلا عذر ، وقال غيري يجب عند البلوغ على الفور ، ولزم سيداً ختن عبده قبل أن يبلغ ، وقيل لا ان كان لتجر ولو بالغاً ، واذا بلغ قهره على الختن ، وان ترك ختن عبده الصبي بلا ختن وباعه قبل البلوغ فلا اثم ولكن يخبر المشتري ، ومن أخر الختن بعد بلوغه لعذر جاز له ومنه ما جاز لغيره ومنه ، وان اعتيد لقوم موت بختن فلهم تركه وحكمهم كالمختون . وعن الحسن : من أسلم كبيراً وخاف العتب ان اختتن لم يلزمه وكان كغيره وليس كذلك فان الختن سنة واجبة ولو للمشكل في آلته الشبيهة بآلة الرجل هذا هو الواضح وبه نقول نحن والشافعي ، وقالت المالكية سنّة غير واجبة ، فالسنية متفق عليها لحديث أبي هريرة : سن رسول الله ﷺ عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد . ويدل على السنية والوجوب قوله ﷺ «الفطرة خمس : الاختتان والاستحداد ، وقص الشارب ، وقص الاظفار ، ونتف الابط» وهو عندي قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تظهر كلها ، وقيل ان ظهر أكثرها اجزاه واختاره بعض وقيل ان ظهر نصفها أجزاه ، وان ختن ثم رجع كما كان لم يجب اعادته ، ومن ولد مختونا لم يلزمه الختان لحصول المقصود ، وقيل يجر على الموضع بالموسى . ويختن بالحديد والنحاس وغيرهما ، وكرهه بعض بغير الحديد . قال علي : خلق

الله آدم وشيثا وادريس ونوحا وساما ولوطا ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى ومحمدا صلى الله وسلم عليهم مختونين . قال ﷺ « من كرامتي على الله اني ولدت مختونا لئلا يطلع أحد على سوءتي » وأول من اختتن ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة

وأصل الختان من حين يؤمر بالصلاة من عشر ، ويجوز قبل اذا اشتد ، والختن يوم الولادة ، واليوم السابع من فعل اليهود فليخالفوا واختار بعض العلماء تأخيره الى أن تخرج له الاسنان ، وقيل بعد مائة وعشرين سنة وأما ختن النساء ويسمى خفاضاً فمكرمة فيهن للرجال وليس بواجب ، وقيل سنة غير واجبة ، وهو قطع أدنى جزء من الجلدة التي هي في أعلى الفرج حيث ينبت ذكر الرجل ، وتختن المرأة الرجل اذا لم يجد غيرها لا العكس ، وفي لزوم اعادة الفرائض للاقلف البالغ بلا عذر أقوال ، ثالثها اعادة الصلاة ، وكذا من لزمه اعادة الختان ، والله أعلم

الباب الثامن

فى الأكل والشرب والنوم

وهن فرائض اذا احتيج اليهن وكان تركهن يؤدي الى الموت ، أو نقص عقل أو حاسة أو الى عدم القدرة على الانتمال عن المضرة أو عدم القدرة على اجتناب معصية أو اداء فريضة ، لكن الشبع بدعة ظهرت في القرن الثاني قال رسول الله ﷺ « ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه ، فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس » وهذا على ظاهره وهو تقسيم عجيب وحكمة بليغة لو سمع به أطباء البطن كبقراط

لعجبوا وعجزوا ؛ ويحتمل أنه خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب الحياة ولأنه لا يدخل البطن سواها ، والظاهر أن محل الطعام واحد يقسمه الانسان الى الثلاثة بتساوٍ وقدر طاقته كما يتبادر ، ويحتمل أن يريد بالاثلاث استعمال الثلاثة التي هي اشغال محل بالطعام و إبقاء محل آخر منه للشراب ، وابقاء محل للنفس ولو لم تتساو بل تقاربت ، وليس الشبع محرماً ، وأما الحديث المذكور وحديث ابن عباس « ان اكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعا في الاخرة » ورواه سلمان وأبو جحيفة وحديث ابن عباس « ان أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة » وحديث عائشة « لم يمتلىء جوف النبى ﷺ شبعاً قط » ونحو ذلك فمحمولة على الشبع الذي يثقل المعدة و يثبط عن القيام بالفرائض ويفضي الى البطر وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة ؛ وليس المراد الشبع النسبي المعتاد في الجملة ، أو محمولة على مداومة الشبع ، فكأنه قيل ما داوم على الشبع قط وهكذا ، وقد صح أنه خرج هو وصاحباه لجوع الى بيت أنصاري وذبح لهم شاة فأكلوا وشبعوا ورووا أي شبعاً نسبياً لأن من امتلأ بطنه كثر شربه فيثقل نومه فتمحق بركة عمره وفيه قلة تفكر وقسوة قلب ،ولا تدخل الحكمة قلب من ملئت معدته حاشى رسول الله ﷺ عن ذلك وصح أيضاً « ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام تباعا حتى قبض » وصح أيضاً « أشبع يوماً وأجوع يوما » والله أعلم ، ولا يجوز النفخ في الطعام والشراب تبريداً ، ويجوز التبريد بالترويح بنحو المروحة ، ويجوز النفخ في الطعام الذي لم يطبخ ولم يعجن لازالة القذى أو غيره عنه ، كما روي: ان المناخل محدثة وانهم كانوا في عهده ﷺ ينفخون فيه بدل النخل بالمنخلة ، بل يجوز النفخ أيضاً لغير التبريد ولو في المطبوخ اذا يبس أو جمد وكان النفخ يزيل عنه ذلك ، والله أعلم ، و كره الاطباء والحكماء الأكل بين يدي السباع مخافة شَرَهِ نفوسها وأعينها ، وقيام الخدم على الرؤوس مخافة العين ، و نقول

الأمر الشرعي ترك قيام الخدم على الرؤوس لأن في قيامها تعظماً لا للخوف من العين والا فما بال تخصيص الخدم ، وورد عن ابن عباس « أن الكلاب من الجن فاذا غشيكم منها شيء فألقوا اليه شيئاً واطردوه فان لها أنفس سوء » وأمر رسول الله ﷺ من شكا اليه طول السقم أن يطبخ اللحم باللبن قال « فقدسألت ربي أن يجعل فيهما الشفاء والبركة » وقال « شكا نبي الى الله قلة الولد فأوحى اليه بأكل البيض والحيتان ، واشتكى اليه نبي قسوة القلوب فأوحى اليه بأكل العدس وبارك فيه سبعون نبياً منهم عيسى فعليكم به وبالقرع فانه يزيد في الدماغ والعقل وبالتمر فانه يذهب العياء ويدفيء ويشبع وفيه نيف وسبعون باباً من الشفاء منها : الأمان من القولنج وبالزبيب على الريق فانه ينشف المرة ويذهب البلغم والغم والنصب ويشد العصب ويحسن الخلق ويطيب النفس وباللحم فانه ينبت اللحم ومن تركه أربعين صباحاً ساءت خلقه وكلوا العنب حبة حبة فانه أهنأ » والمشهور أنه ﷺ يأكله جملة خرطاً بفيه ؛ قال ابن سلام : من أكل اللحم قبل الطعام وبعده أذهب الله عنه ثلاثمائة وثلاثين نوعا من البلاء أهونها الجذام . وروي « عليكم بالتين فانه يذهب البواسير ويقطع النقرس ويفتح السداد ويزيل رمل المثانة ويسمن البدن ويخضب اللون . قال كعب : التين الرطب واليابس يزيدان في الجماع ويرقان القلب . قال : واشرب على ثلاثة أنفاس : الاولى شكر الله والثانية مهضمة الطعام والثالثة مطردة الشيطان ، ونهى ﷺ عن قرن التمرتين ثم بعد ذلك قال « لا بأس عليكم أن تقرنوا اذا فتح الله عليكم » ويكره موضع اليد في الارض حال الأكل ان تعمد عليها ، وجاز وضعها بلا تعمد عليها من غير كراهة ، وكان رسول الله ﷺ يحب لحم الذراع لزيادة لذته وسرعة نضجه وخفته على المعدة وسرعة انهضامه ، وكذلك كان يحب لحم الرقبة لما ذكرته . وعن ضباعة بنت الزبير أنها ذبحت في بيتها شاة فأرسل اليها رسول الله ﷺ « أن اطعمينا من شاتكم » فقالت ما بقي عندنا إلا الرقبة واني لأستحي

أن أرسل بها الى رسول الله ﷺ فرجع الرسول اليه فأخبره فقال « ارجع اليها فقل لها أرسلي بها فانها هادية الشاة وأقرب الشاة الى الخير وأبعدها من الأذى »

قلت أراد بالخير المرعى ، وبالأذى البول ونحوه ، وكان أيضاً يحب لحم الظهر كما ذكره الترمذي ، وعن ابن عباس بسند فيه ضعف أنه ﷺ « يكره الكليتين لمكانهما من البول وأمر بنهش اللحم لأنه أذهب للقرم » ونهى عن قطعه بالسكين لانه فعل الاعاجم حال ارادة الاكل وروي « أنه قطع من كتف شاة فدعي الى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها » وقد يجمع بين ذلك بأن النهي تنزيه وفعله بيان له ، أو بأن النهش مما على العظم الصغير والاحتزاز مما على الكبير ، واشتهر أنه ﷺ « يأكل الرطب بالبطيخ وبالقثاء » في أحاديث . وعن أنس « يجمع بين الرطب والخربز » وهو نوع من البطيخ الأصفر ، وفيه رد على من قال البطيخ في الاحاديث المراد به الأخضر واعتل بان الأصفر فيه حرارة كالرطب ، وانه ورد أنه يطفيء حرارة الرطب ببرد البطيخ والقثاء ، ويجاب بان في الاصفر برودة بالنسبة للرطب وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة وحفظت في أحاديث كثيرة « نعم الادام الخل » ولعله ثناء على الخل بحسب مقتضى الحاضر لا تفضيل له على غيره ، أو تسوية بالادام الآخر الذي هو كالشحم لمطبوخ في ماء وتمر وتوابل . أو كالزيت أو كالسمن أو كالعسل ، بل هو بيان أنه نعمة من مولانا سبحانه حسنة فكأنه جبر وتطييب لقلب من قدمه واشارة الى الاقتصاد في المآكل وانه كاف ، ويحتمل تفضيله من جانب أنه أدفع للأوساخ ودواب البطن وحفظ الصحة لا من حيث الحلاوة والتلذذ ، ومن أوصاف المحب أن يحب ما أحبه محبوبه ويكره ما كرهه

قيل تقدم ميتة الأنعام وميتة كل مالم يتفق على تحريمه عن الخنزير في الاضطرار ، وقيل سواء ، ويقدم سائر الخنزير على لحمه للخلاف بين الامة في

غير لحمه ولو كان الصواب أنه كلحمه ، ويأكل المضطر ما ينجيه ويقويه على فرض وقته ، ونهى رسول الله ﷺ عن الأكل متكئاً ، وعن مجاهد ما أكل النبي ﷺ متكئاً الا مرة واحدة ولم يطلع عليها عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال : ما رأيت النبي ﷺ يأكل متكئاً قط . وعن عطاء بن يسار : أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئاً فنهاه ، ونهى ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه ، والظاهر أن المراد بالاتكاء الاتكاء على جنب وهو يضر بالآكل لانه يمنع جري الطعام الطبعي عن هيئاته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ، وفسر بعضهم ذلك الاتكاء بالتمكن للأكل والتقعدد للجلوس له كالمتربع وشبهه من تمكن الجلسات التى يعتمد فيها الجالس على ما تحته من أوطئة ووسائد ، وكالتعمد على اليسار وكل ما يعد الآكل فيه متكئاً ولو بلا ميل وذلك كله يستدعي كثرة الاكل ، وقد نهى ﷺ (أن يأكل الرجل متكئاً على يسراه) وروي أنه أهدي اليه شاة فجعل يأكل جاثياً على ركبتيه فقال اعرابي : ماهذه الجلسة فقال ان « الله جعلني كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً » وكان يأكل مقعياً أي ملصقاً اليتيه بالأرض ناصباً ساقيه متسانداً الى ظهره ، وزعم بعض أن كراهة الأكل في اتكاء مخصوصة به ﷺ ، ويرده ماورده من نهيه غيره عن ذلك فهو مكروه لغيره أيضاً لأنه مدعاة لكثرة الأكل وعظم البطون في بعض أنواعه ، ومن فعل المتعظمين وأصله من ملوك العجم ، بل لو لم يرد الا مثل قوله « لا آكل متكئاً » لبعد اختصاصه بالكراهة فكيف وقد ورد النهي الا من له مانع من الأكل بدون اتكاء فلا يكره له الاكل باتكاء ، وروي عن جماعة انهم اكلوا متكئين وحمل حالهم على الضرورة تكلف ، وقد أجازه ابن عباس وخالد بن الوليد ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار وغيرهم بلا كراهة أكيدة ، فاذا ثبت كونه مكرها أو خلاف الاولى فالمستحب أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه

أو ينصب اليمنى ويضع اليسرى ، وروي انه صلى الله عليه وسلم يجلس للاكل متوركا على ركبتيه واضعا بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله تعالى وهي أنفع الهيئات في الاكل لأن الأعضاء كلها تأكل على وضعها الطبعي الذي خلقها الله تعالى عليه . وكان صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع : الوسطى والسبابة والابهام ويلعق الوسطى فالسبابة فالابهـام اذا فرغ لأن الوسطى أكثر تلويثا بالطعام لانه أطول فيبقى فيها من الطعام اكثر مما يبقى في غيرها ولانها أول ماينزل الطعام لطولها ولان الطعام يمال عليها عند رفعه اكثر مما يتركب على غيرها والسبابة أقرب اليها في ذلك كله والابهام انما يلي طرفه الطعام ، وربما استعان برابعة ، وفي رواية « كان اذا أكل أكل بخمس ولعل المراد اذا اكل مايحتاج الى الخمس كقطعة لحم يقبضها بأصابعه كلها وينهش منها ، وكالشيء الذي ان لم يجمع عليه الخمس ضاع من يده ، أو أراد اذا اكل في بعض المرات ، ولا تكلف في هذا التقدير لاشتهار انه يأكل بالثلاث ، وهذه التأويلات تنفى عنه الـكبر والتجبر والترفع لأن المتكبر المتجبر المترفع يأنف تلويث أصابعه كلها بالطعام والقبض عليه بها حتى ان بعضاً يستقذر لعق الاصابع مع أن علة اللعق حفظ نعمة الله ، وأنه لايدرى الانسان في أي طعامه البركة أفي الذي اكل أم في الباقي على أصابعه كما في الحديث وذلك خطأ فان الذي في أصابعـه والذي في القصعة والذي اكل سواء فاذا لم يستقذرا لم يستقذر الجزء الذي في أصابعه ، وأخشى أمرا عظيما على من عاب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكره لعقها في أثناء الاكل لأنه يعيدها اللاعق في الطعام من فيه ولانه قد يتعلق بها ريق ؛ ونُهي عن الاكل بواحـدة أو اثنتين لأنه أكل المتكبر ولانه لايقضي حاجته من الاكل الا بطول ولا يدفع شره النفس لآن ذلك أخذ على اغماص كأخذ حقه حبة حبة ، وعن الاكل بخمس والراحة لانه يوجب ازدحام الطعام على معدته ويصعب عليها ولا ينتفع به ، والفم والحلق ، وربما ينسد فيموت . ودخـل

نُبَيْشة الخبر على أم عاصم تأكل هي ومن معها فقال ان رسول الله ﷺ قال « من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة » وهو غريب ، وروي متفرقا منكرا « من أكل مايسقط أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن أولاده الحمق وخرجوا صباح الوجوه وعوفوا » والله أعلم

ويكره النفخ في الطعام والشراب والرقيا والتنفس في الطعام والشراب ، ويجوز استعذاب الماء ولو من موضع بينك وبينه يومان أو أكثر ، وكره تطييبه بالمسك لما فيه من السرف ، وجاز استحلاؤه بعسل ونحوه واستبراده وكان ﷺ ينبذ له أول الليل ويشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجيء والغد الى العصر فان بقي منه شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب ، والنبيذ ماء يطرح فيه تمر يحليه وله نفع عظيم وزيادة القوة ، ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار ، وفي الاثر اذا طبخ جاز شربه ولو طالت المدة اكثر من ثلاث ولم يكن ﷺ يشرب على طعامه لئلا يفسده . ولا سيما ان كان الماء حارا أو باردا فانه رديء جدا وكان يشرب قاعدا ، ونهى عن الشرب قائما ، وعن أبي هريرة عنه ﷺ « لايشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستق » وقل شربه قائما كما روي انه شرب قائما من ماء زمزم ولا منافاة في ذلك بل نهيه تنزيه بدليل شربه وأمره بالاستقاء ندب وليس شربه قائما ناسخا بل بيان للجواز وهو مكروه في حق غيره عبادة في حقه لأنه بيان للجواز ولا يلحقه ضرر الشرب قائما بخلاف غيره فقد يحرك له خلطا يكون القيء دواءه ، قال النخعي : نهى عن ذلك لداء البطن ، ومن آفات الشرب قائما ضربه في داخله وانه لايحصل به الري التام ولايستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة الى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى أسفل البدن بغير تدريج ، وكل هذا يضر بالشارب قائما فاذا فعله نادرا لم يضره ورأى ﷺ رجلا يشرب قائما فقال « قه » فقال : لم قال « أيسرك

أن يشرب معك الهر » قال : لا قال « قد شرب معك من هو شر منه الشيطان »
ولم تكره المالكية الشرب قائما لقول جبير بن مطعم : رأيت أبا بكر الصديق
يشرب قائما ، قال مالك : بلغني عن عمر وعثمان وعلى انهم شربوا قياما وقالوا
في سند أبي هريرة ضعف ، قلت رؤيتهم يشربون قائمين لايخرج ذلك عن
الكراهية والمكروه ليس معصية ولا عن خلاف الاولى ، وأما قول بعض
المالكية لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم
استبداداً وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا فبعيد ، وقال بعض منهم
انه موقوف على أبي هريرة . وكان ﷺ يتنفس في الشرب ثلاثا ويقول
« انه أروى وأمرأ وابرأ » والمراد انه يتنفس خارج القدح فلا ينافي نهيه
عن التنفس في الشراب ، وانما نهى عنه لأن النفس يصعد ببخار المعدة فيغير
الماء ويستقذر ولا سيما من تغير فمه بطعام أو نوم أو طول عهد سواك فمن لم
يتنفس فله الشرب بنفس واحد كذا قالوا قلت بل يشرب على ثلاث مرات
لأن المراد بالشرب في ثلاث أنفاس ثلاث مرات للاستراحة كما يدل له « أنه
أروى وأمرأ وأبرأ » وان الشرب في نفس أي في مرة شرب الشيطان
وسمى المرة نفساً لأن العادة الجارية جريان النفس متتابعا فيقطعه ثلاثا ، وفي
الشرب مرة مخافة الشرَق ومخافة الهجوم على الحرارة الغريزة فتنطفىء ، ولا
سيما في البلاد الحارة ، ومعنى أمرأ أخلط وادخل بسهولة ولذة ونفع ومعنى
أبرأ انه ادفع لشدة العطش

وبركة الشرب ذكر الله أوله وآخره ان شاء الله ، وأما بركة الطعام
فكذلك مع زيادة غسل اليد أولا وآخرا ، وفي الحديث « بركة الطعام الوضوء
قبله وبعده » وروي « الوضوء قبله ينفى الفقر وبعده اللمم » يعنى الجنون
والوساويس ، ويعنى بالوضوء غسل اليد ، وقيل الذي قبله كوضوء الصلاة
والذي بعده غسلها ، والله أعلم ، ونهي عن النوم قبل صلاة العشاء دخل

وقتها أو لم يدخل و التحدث بما ليس عبادة ولا حاجة بعدها ، وعن النوم بين الشمس والظل و نوم الصبي عند الباب ، ولا يتخطى نائم وميت فانهما كحي يقظان ، وعن نوم الرجل على وجهه ، والمرأة على قفاها وهي نومة الشيطان أى نومة تدعوها اليها الشياطين فلا ينافي ما شهر أن نوم الشيطان على وجهه وعن نوم الضحى وهو نوم الخرق ومخلفة لأن الضحى ساعة ابتغاء الرزق ومكسلة ومبخرة ومنسية للحاجة ، وعن نوم الحمق وهو النوم بعد العصر ويخف به العقل ، وأمر بنوم الهاجرة ويسمى نوم الخلق ، وروى لا تتركوا نائما على بطنه ولا على المحجة ، وجاز ايقاظ النائم لحاجته و ان لم يأمر به ويؤجر موقظه للصلاة ويأثم ان تركه حتى فات الوقت ، وان تركه لهلاك فهلك أو هلك عضو ففي كفره وضمانه قولان وعصى ، ولا بأس بايقاظ نائم بين جماعة أو عندها وان لم يحدث ، وكره ايقاظ صبي وضمن موقظه ان زال عقله بايقاظه ، وكره النوم في حمراء لاعتراء الجنون به

قيل الأنبياء تنام على ظهورها لانتظار الوحي بالعيون والمؤمن على يمينه مستقبلا ، روي أنه ﷺ ينام على خده الأيمن ويضع يمناه تحت خده ، والملوك على شمالها ليهنأ ما أكلت ، وابليس وأعوانه على وجوههم كذى عاهة ومعنى انتظار الوحي بالعيون ارتقابه بها ما لم يغلبها النوم ومبادرته بها اذا انتبه ، والا فعيون الانبياء تنام ولا تنام قلوبهم ، وقد صح في أحاديث نقض الوضوء بالنوم وأحاديث النوم عن الوتر « أني تنام عيني ولا ينام قلبي » فيقال في مسئلة الوضوء أن المعنى لا يخفى عن قلبه حالة انتقاض وضوئه ، أولا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث ، وفي مسئلة الوتر أن قلبه متعلق بأمر الوتر ، وأما نومه حتى طلعة الشمس فلانه نام مستغرقا في النوم لتعب وقد وكل من يوقظه وهو بلال ولم يستيقظ بلال حتى طلعت فقال لرسول الله ﷺ « أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك » فتارة ينام متعلق القلب باليقظة وهو الغالب وتارة ينام مطمئناً لسبب كهذه والسبب يعتبر خصوصه اذا قامت قرينة على اعتباره ،

وقيل ان قلبه يتظان عالم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم لمصلحة التشريع ، وقد كانوا لا يوقظونه لأنهم لا يدرون في أي حال هو لعله في وحي أو تشريع والفرق بينه و بين غيره في هذا ما مر من أنه لم يأثم من لم يوقظ نائما حتى خرج الوقت اذ لم يوقظ ﷺ أصحابه وقد علم بقلبه في نومه أن الوقت حان لكن في ادعاء علمه هذا ضعف لا يخفى ، وقد قيل أن من لم يوقظ أحداً للصلاة لا اثم عليه ، وذكروا أنه لما حمئت الشمس استيقظ عمر فكبر فاستيقظ ﷺ بتكبيره وان قلت العين وان نامت والقلب وان كان انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم لا ما يتعلق بالعين كطلوع الفجر لكنه اذا كان يتظان يدرك مرور الوقت الطويل وقد فرضنا أنه يتظان في نوم عينه وبين طلوع الفجر وحمى الشمس مدة طويلة ، قلت يحتمل أن قلبه حينئذ مستغرق بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما يستغرق حالة القاء الوحي في اليقظة ، والقلب يحصل له سهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى أو على السواء ، وتشريع النوم على الايمن للاقتداء به ﷺ ، وكان يحب التيامن في شأنه كله ولأن القلب معلق في الجانب الايسر من الصدر فاذا نام عليه نقل نوماً لانه في دعة ، واذا نام على الأيمن لم يستغرق لقلق القلب وطلب مستقر يعتمد عليه وطلب مستقره الثابت فيه وميله اليه ، والنوم على الأيسر وان كان للطعام أهنأ لكنه مضر بالقلب لميل الأعضاء اليه فتنصب المواد ، وقيل أنه ﷺ ينام على أيمنه ليقل نومه وليس كذلك بل للتعليم وحب التيامن لأن قلبه لا ينام نام على الأيمن أو على الأيسر نعم غيره يقل نومه بذلك ، وقد يقال انه ينام عليه ليقل نوم عينه فيستيقظ فيصح قول ذلك القائل

قيل وأردأ النوم النوم على الظهر ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم وأردأ منه النوم على الوجه منبطحا . ومر ﷺ برجل في المسجد منبطحاً على وجهه فضربه برجله وقال « قم واقعد فانها نومة جهنمية » ونهى

أن ينام أحد على ظهره ويضع رجلا على الأخرى ثم فعل ذلك في المسجد كما رواه عبد الله بن زيد بن عاصم ، فقيل ناسخ للنهي والواضح انه مبين للجواز وان النهي ندب مخافة الانكشاف حيث لا يجوز وتحريم حيث يحرم كالمسجد وحضرة من لا تحل له عورته . ولا نوم في الجنة لأنه أخو الموت ولأنه عن تعب ولا تعب فيها ولا موت ، والله أعلم

الباب التاسع

فى الأدب

وتدخل فيه الأبواب كلها لانه التشرع بالأمر الشرعي فعلا وتركا وجوبا أو ندبا في حق الله أو غيره كبدتك ، هذا ما أحده به ، وفيه أقوال لغيري ، فمنه أن لا يكبر حجر الاستنجاء على قدر الحاجة لأن الاسراف مذموم ولا يصغره بقدر مايصل النجس يده لأن التلطخ بالنجس لايجوز ما وجدت مندوحة عنه ، ومنها التختم باليمين اذا تختم كما مر أن اليمين أولى به ، وهذا أصح مايوجد في أخبار تختم النبي ﷺ وجاء في عدة أحاديث في سند بعضها ضعف وفي سند بعضها من هو متروك : انه مات والخاتم في يمينه وممن رجح التختم في اليمين ابن عباس وعبد الله بن جعفر ، وروى بعضهم عن عامة الصحابة والتابعين ترجيح التختم في اليسار وبه قال مالك والشافعي واحمد ، وعن أنس كان رسول الله ﷺ يتختم في هذه وأشار الى خنصر يسراه ، وعن ابن عمر والسليطي وهو صحابي : انه يتختم في يساره ، وعن ابن عمر أيضا انه ﷺ كان يتختم في يمينه ثم حوله الى يساره ، وعن وكيع : ان التختم في اليمين ليس سنة ، والذي أقول به ان التختم سنة وكونه في اليمين أولى ومحل الخاتم الخنصر ، وعن علي : نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه أو هذه وأومأ الى السبابة

والوسطى ، ويجوز تملك خواتم ، ولكني أكره لبس خاتمين أو أكثر في يد أو يدين اذ لم يرو عنه ﷺ ولأن فيه اكثار الزينة ولا أحرمه وحرمه الطبري لكن بناء على تحريم استعمال الفضة الا ما وردت به الرخصة ولم ترد الا في خاتم واحد ، ولسنا نحرم الفضة بل الذهب ، وأجاز بعض لبس اثنين في يد وواحد في أخرى ، وان لبس في كل يد خاتمين فقيل لا يجوز ، وقيل يكره ما فوق الواحد على أي عدد كان وفي يد أو يدين ولا يحرم ، والله أعلم

ومنه لبس السراويل قال أبو هريرة : دخلت السوق يوماً مع رسول الله ﷺ فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ،وكان لأهل السوق وزان يزن . فقال له ﷺ : « اتَّزِنْ وَأَرْجِحْ » فقال الوزان : ان هذه لكلمة ما سمعتها من أحد قال أبو هريرة فقلت له : كفى بك من الوهن والجفاء في دينك أن لا تعرف نبيئك . فطرح الميزان ووثب الى يد رسول الله ﷺ يريد أن يقبلها فجذب يده ﷺ منه وقال : « يا هذا انما تفعل هذا الأعاجم بملوكها ولست بملك انما أنا رجل منكم » فوزن وأرجح وأخذ رسول الله ﷺ السراويل . قال أبو هريرة : فذهبت لأحمله عنه فقال « صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله الا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم » قال قلت يا رسول الله فانك لتلبس السراويل ؟ قال : « أجل ، في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه » وهذا ولو كان في سنده ضعف لكن قد صح انه اشتراه ـ وأصل شرائه ليلبسه ـ بسند آخر[1] عن أبي هريرة أو غيره وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه ويلبسه قاعدا لئلا تنكشف عورته ولأن لبسه قائما يورث الغم

وعنه ﷺ « أكثر الآفات من ثلاث وثلاثين شيئاً : من أكل الرجل وهو جنب ، وجلوسه على عتبة داره ، وتسروله قائما ، وتعممه قاعداً ، ورمى

---

(١) بسند يتعلق بصح ، والجملة الممتازة اعتراضية اي صح بسند آخر انه اشتراه

القملة حية ، واستحقار الشيوخ ، واهانة العلماء ، واكرام السفهاء ، واطعام الفسقة ، والكتب بالقلم المعقود ، والتصفير ، والتواني في أوقات الصلاة ، والتمشط بمشط مكسور ، ووضع رجل على رجل ، وغسل الرجل باليد اليمنى ، والأكل والشراب باليسرى والبول تحت شجرة مثمرة ، وشق الجيب مما أصابه ، واخراج اليد عن الذيل عند قضاء الحاجة ، ومشط اللحية قائما ، والبدء باليسرى عند التخفف والتقمص والتسرول ، والبدء باليمنى عند خلق [1] النعل والخف والقميص والسراويل ، والالتفات في الصلاة يمينا وشمالا ، واللطم في وجه الانسان ، وابكاء اليتيم ، والكلام عند قضاء الحاجة ، والتخلل بالقصب ، وكنس البيت بالخرقة ، والشرب قائماً ، وخياطة الثوب وهو ملبوس ، ووضع اليد تحت الخد جالساً ، ونتف اللحية

ومنه أن لا تسأل من لقيت اين يريد ولا من أين أتى وأن لا تقف عند متحدثين وأن لا تدخل بينهما وأن لا تناجي واحداً دون اخر ان كنتم ثلاثة ولا اثنين ان كنتم أربعة وهكذا وكا لتناجي القصد الى لغة لا يعرفها المتفرد عنهما أو عنهم أو الى تلويح لا يعرفه ، هذا ما ظهر لي في تحقيق المقام ، فان تناجيت عن اثنين أو أكثر جاز لقوة قلوبهما وتعاضدهما وظن كل أو شكه أن التناجي ليس فيه . ومنه أن تعوّد نفسك صعب الأمور ليصبر عليها وتسهل عليه عند الاحتياج لأن الرخاء ليس بدائم والمرء ليس من الشدة بسالم ومنه أن تدخل بعد صاحب المنزل وتخرج قبله وأن لا تعرض عن المحدث وتقبل على المعرض وأن لا تنعس بين الناس وأن لا تعيد الحديث الا ان لم يفهم فيعاد مرتين بعد الأولى أو ستاً بعدها ، وتحسن الاعادة في أمر الدين مالم

---

(١) في خط المؤلف رحمه الله بالقاف لكن المشهور في السنة الميامنة في اللبس والمياسرة في الخلع . والخلق التقطيع وتدخلق الثوب بضم اللام واخلق والصواب الخلع كما يدل عليه ما قبله

يفهم . ومنه ما اشتمل عليه قوله ﷺ « ان الله أمرني أن لا أدخل بيت أحد الا باستئذان وسلام وأوجبهما علي وعليكم ذكوركم واناثكم الا وان المرأة تخفض صوتها بها » ، وان استأذنت بضرب وسلمت أجزأها . يعني قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها »

ومنه العمل بقوله ﷺ « لا يشربن أحدكم من عروة الكوز فانها مرصد الخبيث للشارب أيسمى أم لا ، ولا تدعوا القمامة في منازلكم اذا اجتمعت حتى تخرجوها وطهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فان تركه يورث الفقر ولا يبيتن في بيت ليس فيه باب يغلقه أو ستر يرخيه ولا فوق سطح ليس عليه حاجب »

ومنه التسوك تنظيفا أو للعبادة وهو جائز في المساجد وغيرها وحكى احمد أبو العباس القرطبي في المفهم عن مالك انه لا يتسوك في المساجد لأنه من باب ازالة التقذر والله أعلم

ومنه تغطيه الاناء أتى ﷺ باناء مكشوف فقال « هلا خمرته ولو بعود تعرضه عليه وذلك اذا كان فيه طعام أو شراب ، ومنه أن لا يرمى النوى فان رميه يورث نقص العقل ، ولا يطرح القمل في الأرض فان طرحه يورث الفقر ويعقب الحسرة يوم القيامة ويحجب الدعاء الدنيوي وهو من أثقل الذنوب وحرم احراقها ، وأجاز بعض طرحها واحراقها ، ويكره البزاق والتنخم في الماء ولو كثيراً أو جارياً ، وحرم البول في الدائم ، وكره في الجاري وكذا التغوط وقيل لا بأس به ولو في الدائم . ومنه العمل بقوله ﷺ « لا يتمنى أحدكم الموت يدعو به الا أن وثق بعمله » وظاهره أن من وثق بعمله يجوز له الدعاء لنفسه بالموت ولعل معنى وثوقه بعمله أن يستوثق انه بحسب ما يظهر له على الكيفية المرجو قبولها ، أو مخصوص بأهل زمانه المبشرين بالجنة فانهم يستوثقون

بقبول أعمالهم أوالمراد كون الوثوق بالعمل متعذراً فعلق به الدعاء بالموت ليكون جوازه متعذراً كما تعذر الوثوق كقولك ان جاء الجبل أجيء والتعليق حاصل ولو لم تكسران على الشرط بل فتحت على المصدرية المستثناة استثناء منقطعاً وسواء في النهي الدعاء بالموت لمصيبة نزلت به أو لغيرها الا ان خاف فتنة في دينه فله أن يقول : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي . ومنه أن لا يتغوط أو يبول تحت شجرة مثمرة ، وقيل يجوز ما لم يكن ثمرها بحد ما ينتفع به فاذا بلغ حد الانتفاع فلا يجوز ذلك . ومنه التسوية بين الجلساء في النظر والاقبال والحديث والاكرام والتقريب اقتداء به ﷺ . ومنه العمل بقوله ﷺ «من كان في مجلس ثم قام منه ثم رجع اليه فهو أحق به » ومنه العمل بقول عمر : من تناول شيئاً من لحية أخيه فليره اياه . ومنه التزوج ليغض بصره ولا يقع في الزنا بجارحة من جوارحه أو بقلبه وليعظم ثواب عمله وليصينها أيضاً وليلد ولداً يكثر به أمة سيدنا محمد ﷺ وهو بنية تكثير الأمة أفضل من الصوم الذي لم يفرض ويدل له قوله ﷺ « يا معشر الشباب من لم يستطع منكم الباءة فليصم » فأرشد الى الصوم ثانياً لا أولا اذا مر به عند عدم الطول الى النكاح ، ويؤيده ما ورد من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة مما معناه تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم . والجماع بتلك النيات أو ببعضها عبادة ، ويترتب على الجماع دوام النوع الانساني الى أن ياذن الله تعالى بانقراض الدنيا ويترتب عليه حفظ الصحة والعقل فان احتقان المنى يحدث الوسواس والجنون والصرع وضعف الأعضاء واستداد مجاريها وتقلص الذكر وقلة اشتهاء الطعام وقلة هضمه وعدم التشهي لأن المني اذا استجلب درّ واذا ترك فر ، وغير ذلك من العلل وقد يبرىء الجماع من الوسواس والجنون والصرع ويجلب السرور ويطيب النفس ويذهب الفكر العارض ومنافعه كثيرة ولا سيما لأهل الرطوبة والاكثار منه يورث الضعف في البدن والعين ويسرع الهرم والشيب والقوة

ولا يصلح الا عند هيجان شهوة فحينئذ يضر تركه فما لم تهج لا يحسن ولو مضت سنة ولا سيما صاحب المزاج الصفراوي والسوداوي فانه يضرهما لقلة الرطوبة فيهما ومن أسرف فيه استفرغ الرطوبة الفاضلة وأخذ من الأصلية فيكون سبباً للعطب لانه من خالص الغذاء الذي هو مادة الروح ولا يحسن على الامتلاء فانه يضعف البصر على تلك الحال ويورث اللقوة والقولنج وغيرهما ولذلك كره أول الليل للامتلاء

واذا أحس ارادة الانزال أمال المرأة على جنبها الايمن ثم ينزل فان فيه محل الذكر ومحل الانثى فيصادف محل الذكر ان شاء الله ، ومن أراد معاودة جماعها أو أخرى حسن أن يكون بعد غسل الذكر ، وقيل لا يجوز الا بعد غسل الجنابة ، فان أراد أنه تقع الحرمة بذلك فلا يصح ، بل لو جامع زوجة أو سرية بجنابة الزنا أو جنابة . . . . . من أخرى لم تحرم ، أو بجنابة الاحتلام فله أن يجامع ما شاء من نساء وسرار ، ويكره وطء الحرة بجنابة الأمة ولا يكره العكس ويغسل غسلا واحداً ، وان أراد أنه يلزمه بكل جماع غسل فقد قيل ذلك ، والصحيح المشهور أن ليس عليه الا واحد . ونقل بعضهم الاجماع على أن لا يجب الغسل بين الجماعين . وقد روى أبو رافع أنه ﷺ طاف على نسائه يوما يغتسل عند كل واحدة فقال له الا تجعله غسلا واحدا آخراً قال «هذا أزكى وأطيب وأطهر فدل على إجزاء غسل واحد لو أخر واستحب الجمهور الوضوء بين الجماعين وهو غسل الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا » أي غسل الفرج ، وقال جمهور المخالفين : هو وضوء كوضوء الصلاة باستحباب ، وقال ابن حبيب والظاهرية بوجوبه ولم يستحبه أبو يوسف

وفي الجماع لذة عظيمة لا تعادلها لذة وهي فائدة الجماع في الجنة اذ لا تناسل فيها ولا احتقان يستفرغه الانزال ، وقيل إن أهل الجنة اذا شاؤا ولادة

ولدوا ، وقد أطلت الكلام على هذا في هميان الزاد الى دار المعاد

ولا يجامع أول الشهر ووسطه وآخره لأنه جماع الشياطين

ومنه اذا أردت صحبة انسان فانظر عقله أكثر مما تنظر دينه فان دينه له وعقله لك وله . ومنه الدعاء فانه مخ العبادة كما في الحديث وهو من أفضلها، وعنه ﷺ « من لم يسأل الله يغضب عليه » وهو واجب ، وعن عمر اني لا أحمل هم الاجابة ولكن هم الدعاء ، فاذا أتممت الدعاء علمت الاجابة معه ، وهو أفضل من الاستسلام للقضاء بلا دعاء للحديثين عند الجمهور ، وقالت طائفة : إن الاستسلام أفضل وان الدعاء غير واجب وان آخر قوله تعالى « أدعوني أستجب لكم » الخ دل على أن المراد به العبادة ، وأجيب بأن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء والوعيد في تركه استكباراً ، وفي الدعاء اظهار الخضوع والافتقار ، وقال مرجحو الاستسلام : ان فيه الرضى والتسليم وان الداعي لا يعرف ما قدر فان كان دعاؤه وفق القدرة فتحصيل الحاصل ، وان كان على خلافه فهو على صورة العناد . وأجيب بأن الداعي اذا آمن بالقدر وأذعن له فقد استسلم وزاد بتحصيل الثواب بامتثال الأمر وبأنه يحتمل أن يكون المقدّر موقوفاً على الدعاء لأن الله عز وجل خلق الأسباب ومسبباتها وتقدمت كيفية اليدين في الدعاء . رأى عمارة بشر بن مروان يرفع يديه فأنكر عليه . وقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا يشير بالسبابة ، وأخذ بعض السلف بظاهره فقال : يشير الداعي بأصبع واحدة ، ورد بأنه ورد في الخطبة وأخرج أبو داود والترمذي « ان ربكم حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردَّهما صِفْراً » وذكر الطبري : ان ابن عمر وجبير بن نفيل كرها رفعهما في الدعاء ، ورأى شريح رافعاً يديه فيه فقال : « من تنال بهما لا أم لك » . وعن مالك : رفعهما ليس من أمر الفقهاء ، وعن ابن عمر « ترفعان حذو الصدر لا المنكبين » وأخرج أبو داود والحاكم رفعهما حذو المنكبين وأخرج الطبري عن ابن عباس: يرفعهما

على الرأس ، وعن القاسم بن محمد : رأيت ابن عمر يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يلي الأرض ، وهذا في الاستسقاء

وروى أبو موسى الاشعري : دعا النبيء ﷺ ثم رفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه ، وروى ابن عمر أيضاً : أنه رفع يديه ، وروى أنس أنه لم يكن يرفعهما إلا في الاستسقاء ، ويجمع بأن الرفع فيه يخالف غيره بالمبالغة حتى تصير اليدان حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولو ثبت فيهما أنه رفع حتى يرى بياض أبطيه فان رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ ويخالف غيره أيضاً بأن الكفين يليان الأرض فيه والسماء في الدعاء ، وان لم يجمع بينهما فجانب الاثبات أرجح ، وروي أنه ﷺ يرفع يديه إذا دعا حذو منكبيه ، وروي أنه يبسطهما وهذا يقتضي تفرقهما وتفريق أصابع كل ، قيل غالب الاحاديث يدل على هذا ، وعن ابن عباس عنه ﷺ « إذا دعا ضم كفيه وإذا فرغ الداعي مسح بهما وجهه » كما ورد أنه ﷺ يفعله وفي سنده ضعف . ومن أراد الدعاء وقد رفع احدى رجليه أو كلتيهما فله أن يجعل يديه فوق ركبته أو ركبتيه وان رفع اليمنى كحال الآكل فله ذلك وله أن يجعل ساقه أو ركبته بينهما وكذا ان رفع اليسرى كحال القراءة والله أعلم

ولنا دعاؤنا وما دعى لنا ودعوة نبينا ﷺ التي اختبأها لنا للآخرة ، قال أبو هريرة عنه ﷺ « لكل نبي دعوة مستجابة يدعوبها وأريد أن اختبيء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة ، وإن قلت قد صح للأنبياء ونبيئنا دعوات مجابة فما وجه ذلك ، قلت يحتمل أن يريد بالاجابة الاجابة المقطوع بها وما سوى دعائها من دعواتهم على رجاء الاجابة ، أو معنى لكل نبيء دعوة : لكل نبيء دعوة أفضل ولهم دعوات أخر ، أو لكل نبي دعوة عامة مستجابة في أمته إما باهلاكهم واما بنجاتهم ، وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها مالا يستجاب ، أو لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح « رب لا تذر » وقول زكرياء « فهب لي من

لدنك ولياً يرثني » وقول سليمان « رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي » ، وقيل لكل نبيء دعاء على أمته بالاهلاك إلا أنا لم أدع فأعطيت الشفاعة عوضاً عن ذلك للصبر على أذاهم وان دعوات الانبياء كلها مستجابة ويرده أنه لا نسلم أن كلا دعا بالاهلاك ، وأنه ﷺ قال « سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة » وأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب وأشخاص ورعل وذكوان ومضر ، ولو قيل ان الله جعل لكل نبيء دعوة تستجاب له في أمته فنالها كل منهم في الدنيا إلا نبيئنا ﷺ فانه لما دعا نزل « ليس لك من الامر شيء » الآية فبقيت الدعوة المجابة ذخراً للآخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم بل ردعهم ليتوبوا . ومنه مجاراة الزمان وأهله على قدر ما يسلم دينك ودنياك ، يقال : عاملوا أحرار الناس بالمودة محضاً فانهم لا يحتملون إلا ذلك وعاملوا العامة بالرهبة في السر ، وسوسوا السفلة بالمخافة صراحاً · ولمن لا غنى له عن المنافقين أن يلائمهم ببشر حسن وملاطفه بقول وفعل ويريهم التصويب منه لهم ويفارقهم في السر ، والمؤمن يلقى الناس بلين الكلام ولو آمنا وبما يكون في دينه سالماً وينكر بقلبه ويظهر الحب ويضمر البغض وذلك كله تقية وليس المراد بالتقية في مثل ذلك خصوص تقية القتل بل الكلام شامل لما دونه كتغير القلب ويدل لذلك أن رجلا استأذن رسول الله ﷺ في الدخول فقال « بئس العشير » ولما دخل ألان له القول فعاتبته عائشة فقال « إن أشر الناس منزلة غداً من تركه الناس اتقاء لفحشه ، وللمرء أن يرضي من يخشاه بقول لين ويضمر خلافه لجر نفع أو دفع ضر لا مصانعة في معصية ، ويجوز الذهاب الى جائر صرفاً لضره واستكفافاً لمعصيته وذباً عن غيره وذلك عبادة وجاز الصنع لذمي وملك وغيرهما إن أدى الى تقوية الدين وأمر الآخرة أو قضاء حاجة مباحة ، وقد أجاز ﷺ لحاطب أن يقول فيه لأهل مكة ما يفرحهم ليخلص ماله منهم كاذبا وربما كان عن ماله الذي عندهم في غنى بتكلف أو بدونه وربما توصل إليه بدون أن يقول أو الى بعضه الذي

يكفيه ولو بعد مماطلة وقد أمكنه أن يصرف بعضه في تخليص باقيه ، وقصة المخالف مع النصراني مذكورة في القواعد وهي على ظاهرها يظهر له كلاماً يستحسنه وقد تعرض فيه لجلب نفع وليس شيء مما ذكرته كله مختصاً بالرحم والجار والصاحب والجبار ، وأكره ذلك إذا كان جلباً لمال على جهة التكاثر وجازت المعرضة ولو في الامن كما رأيت . وفي الحديث عن عمر وابن عباس « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب » أي سعة ومخرجاً ، قال ابن عباس ما أحب بمعاريض الكلام حمر النعم : وعن ابن محبوب رحمه الله : عجبت ممن يكذب وفي الكلام مندوحة له عنه ، وحيث جاز الكذب كصلح وإرضاء زوجة أو زوج وحرب ودفع ظلم فالأحسن أن لا يرسل بل يعرض فيه ، ومن أتاه جائر لحرص مال يتيم أن يقول انه لمسجد أوسبيل أو نحو ذلك ، وقد أطلت الفرق بين المعاريض والكنايات في شرح شرح عصام الدين وغيره ، ولا يحسن اكثار المعاريض والكنايات والمزاح ، ولا يجوز المزاح إلا بحق وكان ﷺ يفعل ذلك لازالة الوحشة عمن حضر وتطييب النفس والتشريع ، وأتاه رجل وعليه ثوب معصفر فقال « لو أن ثوبك في تنور أهلك لكان خيراً لك » وجاء من الغد فقال له « ما فعل الثوب » فقال : أحرقته في التنور فقال « إنما أردت أن تلقيه على بعض نسائك » وقيل أراد أن يبيعه ويشتري بثمنه دقيقاً وحطباً للخبز وذلك ان المعصفر مكروه للرجل ، ولو كان ﷺ يظن أن يفهم الرجل ما فعل لبين له لأن إحراقه إفساد . ودخل رجل على عيسى بن موسى وهو رجل من أصحابنا المشارقة وعنده ابن شبرمة مخالف فقال له عيسى : أتعرفه قال : نعم أن له لبيتاً وشرفاً وقدماً ، ولم يكن يعرفه وإنما أراد بيت السكون واعلاه وقدم المشي وأوهمه أن له سابقة فضل وقدم صدق أي عملا صالحاً وشرف حسب ونسب ، وتجوز حكاية الكلام بالمعنى لقوله تعالى في عصى موسى حية وجان وثعبان وقوله « سئاتيكم ـ و ـ اني آتيكم » إلا في الشهادة لقوله تعالى « وأقيموا الشهادة لله ـ الا ان يأتوا

بالشهادة على وجهها » ومن حكى كلام لاحن أو محرف فله أن يصلحه ، أو لا قولان بسطتهما في النحو ، وفي حكاية حديث رسول الله ﷺ بالمعنى خلاف بسطته في أصول الفقه وفي غيره

ومنه ترك الاستماع للسر ولا بأس على من يستمع لقوم يغتابونه ولو في بيوتهم وذلك بأن يسمع أول ما يسمع كلاماً في إغتيابه بلا استعمال ثم يستعمل أو يخبرونه انا نتكلم فيك وقت كذا ، وأما أن يشك فيستمع أو يخبره أحد أو أكثر أنهم في غيبتك فلا يجوز له الاقدام على الاستماع فان أقدم ووافق عصى باقدامه بذلك وجاز له الاستماع . ومنه ترك الجلوس في الطريق إلا بحقها قال ﷺ « اجتنبوا الجلوس على الطرقات إلا بضمان أربعة : رد السلام ، وغض الأبصار ، وإرشاد الضال ، وعون الضعيف » قيل وتشييع الجنائز . . ومنه مشي الراجل في جانب الطريق والراكب في وسطه لأنه إن مشى بجانبه فقد تضره الدابة بالجدار أو الشجر وقد يتعلق به من ثوبه أو غيره فيتضرر أو يقع وقد تصادف الدابة امرأة أو أعمى أو ضعيفاً بجانبه فان للراجل من تمهل وانتظار ما ليس للراكب وقد تأكل من الشجر أو الحرث بجانب الطريق ففي غير العمران يمشي الراجل والراكب في وسطه أو حيث شاءا . ومنه ترك السرعة في المشي إلا لمهم كخوف من تهدم مائل أو مخوف فان رسول الله ﷺ مشى تحت مائل فأسرع فقيل له فقال « أخاف موت الفجاءة » ومنه أن لا يرفع صوته بقراءة أو غيرها إلا لمهم ولا بعطس . ومنه تشميت العاطس ولا يشرع بعد ثلاث لأنه زكام فان شمت بعدها فمجرد دعاء بخير وهو جائز . وكذا إذا شمته مع معرفة أنه زكام وظاهر كلام بعض المنع بعد الثلاث وحين العلم بالزكام لأنه يوهم أنه مشروع عند ذلك . والله أعلم

الباب العاشر

في الطب والتنجية وما يتصل بهما كالعيادة

وهي من حقوق المسلمين والقرابة والجار والصاحب، ومعنى كونها حقاً تأكدها هكذا ظهر لي، وقال ابن بطال وهو مالكي: يحتمل أن يكون الأمر بها في الحديث مثل قوله «أطعموا الجائع وعودوا المرضى وفكوا العاني» أي الأسير على الوجوب بكفاية كاطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب على التواصل والألفة، وذكر الطبري أنها تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك، وجزم أبو حنيفة، بأنها فرض كفاية حملا للأمر على ظاهره الذي هو الوجوب وحملا للوجوب على الكفاية كالاطعام والفك المذكورين معها، ورويت في صحيحي الذي قصدت به تكميل الفوائد مع مسند الربيع حديث استثناء الدمل والرمد والضرس أنه ليس لأهلها عيادة ورواه البيهقي والطبراني ولكن صحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير فرد بعضهم على من استثنى الثلاثة بحديث زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني رواه أبو داود وصححه الحاكم وهو دليل أخص من المدعى وإنما يتم الرد به على من استثنى الرمد ولم يذكر غيره ولا دليل عندي في حديث زيد بن أرقم لاحتمال أنه توهم أن رسول الله ﷺ دخل عليه عيادة من العيادة المسنونة مع أنه إنما دخل عليه ليزوره أو ليدعو له أو لصحبة والكلام إنما في الاتيان الى المريض للعيادة المسنونة

ولا تقييد العيادة بمضي زمان من ابتداء مرضه عند الجمهور، وقال الغزالي في الاحياء: لا يعاد إلا بعد ثلاث ليال واستند الى حديث عن أنس كان رسول الله ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة وهو حديث ضعيف تفرد به مسلمة بن علي

وهو متروك فيما يقال وقال أبو حاتم هو حديث باطل ولم يكن صلى الله عليه وسلم يخص يوماً بالعيادة ولا وقتاً فترك العيادة يوم السبت مخالف للسنة ابتدعه يهودي طبيب لملك قد مرض وألزمه بملازمته فاراد يوم الجمعة أن يمضي لسبته فمنعه فخاف على استحلال سبته ومن سفك دمه فقال له : ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم أشيع ذلك وصار كثير من الناس يعتمده ، ونقل بعض أن العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهاراً ولعل الحكمة في ذلك أن المريض يتضرر بطول الليل في الشتاء وبطول النهار في الصيف فتحصل له بالعيادة راحة ، وينبغي اجتناب التطبب باعداء الدين من يهودي ونحوه وبكل من يخاف أن يغش ، واليهودي متطوع بغشه ولا سيما ان كان المريض كبيراً في دينه أو علمه فان قاعدة دين اليهودي ان من نصح مسلما خرج من دينه وان من استحل السبت فهو مهدر الدم حلال سفك دمه والمسلم يستحله ، ولا ريب ان من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل في عموم النهي فيمن قتل نفسه بشيء ، والله أعلم

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتطييب نفوس المرضى وتقوية قلوبهم ، قال أبو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخلتم على مريض فنفسوا له من أجله فان ذلك يطيب نفسه » يريد مثل أن يقول له لا بأس عليك طهور ان شاء الله ، ووجهك الآن حسن ، وأن يذكر له الأجور الداخلة عليه في مرضه ، وان المرض كفارة فربما أصاح ذلك قلبه فيقوي رجاؤه الشفاء والأجر والطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزي ويساعد على دفع العلة أو تخفيفها وذلك غاية تأثير الطبيب ، ولادخال السرور تأثير عجيب في الشفاء ، وقد شوهد كثير من المرضى تنتعش قواهم بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم له ولطفه بهم وتكليمه اياهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل المريض عن شكواه وكيف يجد وعما يشتهيه فان اشتهى شيئاً وعلم أنه لا يضره أمر له به ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له

ما ينفع في علته وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه كما روى جابر بن عبد الله : انه فعل به ذلك وربما قال « لا بأس عليك طهور ان شاء الله » وربما قال « كفارة وطهور » قالت عائشة : كان ﷺ اذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول « بسم الله » وعن أبي امامة عنه ﷺ « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو » وفي رواية « فيسأله كيف أصبحت أو كيف أمسيت » وقد ثبت أنه ﷺ يعود من مرض من أصحابه حتى عاد غلاما يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام وأسلم الغلام ، فتجوز عيادة المشرك بشرط أن يدعى للاسلام

قال أنس : ان غلاماً من اليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فعاده ﷺ فقعد عند رأسه فقال « اسلم » فنظر الى أبيه وهو عنده فقال : أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول « الحمد لله الذي أنقذه من النار » رواه البخاري وأبو داود من حديث أنس بن مالك ، وروى أبو هريرة « من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا » وهو حديث حسن مرفوع ، وعن أنس مرفوعاً « من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بُوعِدَ من جهنم مسيرة سبعين خريفا » وروى أبو سعيد مرفوعا « خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة : من عاد مريضا ، وشهد جنازة ، وصام يوما ، وراح الى الجمعة ، وأعتق رقبة » وفي رواية « من عاد مريضا خاض فى الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها فاذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج » والله أعلم

والطب نوعان نوع لا يحتاج الى فكر بل فطر الله على معرفته الحيوان مثل دفع الجوع والعطش والبرد والتعب ، ونوع يحتاج اليه كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال الى حرارة أو برودة وكل منهما الى رطوبة أو يبوسة او الى ما يتركب منهما والغالب أن يقاوم الواحد منهما بضده .

والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو اعسرهما والطريق الى معرفته بتحقيق السبب والعلامة فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه ومدار ذلك على ثلاثة أشياء : حفظ الصحة : والاحتماء عن المؤذي ، واستفراغ المادة الفاسدة . وقد أشار الله سبحانه وتعالى الى الثلاثة في القرآن ، فالأول في قوله عز وجل « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » وذلك ان السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة فاذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر وكذا القول في المرض ، والثاني في قوله سبحانه وتعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد ، وقال تبارك وتعالى في آية الوضوء « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا » فأباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حمية له أن يصيب جسده مايؤذيه وهو تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج والثالث في قوله عز وعلا « أو به أذى من رأسه ففدية » فانه أشير بذلك الى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الاذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس تحت الشعر لانه اذا حلق رأسه تفتحت المسامّ فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه ، وعن اسامة بن شريك عنه ﷺ « تداووا ياعباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا وهو الهرم » وفي رواية « الا السام » أي إلا داء الموت وهو المرض الذي قدر على صاحبه الموت فيه ، واستثناء الهرم اما لأنه جعله شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة أو لقربه من الموت وافضائه اليه ، ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعا أي لكن الهرم لادواء له ، وعن أبي الدرداء عنه ﷺ « ان الله جعل لكل داء دواء ولا تداووا بحرام »

وعن جابر بن عبد الله عنه ﷺ « لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى » فالشفاء متوقف على اصابة الدواء الداء باذن الله تعالى وذلك ان الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع بل ربما أحدث داء آخر وعنه ﷺ « مامن داء الا وله دواء » فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا أراد الله برأه أمر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله به . وعن ابن مسعود عنه ﷺ « ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله » وفيه ان بعض الادوية لايعلمها كل أحد وللداء القاتل والذي لايمكن طبيبا معرفته دواء طوى الله معرفته عن البشر وقد علق ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء الداء وقد يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من دائه بدواء فيبرأ ثم يعتريه بعد ذلك الداء والدواء بعينه فلا ينجع للجهل بصفة من صفات الدواء فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لاينجع فيه ماينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ من هناك وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لاينجع ، ومعنى انزال الداء ووضعه تقديره أو انزال علم ذلك على لسان الملك للانبياء عليهم السلام وأين يقع طب حذاق الاطباء الذي غايته الاخذ من قياس أو منامة أو حدس أو تجريب من الوحي الذي يوحيه الله الى رسوله وسائر الرسل صلى الله وسلم عليهم بل هنا من الادوية مالم تهتد اليه عقول أكابر الاطباء وتجربتهم وأقيستهم وهو التوكل والانكسار الى الله والصدقة والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق والتفريج عن المكروب فقد جربت ذلك الامم على اختلاف مللها فوجدوا له تأثيرا تعجز عنه أكابر الاطباء ، وقد يتخلف الشفاء عن طب النبوة لضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول كالشفاء بالقرآن . وطب النبوة انما يناسب البدن الطيب كما ان شفاء القرآن لايناسب الا الروح

الطيبة والقلب الحي فاعراضهم عن طب النبوءة كاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع

وليس التداوى خروجا عن التوكل لامر الله سبحانه وتعالى ونبيه ﷺ به ، واما حديث رواه بعض قومنا عنه ﷺ « من استرق واكتوى برىء من التوكل » فمعناه الخروج عن التوكل الذي اتصف به السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب من هذه الامة ، وفي رواية زيادة هكذا « واني سألت ربي المزيد فأعطاني مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا » وما زاده الله يكتوون ويسترقون أو معناه الاسترقاء بما يكره أو بما لا يجوز أو تعليق القلب به والاعراض عن كون الله هو الشافي ، والكي مع التعليق المذكور ، فظهر لك أن المداوة لا تنافي التوكل بل تركها على جهة التعطيل لها قادح في التوكل لأن تعطيل ما أنزل الله ووضعه منازعة له والمنازع لم يكل الأمر إليه والسبعون ألفاً لم يتركوه تهوينا له أو انكارا ، قال سيدنا وأبونا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام « يا رب ممن الداء » قال « مني » قال « فممن الدواء » قال « مني » قال « فما بال الطبيب » قال « رجل أرسل الدواء على يديه » وفي حديث « لكل داء دواء » تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتنفيس عليه فانه اذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبرد من حرارة اليأس وقويت نفسه وانبعثت حرارته الغريزة وكان ذلك سبباً لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبعية ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته ، والله أعلم

وفي فتاوي ابن الصلاح : يجوز كتب الحروز للصغار والنساء وتعليقها وفيها ذكر اسماء الله وبعض القرآن وهم لا يحترزون من الخلاء وتخرز في جلد أو شمع ويتوثق منهم ومن غيرهم أن يدخلوا بها الخلاء ، وقيل لا بأس

بالدخول بها إذا كانت الكتابة في الباطن وكره كتابتها للدابة ولا تكتب لمن لا يصلي أو لمن لا يغسل الجنابة أو لحائض أو نفساء وأجازها بعض، وأجازها مالك إن خرزت ، واختار الترك لانهم يحملونها في حال الحدث ، وكذا كره غير واحد حمل المحدث التعاويذ ولم يكره النووي ذلك إذا خرزت، واختلفوا في أكل الكتابة أو شربها بلا محو أو بمحو والصحيح المنع بلا محو وأما أكل ما ذكر عليه اسم الله أو القرآن أو شربه فجائز وفعله سفيان الثوري وغيره ، وكان السلف يكتبون اسم الله على نعم الصدقة مع انها تتمعك في البول والصواب صون اسم الله وكلامه عن كل نقص ، وكان ﷺ اذا دخل الخلاء وضع خاتمه أي لأن فيه اسم الله رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أنس .

وعنه ﷺ « ان الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء البارد وحمى ساعة كفارة ذنوب شهر وحمى يوم أو ليلة كفارة ذنوب سنة » ومعنى كونها من فيح جهنم انها من نفَسها لأنها تتنفس في الصيف والشتاء كتنفس الحيوان كما روى أن الله أذن لها بنفسين فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم حقيقة قدر الله عزّ وجلّ ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة ، وقيل ذلك تشبيه لحر الحمى بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدتها ومعنى اطفائها بالماء البارد التصدق به عند بعض ، ولعل وجهه أن الجزاء من جنس العمل فكما أخمد المتصدق به لهيب العطش عن الظمئان يخمد الله عز وجل لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا وكأنه مال الى هذا لأنه يرى أن الماء يجمع المسام أعني منافذ البدن فان البدن كالغربال ويحقن البخار ويرد الحرارة لداخل الجسم فيهلك ، والصحيح أن معنى اطفائها به استعماله لكن على كيفية مخصوصة ينبغي أن تتعلم ولم يرد مطلق الصب والانغماس ، وقد كانت أسماء بنت الصديق رضي الله عنه ترش على

بدن المحموم شيئاً من المـاء بين ثدييه وثوبه ، قال بعض فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها ولعل النشرة الرقيا كما يصرح به قول بعض أنه يكون من باب الرقيا المأذون فيها ، والصحابي ولا سيما مثل أسماء ممن يلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد

وعن أنس « اذا حُمَّ أحدكم فليرش عليـه الماء البارد ثلاث ليال من السحر » وهو حديث ، وروى « الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الشنان وصبوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء » ففعلوا فذهبت ، وروى ثوبان « اذا أصاب أحدكم الحمى فليطفئها بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل باسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك » بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس ينغمس ثلاث غسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فلا تكاد تجاوز تسعاً باذن الله . وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه . فأنت ترى كيفية اسـتعماله مختلفة ووقته مختلفاً باختلاف الرواية فليس الكلام على الاطلاق ثم انه معلوم أن الدواء ينفع تارة ويضر أخرى لعارض كغضب يحمي المزاج ، والعلاج يختلف بالسن والزمان والعادة والغذاء وللطباع فلا معارضة بتضرر صاحب الحمى بالماء لأنه لم يستعمله على الـكيفية المرادة في الحديث ، وجعـل بعضهم الحديث خاصاً بأهل الحجاز وما والاهم اذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا اذ الحمى حرارة غريزية تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن ، : وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ، ومرضـية تكون عن مادة فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لا تقلع غالباً في يوم

ونهايتها الى ثلاث ، وان تعلقت بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق ، وهي أخطرها ، وان تعلقت بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية وتحت ذلك أصناف بسبب الافراد والتركيب ، فيجوز أن يراد في الحديث النوع الاول فانه يسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ، قال جالينوس : لو أن شاباً خشن اللحم خصيب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد وسبح فيه في وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك .

وقد تكرر في الحديث استعماله ﷺ الماء البارد في علته كما في الحديث « صبوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن » وكان ﷺ اذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على رأسه فاغتسل ، وفي سنده راو ضعيف ، والصحيح أن أحاديث الاطفاء بالماء عامة في كل ماء ، وقيل المراد ماء زمزم ، وروى همام « أبردوها بماء زمزم » بجزم ، ورواه ابن عباس « بالماء » أو « بماء زمزم » شاكا فيدل ذلك على أن الاطفاء خاص بمن يوجد عنده ماء زمزم ، ويجاب بأنه خاطب بماء زمزم من يوجد عنده لأنه أفضل لا للتقييد فمن لم يوجد عنده فالماء الآخر والله أعلم . وتجوز المداواة بقطع العرق لباسور أو غيره خلافا لبعض ، والجلدة واللاحمة وخارجة في البدن وموضع اللدغة والكي اذا رجا في ذلك نفعاً ، وتعورف سواء يفعل ذلك في نفسه أو يفعله فيه غيره ، وتفجير الجرح بالنار ان كان في غير مخوف ، والجلد ميت ، قلت : أو حيّ ، وكره الكي لبشر ودابة ، وقيل له ، وقيل لا يكره لكل ، وقد روى جابر بن عبد الله انه ﷺ بعث الى أبيّ بن كعب طبيباً فقطع له عرقا وكواه عليه ، وروى أيضاً أنه ﷺ حسم سعد بن معاذ لما رمي في أكحله ، وعن أنس : كواني أبو طلحة في زمان النبي ﷺ ، وروي أنه ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة ل عمران بن حصين : قال رسول الله ﷺ « كان يُسلِّم علي اكتويت

فتُركت ثم تركت الكي فعاد» ببناء يسلم للمفعول يعني تسليم الملائكة ، وعن عمران نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا ، يعني نهى تنزيه لقرينة اكتوائهم بعد النهي ، وروى أنه اكتوى من الجرح الذى أصابه بأحد . والمشهور أن فاطمة رضي الله عنها أحرقت حصيراً فحشت به جرحه ، والنهي كما علمت للتنزيه للقرينة ، ويحتمل أن يكون لانه خلاف الاولى ، أونهى عنه مع اثباته الشفاء فيه لكونهم يرونه يحسم الداء بطبعه فكرهه وكانوا يبادرون اليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسمه فيتعجل الكاوي التعذيب بالنار لامر مظنون ، أو كرهه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ، وكانت العرب تقول في أمثلتها : آخر الدواء الكي ، وقيل النهي خاص بعمران لان به الباسور وكان موضعه خطراً ولما اشتد عليه كواه ولم ينجح فنا في كلامه السابق له وحده ، وقال ابن قتيبة : الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه كمريد دفع القدر ، وكي الجرح اذا فسد والعضو اذا قطع وهو مشروع ، ويحتمل أن يكون النهي عما لا يتعين طريقاً الى الشفاء والله أعلم

وورد في أحاديث منع المداوة بالمحرم والنجس اى لذاته فلا يقبل قول من أجاز من العلماء المداواة بالعذرة لوجع العين وغيره وبغير العذرة في سائر الأمراض . وقال ان المحرم أكلها وشربها وجاز لغير ذلك ويغسلان وقت وجوب الطهارة ، وكأنه حمل النهى على المداواة بأكلها أو شربهما وأن المراد لم يجعل الله شفاء في المداواة بأكلهما أو شربهما ، والصحيح المنع ، وورد جواز لبس الحرير للرجل من الحكة قال أنس : رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في قميص حرير من حكة بهما وذلك أن الحكة انما تكون عن يبس وحرارة وخشونة ، وفي رواية رخص فيه لقمل ، وان قلت فيجوز لنا لبس الحرير لئلا نتقمل قلت رواية ضعيفة لا تقاوم رواية

النهى عن لبس الحرير وتحريمه مع أنه أيضا يحتمل أن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى المسبب وهو الحكة وتارة الى السبب وهو القمل فليس جوازه لذات القمل بل للحكة الحاصلة به فلا حجة فيه للشافعي في اجازته الحرير للحكة والقمل ونحوهما ، واجازته دفعا للقمل عن أن يكون . وفي الحرير خاصية تدفع الحكة لا لبرودته كما قال فانه حار واذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة في مزاجه مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه وليس فيه شيء من اليبس والخشونة فنفع الحكة وهو أسخن من الكتان وأبرد من القطن يربي اللحم ، وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة فملابس الصوف والوبر تسخن وتدفىء وملابس الكتان والحرير والقطن تدفيء ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين من القطن وأقل حرارة منه ، والله أعلم

وللمرأة حلق شعر رأسها ان تقمل وخافت ضرا أو تقرح ، ولها أن تظهر من عورتها لمن يداويها ما احتيج لاظهاره ولو كان المداوي رجلا فان له مداواة امرأة بمحضر زوجها أو محرمها أو قريبها أو متولى أو غيره ذكرا أو انثى ممن لايقدم على زنا بحضره ، وكذا لها مداواته بمحضر احد كذلك ولو لم يكن قريبا له ولا لها ، ولكن لايجوز ذلك الا ان لم تجد من يداويها من النساء ولم يجد من يداويه من الرجال ولم يجدا من يعلمانه أو لم يحتمل الضرر التأخير الى التعليم ولم يجدا طفلة أو طفلا ، وتقدم من لايشتهي ليداويها ويقدم من لايشتهيها لتداويه ، فمن مات جنين في بطنها ونشب أو لم يمت وتعرض أو كان ما أشبه ذلك فللرجل على حد ماذكر أن يدخل يده لاخراجه ، وان ماتت وكان يتحرك فكذلك ولهم شق بطنها لاخراجه ان لم يجدوا الا ذلك وتيقنوا موتها وحياته لأن الميت ولو كان كالحي في منع ضربه وجرحه وخدشه ولزوم الضمان لكن ترتكب أخف الضرورتين وهي الشق

لأن الميت لايتألم بما فعل في بدنه هذا ما أقول ، ثم رأيت الثوري قائلا به ، ومنعه أبو سعيد من أصحابنا المشارقة ، وكرهه أحمد وحرمه اسحاق كابي سعيد، وللرجل مس امرأة فيما يجوز له نظره بلا شهوة كوجه وكف وما تظهره المتبرجة والقواعد ان كان فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة ولها مس مافوق سرته وتحت ركبته بلا شهوة فان داوته أو داواها في ذلك مع وجود غيرهما ممن يقدم في المداواة لم يبرأ منهما ، وقيل لايجوز مس ماجاز نظره ، وانها لاتمس ولو وجهه الا لضرورة ، وله تنجيتها ولو بيده من فرجها بلا حائل اذا لم يجد الا ذلك . والله أعلم

ولا تسترق بما لاتعرف ولا تكتبه الا ان جاء على يد عدل ، قيل أو كان في آخره شين وان فعلت تبت ومحوت أو كتبت عليه لايعمل به حتى يبصر عدله أو بطلانه مخافة أن يكون كفرا أو معصية أو سحرا ولا يجوز تعليق التعاويذ ، أو جازت ، أو ان كانت كتابة من قرآن أو أسماء الله أو شيئا مما يتبرك به جاز ، وهو الصحيح عندي أقوال ، ومن تغير بعض عقله بسحر دفع عنه الحد ، ويقتل الساحر والساحرة كما في الحديث ، فقيل مطلقا ، وقيل ان كانا مشركين ، قيل نقتل الساحر والساحرة ولو تابا ، وسحر رجل امرأة حتى واقعها فكتب معاوية الى المدينة واجتمع ابن عباس وابن عمر على قتله وترك المرأة ، ومن طلب امرأة ليتزوجها فأبت فكتب مايميلها جاز ان لم يكتب مايغير عقلها ولا جسدها وكان كفؤا لها كذا قيل ، والحق عندي منع ذلك وانما له أن يدعو الله سبحانه وتعالى أن يعطفها عليه ، ولكنى لا اقدم على فراقها ان لم يتغير عقلها وعليه ضمان ما أصابها ، يؤجل سنة فان دام فديته والله أعلم . ولا يلزم القود من فعلت ماتسقط به وعليها ديته لارحامه منها ان لم يكن له أب ، ولا يجوز أن تفدي ولو أبويك بنفسك الا ان رجوت النجاة لك ، وجاز عندي أن تفدي غيرك بحبس نفسك باجرة أو بدونها ، وأن تفدي

أبويك وشيخك ومن يعظم في الدين بأن تضرب ضربا ترجو معه الحياة وتعتاد [1] ولم يجز ذلك غيري ، ولا ضمان على طبيب أو حالق ونحوهما ان لم يتعمد ولم يقصر ، وإن أخطأ ضمن على وجه الخطأ ، وان ادّعي العمد أو التقصير أو الخطأ ولا بينة فعليه اليمين ، ومن علم مايفعل الطبيب فمثله ، ومن طب عبدا أو صبيا بلا اذن ضمن مطلقا الا ان خيف الضر ولم تمكن المشاورة فلا ضمان الا بعمد أو تقصير أو خطأ ، ومن جعل شيئا على معالجة اذا زالت العلة فلا عليه ماتعاودت ، والله أعلم

الباب الحادى عشر

فى العفو والوصل ونقيضهما

اذا أذنب أحد أو فعل ماتكره وليس متولى عندك فالتماس عذره والرضا عنه أفضل ، أو أوجب اذا كان في بعده فتنة تضر الدين أو الدنيا أو تنفير للناس أو اقناط له أو لهم أو زيادة ذنب أو ضر وان كان في قربه خلاف ذلك فالترك لكن ان تاب قبل عنه ، ومن يقمعه التجهم في وجهه أو تغليظ القول عن الشر أو بعضه تجهمت فيه ، وكذا ان كان في التجهم اعزاز الحق . وان خيف زيادة شر بالتجهم فلا ، ويجب قبول العذر ولو كاذبا ، قال رسول الله ﷺ « من لم يقبل عذر معتذر لم يرد الحوض غدا ولو كان كاذبا في اعتذاره » وذلك انه مايعتذر الا وفيه حياء عما فعل وهو بعض رجوع عما فعل ولو كاذبا وقبول بعض الرجوع واجب كقبول الرجوع التام فافهم ، وقد اشتهر

(١) وهل يجوز ما ابتكره الطب الحديث من أخذ دم انسان لآخر وأخذ قطعا من لحمه لذلك الظاهر الجواز لما فيه من منفعة الجسم الضعيف وعدم حصول ضرر منه للجسم القوي وقد شوهد هذا فعلا فكانت النتيجة المطلوبة لكليهما وهكذا يجب عرض المستحدثات على قانون الشريعة الغراء فانها قابلة لكل رقى بل هي أساسه

ان من لم يقبل العذر اخبث من ابليس وفرعون ، وروي حديثا ويستثنى من ذلك ما اذا بان منه استهزاء واستخفاف في اعتذاره فانه يزجر اذا جمع الى الاستخفاف والاستهزاء الكذب في اعتذاره ، فان خيف في زجره وعدم القبول عنه صور له بصورة القبول ويحذر منه

وشهر ان المرء مع من أحب وان من أحب قوما فهو منهم وان من أحب قوما حشر معهم ، والمعنى ان أحب المؤمنين حبا صادقا وهو الذي يورثه متابعتهم في الايمان والعمل الصالح كان منهم ومعهم في الآخرة ، وان أحب المبطلين على باطلهم أو مهاونة بالحق كان منهم ومعهم ، ويحتمل أن يكون ذلك اخباراً بأن الحب ينزع الى المحبوب ان كان عمل المحبوب حسنا كان عمل المحب حسنا وان سيئا فسيء ، ويحتمل أن يكون المعنى ان أحب المؤمن كان معاضدا له ومعينا وان أحب الكافر كان معاضداً له ومعينا والله أعلم

والهجر نوعان : هجر بالباطن وهو أن يضمر له سوءا ، وهجر بالظاهر وكلاهما غير جائز الا في أهله ، وان شئت فقل ثلاثة : هجر بالباطن والظاهر وهجر بالباطن فقط وهجر بالظاهر فقط مثل ان لا يظهر الرضى عنه لئلا يجترئ عليه أو نحو هذا وذلك جائز وممتنع بحسب المقام . والمتبادر من اللغة هو الأول ويليه الثالث ، ولا يجوز ان تهجر أخاك أكثر من ثلاثة أيام . قال ﷺ « لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » وفي رواية « ثلاثة أيام » والواضح عندي أن المعتبر ثلاثة أيام ولياليها في الروايتين ولو بتلفيق . فمن ساعة من النهار الى مثلها من النهار الثاني يوم ، ومن ساعة من الليل الى مثلها من الليل الثاني يوم ، وهكذا أقول في الحيض والنفاس والعدة ونحوها وخالفني غيري في ذلك من السلف وكانوا يلغون الكسر واليوم ، فيمن دخل الهجر في النهار أو في أوله ويبتدىء الحساب من الليلة بعد ويعدون ثلاث ليال فان دخل في الليل قبل مضى ثلثه حسبوه وذلك في رواية ثلاث ليال واختلفوا في

مفهوم العدد هل يعمل به ؟ وهل يفيد الحصر ؟ وكون المقام للبيان يعضد اعتباره فيجوز الهجر في ثلاثة أيام وأقل ترخيصاً لان الآدمي مجبول على الغضب فسومح فيهن ليرجع ويزول العارض والغالب أنه يزول أو يقل فيهن وتزول الهجرة بمجرد السلام لقوله ﷺ « بعد ذلك يلتقيان فيعرض هـذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » هـذا قول الجمهور ، وقال احمد وابن القاسم صاحب مالك لا تزول الا برده الى الحال الاولى ان كان ترك الكلام يؤذيه ، وعلى قول الجمهور قد رخص له في ذلك الاعراض أيضاً بعد الثلاثة ان كان يسلم ، واستثنوا من خيف من مكالمته إفساد الدين أو ادخال مضرة على النفس أو الدنيا فأجازوا ترك المكالمة فوق الثلاث اذا كان ذلك الخوف ، فرب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذية ، ورخص بعض ان ترك كلامه على وجه العتب ويؤدي حقوقه ويعتقد ولايته ومواصلته بعد الثلاث والحديث يدل على خلاف ذلك حتى أنا نبرأ ممن هجره فوق ثلاث ونبطل ولايته لأن الحديث يوجب ان لا يهجر بعد الثلاث ولا يغنيه اعتقاده مع ترك ما أمر به الشارع وانما تعبدنا بظاهره للحديث ولو أظهر لنا ما أضمر لكن ان سلم خرج من الهجر والوعيد على قول الجمهور ويتأكد عليه ان يرده الى حاله الا ان كان رحما فيجب عليه هذا الرد والا كان قاطعاً ، قال بعض قطيعة الرحم أو الاخ أوالجار كفر اذا كان فيما له عليه ومن عصى الله فينا أطعنا الله فيه ، وجاز قطيعة المنافق عند بعضهم ولو كان رحما أو جارا ويستثنى من تحريم الهجرة فوق ثلاث : الوالد والزوج فقد هاجر ﷺ نساءه شهراً ويلتحق بالهجر اظهار الشماتة بالمصيبة أو اضمارها ولا يجوز ذلك ولو في غير متولى ، وجاز الفرح بقضاء الله فيمن يضر الناس في دينهم أو دنياهم ولو بمصيبة ظلمه بها أحد لا الفرح بنفس الظلم فان فرح به أو بالقضاء غير قاصد استراحة الناس منه أثم ، وقيل يأثم ان فرح بالظلم فقط ، والاول قول موسى ، والثاني قول بشير

وهما من أهل عمان والله أعلم

ومن جفاه أرحامه وعزموا على اجلائه من بلده وهم منافقون استحب له ان يصلهم لعموم قوله ﷺ « صل من قطعك واعف عمن ظلمك واعط من منعك » وتجزي صلة الرحم في العمر مرة وليس ذلك ببدع فقد وجب التلفظ بكلمة الاخلاص والصلاة و السلام على رسول الله ﷺ مرة في العمر على أحد الاقوال فتجزى الصلة مرة مع اعتقاد عدم القطع ، وقيل بوجوبها عند حدوث مساءة أو مسرة بما يليق بذلك من غير هلاك ان لم يفعل حينئذ ما لم يعتقد قطعهم وليس كما قيل أنه يمكن ان تجب عند الذكر أوالخطور بالبال كما قيل بوجوب النطق بكلام الاخلاص والصلاة والسلام عند الذكر أوالخطور ، واذا احتاجوا الى شيء من مال أو اعانة أو نحوهما وجب عليه ان يصلهم به على قدر طاقته وأدنى الصلة ارسال السلام أو السؤال عن حالهم اليهم ، وقيل لا يهلك ما لم يعتقد قطعهم وان كرهوا وصوله اليهم وصلهم بالارسال المذكور ، وفي الاجزاء بالقلب قولان : وان وصلتهم مخدرة لم تبرز لرجالهم وقالت لاهل البيت قولوا لهم اني كنت هنا واصلة لكم وان تكلمت لهم جاز وان منعها زوجها أو أبوها ولم يعتقد قطعاً كره ذلك ولا اثم وتعتقد وصلهم أو تصلهم ولو بارسال ، ورحم الام كرحم الاب ، ومن قال له انسان بيننا قرابة وفهم أنه أراد قرابة رحم ، أو قال بيننا قرابة من أب وأم أو من أحدهما فان دخل التصديق قلبه اعتقد من صلته بقدر ما أخذ قلبه من التصديق ، والتصديق حجة ولذلك نظائر ، وقال غيري ان كان ممن يقبل قوله وشهد له ثقة ولو امرأة فقيل يعتقد من صلته بقدر ما أخذ قلبه من قوله بلا لزوم وما ذكرته من التصديق انما هو في حد ذاته للوصل وليس له ان يحكم أو يوصى بأنه وارثي أو رحمي لتعلق حق غيره بذلك ومن وصل الجار والرحم الامر والنهي ما أطاق ولا يصلهم على فرح أو حزن باطل الا بهما ، ومن لزمته صلة من جهات فوصل مرة ناويا لهن أجزته فيما بينه و بين الله عندي ولو لم يذكر أسبابها لهم لانهم لا يسوغ لهم ان يجزموا بأنه

قاطع ما احتمل الابطاء أو الغفلة والاحسن ان يذكرها لهم ، وقال غيري : لا تجزيه الا ان ذكرها وتلزم صلة الوالدين من سنين والارحام من سنةٍ ، ومن سمع من أبيه أو أمه أو جد أو جدة أن فلاناً من أقاربي لزمته صلته وأخذ من وصية الاقرب لانهم مأمورون بتعليم أولادهم قرابتهم وما أمروا به الا لان تعليمهم يؤخذ عنهم ويقبل ، وان قال ثقة انى من أقارب فلان لم يأخذ من وصية الاقرب الا ان صدقوه أو بين ، وان قال ثقة ان فلاناً من أقارب فلان لم يدخل في وصية الاقرب الا بشاهد آخر أو تصديق ، وان قال احدانه يدخل الثقة بقوله انى منهم أو يدخل انسان بقول الثقة ان ذلك الانسان منهم فقد سها ، ويجب وصل القريب من الرضاع والمولى لقوله ﷺ « الرضاع لحمة كلحمة النسب » أي قرابة كقرابة النسب ، ويأثم قاطعهما ، وقيل يندب وصل القريب من الرضاع والمولى ولا يجب ، ولا يلزم السؤال عمن لم يعرفه رحما ولا قريباً بالرضاع

ووجبت طاعة الوالدين في المكروه لانه ليس معصية ولا تجب فيما كراهته شديدة ، ولا يعصى ان طاوعهما فيها ان لم تصل حد المعصية . وعنه ﷺ « رضا الله مع رضاهما وسخطه مع سخطهما ولو ظالمين له » ويكفى مع برهما يسير العمل ولا يكفي كثيره ولو كعمل الملائكة كلهم مع العقوق ، وذكروا ان خير الاولادمن لم يدعه البر الى افراط ولا التقصير الى العقوق والمراد بالافراط المبالغة جدا في الاحسان اليهما بماله مثلا حتى يبقى يسأل أو يضيع أو ببدنه كذلك حتى يحتاج الى من يخدمه أو يضيع والاشتغال بهما حتى نقص من حقوق غيرهما أو من حقوق الله عز وجل أو المبالغة بدون ذلك الحد من حيث أنه قد يعجز عن المداومة عليها فتتغير قلوبهما

ولزم برهما ولو ميتين بالصدقة وقراءة القرآن عليهما مطلقا بدون أن يقول اللهم أعطهما الجنة ان لم يتولهما ، وبانفاذ وصيتهما ودينهما والحقوق عليهما

وصلة رحمها وحبيبهما مطلقا أيضا ، ووضع طرف جريدة رطبة ليخفف عنهما مادامت رطبة مطلقا ، والدعاء لهما بالغفران والجنة ان تولاهما ، وقيل ان لم يحقق لهما موجب براءة تولاهما ، والصحيح أن يقف. ويجب على الاب التسوية بين أولاده ، فان لم يسو عصى بعدم تسويته وشارك من عقه لعدمها لأنه السبب وله تفضيل البار على العاق ، والابر على البار ، وان صلح أحدهم لمقام لم يضق عليه العدل فيما أعطاه مما يليق بذلك المقام ، وحق الأب ، أو الام أعظم من حق مسلم ولو كانا مشركين ، وقال ابن بركة رحمه الله حقه أعظم من حقهما ان لم يكونا متوليين ، وعنه ﷺ « من لقى أخاه بمايسره سره الله غدا ومن أكرم أخاه حق على الله أن يحمله على درج الجنان » وقال « لاخير فيمن لامنفعة فيه للمسلمين وان لله عبادا خصهم الله بنعمه لمنافع خلقه يقرها فيهم مابذلوها وان ضيعوها حولها الى غيرهم وان لله وجوها خلقهم لمنافع خلقه يرغبون في الحمد » أي في ثناء الله عليهم أو في دعاء الخلق عليهم بخير أو في ثنائهم لاحبا للسمعة والعظمة بل من حيث ان ثناءهم شهادة خير يتمنى مقتضاها عند الله عز وجل

ومن حق المسلم أن تستر عورته بأن لاتظهر مايشينه بل مايزينه ومن سترها أن تغنيه عن الناس في قضاء ما احتاج ولا تتركه محتاجا مثل أن تعطيه بضاعة يتجر بها ان احتاج وتعينه على التزويج وعليك أن تجيب دعوته وتقبل هديته وتكافئ صلته ، وقال ﷺ « يسأل الصاحب عن صحبة صاحبه ولو ساعة هل أحب له ما أحب لنفسه أم لا » وخلط الزاد سنة والانفراد لؤم الا ان خاف سوء خلق صاحبه ، ولا يصم نفلا في السفر دون صاحبه الاباذن ، ومن خاف أن يضره انتظار صاحبه فليعجله وان تأخر مضى الا ان كان لمانع فليعنه وان كانت اعانته تؤدى الى هلاكه لم يلق نفسه الى التهلكة ، وان خرج عليهما لصوص فهرب ضمن صاحبه ان كان بحيث لايجوز له الفرار مثل

أن يكون اللصوص أربعة وهما اثنان وذلك انه يلزم الجهاد اذا كانوا كنصف عدوهم ، وقيل لاضمان في الحكم ولزمت على الصحيح تنجية المقدور على تنجيته بطعام او شراب أو من عدو أو سبع ونحو ذلك من المهالك ولو غير متولى ان لم يحل دمه ولم يكن في حياته مضرة للدين أو للدنيا ، واذا كان السلطان أو عماله فالضيافة من بيت المال ولا تلزم غيرهم الا من زكاة أموالهم وان لم يكونوا لزم من ورد عليه ضيف حقه فان شاء قضاه من الزكاة ولايجوز للضيف أن يشرط على من نزل عليه أن لايبخل بما عنده الا ان أدل عليه بل يأكل ماقدم له وله أن يشترط أن لايتكلف ماليس عنده ، ولكل شيء فضيحة وفضيحة القرى اتساع البطون ، والله أعلم

ولا يلزم الجار مما لم يعلم به وان علم به وكان حادثا لزم اعطاؤه ولو حصل له العلم بريح أو برؤيته في يد صبي . ولا يلزمه أن يطوف بمنازل جيرانه ليعتبر وصول الرائحة اليهم ، وعنه ﷺ « الجار أربعون بيتا » فقيل الى كل جهة ، وقيل عشرة الى كل ، وقيل لايعد من أمام ان فصل طريق ، وقيل ولا من خلف وعليهما يعد الباقي من الجهتين عشرون يمينا وعشرون شمالا ، وان قل بيوت جانب عد الباقي مما سواه من الجوانب ولو لم يكن الا جانب واحد ، ومن انفرد بيته أو كان عند بيوت أقل من الأربعين عد في الارض قدرها فينقطع عنه مابعدها ويحسب بيوت مماليكه ومماليك جيرانه ، وقيل يعد في العمران لافي الخراب وعلى الأول فان عد قدر تسعة وثلاثين بيتا فيه ووصل الى واحد في العمران لزمه ذلك البيت ويعتبر في التقدير الاوسط في البيوت عرفا ، والقول في الحساب والتقدير في سائر أقوال الجار كذلك مثل القول بأن الجار اثنان يمينا وواحد شمالا ، ويعتبر في البادية اقتباس النار ولو فيما بين حُضَّر سافروا أو تفردوا ، وقيل لايعتبر الخراب ولا يعد في الجوار ولو خرب بعد العمران ، وعلى العبد صلة مولاه ان أسكنه وحده كعكسه ، وصلة

الصبي الذى لايعرف الجفاء من البر القيام به ، ومن له قليل لحم طارت رائحته وكثر جيرانه لم يأثم ان أنال بعضا ، ومن وصل ولم يؤذن له في الدخول أو لم يكن أهل البيت فيه أو وجد بعضا لم يلزمه الرجوع مرة أخرى ، وينبغي اعلامهم بذلك وان يقول للبعض الحاضر : اعلم البعض الغائب والمعاودة أحسن وكذا الرحم ، ولجيران السيء أن يقولوا له اشتر منا فنتحول عنك أو نشترى منك فتتحول عنا أو تدع الشر فان أبى فلا بأس أن يشتروا منزله بقدره من الثمن ويخرجوه من جوارهم . قال الشيخ عبد العزيز صاحب النيل رحمه الله : ولعل هذا بالاجبار والا فلافائدة فيه ، قلت : يحتمل ماذكره رحمه الله ويحتمل انه يجوز لهم مطالبته والالحاح عليه في أن يبيع لهم أو يشترى عنهم حتى يفعل بنفسه حياء أو ضجرا من الحاحهم فيخرجوه بذلك وفائدته انه لولا اساءته ما ابيح لهم ذلك لأنه تصريح بضجرهم من جواره وكراهتهم له ، وقدقيل من حق الجار والزوجة والاهل أن تظهر لهم انهم محسنون ولو اساؤا اذ لايظهر لهم عيوبهم في وجوههم ، وأما مطالبة الجار بالبيع أو الشراء بحيث لايتغير قلبه ولا يتوهم ضجرا فمن سائر التجر ومع هذا فالاولى خلافه اذا لم يؤذهم لأن ذلك ابعاد له عن أنفسهم وقد قالوا أن حرمة الجار كحرمة الام ، وفي غرز الخشبة بجدار الجار كلام بسطته في شرح النيل ، وان وجدت رحما بينك وبين خمسة آباء وجار فصلتهُ أوجب من صلة الرحم ، والله أعلم

الباب الثانى عشر

فى الاذن والسلام وما للرجل مع المرأة وما ابيح لها

لايجوز لأحد مكلف أن يدخل بيت غيره بلا اذن الا بيتا غير مسكون له فيه تمتع فمن دخل بلا اذن عمدا كفر كفر نفاق و برىء منه ووجب رده ان اطيق عليه ، وان احتمل السهو أو الالجاء لم يعجل عليه بالبراءة ، وكذا ان احتمل اذن أحد له ممن له الاذن في البيت فينبه ليرجع ان لم يثبت ذلك ، وليس كما قال غيرى انه ان دخل بلا اذن كان دخوله صغيرة فقط فيبرأ منه بعد الاصرار ، ولا كما قيل انه ذنب لايدرى أصغيرة عند الله أم كبيرة ، بل هو كبيرة على العمد جهل الداخل فرض الاستئذان أم علمه ، وليس كما قال الخراساني : الدخول بلا اذن ليس بكبير ولا صغير ومراده أنه لايحكم بذلك على الداخل لامكان التوهم أو النسيان أو الالجاء حتى يقرره فيقر ، وقال قولا يحرم أن يقلد عليه وذلك لأن الله جل جلاله نهى عن الدخول بدون الاذن والنهى للتحريم مالم تكن قرينة على خلاف التحريم ولم توجد فوجب على من علم الآية وفهم معناها أن يعتقد وجوب الاستئذان ، ومن لم يعلمها أو لم يفهمها فواسع له مالم يقارف بتخطئة الموجب أو بتصويب من لم يوجب أو من أنكر أو باعتقاد عدم الوجوب أو الدخول بلا إذن فاذا قارف بذلك أو نحوه كفر ، ومن دخل بلا إذن حل ضربه وهدر دمه لكن لا يعجل عليه حتى يعلم أنه لا يرجع بالكلام وحده وأنه غير ملتجيء أو سكران أو نحو ذلك ، ومن دخل على محرمته بلا إذن بريء منه ، وقيل يستتاب فان لم يتب بريء منه ، وإنما يدخل بلا إذن على زوجته أو سريته أو أمته ، قيل ومريض لحاجته ان لم يكن معه أحد أو كان معه عواده وعلى مصل منفرد اذا علم أنه لا يتغير

قلبه بنظرما في البيت وكذا قيل بيت سرق ، قلت : يجوز بلا إذن في بيت احترق أو فيه مصيبة أو منكر لازالة المنكر والحرق والمصيبة وبيت الحاكم الذي جعله للحكم ودخول مريد الحكم وبيت المستغيث وعلى امرأة يضربها زوجها أو غيره إن استغاثت بالله أو بالمسلمين أو بالناس لا إن صرخت بدون استغاثة وبيت التجر والصنعة اذا جعل لذلك والعرس والمأتم وبيت عبده اذا لم تكن له زوجة ، وليس الاستئذان حقاً للمخلوق وحده بل له ولله إذ قد يفجأ من عري عورته أو ما لا يحل نظره وامتناع نظر ذلك حق لله والمخلوق فان أباحه المخلوق بقي أنه حق لله فلا يجوز الدخول بلا إذن ولو أباحه صاحب البيت الا ان خلاه أو حد له وقتاً وأعلم من يكون معه في البيت بذلك الوقت واباحته وقيل إن كان فيه من له مساكنته جازت إباحته له واختاره بعض ، ولا يحل لمستأذن أن يدخل بكلام يوهم الاذن حتى يتيقن أنه إذْنٌ له إذ لا يباح المحجور إلا بيقين ، وقيل اذا سمع صوتاً يوهم الاذن جاز له الدخول

وحرم استئذان أحد في بيته ولكن اذا علم أن فيه من لا يحل نظره منكشفاً وجب عليه أن لا يدخل إلا بعد تقديم ما يعلم به دخوله وبعد امهال بقدر ما يستتر ، وان لم يعلمه منكشفاً ولا غير منكشف حسن له تقديم ذلك والامهال بعده وذلك كتحريك سلسلة الباب ونحنحة وكلام وليس هذا باستئذان ومعنى قول غيري اذا كان في بيته نساء متجردات فله الدخول بلا اذن أنه يدخل بلا استئذان لا بلا تقديم أمارة الدخول وظاهره أن له أن يستأذن ، وصرح به بعضهم حاملا لما ورد من منع استئذان الرجل في بيته على ما اذا لم يكن فيه من لا يحل له نظره ، والله أعلم . ولا يجوز للمكلف أن يدخل بيت غيره الا بعد السلام فان دخل بدون سلام كفر كفر نفاق لأنه فرض بنص القرآن وذلك أن النهي للتحريم ما لم تكن قرينة تصرفه عنه ، وقد قرن الله جل جلاله الاستئذان والسلام معا ونهى عن الدخول في البيت

الا بعد تقديمهما ، وليس كما قال غيري : ان السلام في البيوت فرض يعصى بتركه عصيانا صغيرا أو عصيانا لا يدرى أصغير أم كبير بل هو فرض يكفر تاركه كما نص عليه أبو سعيد في معتبره ، ويشرك معتقد عدم وجوبه الا ان أداه اجتهاده أو تقليده اذا كان مقلدا ضعيفا ، ويكفر مصوب منكره أو منكر وجوبه ومخطىء موجبه والداخل بلا تسليم لانه يسعه جهل فرضه ما لم يقارف بذلك أو تقم عليه الحجة ، وقد صرح الحاكم صاحب الحديث في كتاب الثمرات له على وجوبه وفرضه ، وقد مر عنه ﷺ « ان الله أمرني أن لا أدخل بيت أحد الا باستئذان وسلام وأوجبهما علي وعليكم ذكوركم وإناثكم » وان استأذنت بضرب وسلمت أجزأها . وكان ﷺ يسلم عند ارادة الدخول ويأمر به والامر للوجوب ما لم تصرفه قرينة عن الوجوب ولم نر قرينة ، وقال « لا تأذنوا لمن لم يسلم » وفي التاج : ان من دخل بلا تسليم عاص واتفقوا على فرضه قبل الدخول وانما اختلفوا هل يقدم على الاستئذان أو يؤخر أو يقدم ان صادف صاحب البيت . فمن صرح بوجوب السلام قبل الدخول كصاحب التاج والشيخ خميس والحاكم والمغاربة الذين ذكروا الحديثين المذكورين فقد أوضح ومن لم يصرح فانما لم يصرح لظهوره في القرآن وشهرته فيه واستغناء بتقرير القواعد المغنية عن التصريح به كالتصريح بأن النهى لا يخرج عن التحريم الا لقرينة والامر لا يخرج عن الوجوب الا لقرينة ، وصرحت المالكية بوجود الخلاف في وجوب السلام عند الملاقاة في الطريق وكذا صاحب التاج والشيخ خميس العماني ونص التاج هكذا : فصل يجب السلام وهو تحية أهل الاسلام ، وقيل سنة من آدم عليه السلام لما رأى الملائكة في صفوفهم قال « السلام عليكم ورحمة الله » فقالوا « وعليك السلام والرحمة والبركة » قيل له يا آدم هذه تحية أولادك من بعدك ، وروي « لا تسلم على النساء وان بدأنك فرد عليهن » وان الملائكة لتعجب من مسلم يمر على مسلم ولا يسلم عليه . الخ كلامه وهو في سلام الملاقاة في

ﷺ يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » وذلك متضمن للدعاء وملوح به ، وكان سعد يعلم بنيه كلمات ويقول : ان رسول الله ﷺ يتعوذ بهن دبر الصلاة « اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر » وقال زيد بن أرقم : كان ﷺ يقول في دبر كل صلاة « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله الاكبر الله الاكبر الله نور السموات والارض الله نور السموات والارض الله الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله الله الاكبر الله الاكبر » وعن معاذ ابن جبل : ان النبي ﷺ قال له « يا معاذ والله اني لاحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » وأوصى معاذ رضي الله عنه بذلك الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم وقال صهيب كان ﷺ يقول اذا انصرف من الصلاة « اللهم أصلح لي ديني » وان قلت المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد قلت : قد ورد الامر بالذكر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام اجماعا فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه وعن أبي امامة : قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال « جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات » وروى محمد بن جعفر الصادق الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة والله أعلم ، وقد اختلف في الدعاء أيضا في الجملة هل هو أفضل أم تركه والاستسلام

للقضاء أفضل ومذهبنا ومذهب جمهور الامة أنه أفضل وهو من أعظم العبادات روى أنس : « الدعاء مخ العبادة » وتواترت الأخبار عنه ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه ، وعن أنس : عنه ﷺ « من لم يسأل الله يغضب عليه » قال عمر اني لا أحمل هم الاجابة ولكن هم الدعاء فاذا أتممت الدعاء علمت أن الاجابة معه . ويناسبه قول القائل :

لو لم ترد نيل ما أرجو وآمله من جود كفك ما عودتني الطلبا

والله جل وعلا يحب تذلل عبيده في طلب حوائجهم كما قيل :

قالوا أتشكو اليه ما ليس يخفى عليه

فقلت ربي يرضى ذل العبيد لديه

وأجاب من قال الأفضل تركه عن قوله تعالى « ادعوني استجب لكم » بان آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة ، قال السبكي والد مؤلف جمع الجوامع الأصلي الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك « عن عبادتي » فوجه ربطه ان الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو فيمن ترك الدعاء استكباراً ومن فعل ذلك كفر ولو كنا نرى ملازمة الدعاء ارجح لكثرة أدلته ولما فيه من اظهار الخضوع والافتقار وان قلت تركه تسليم والتسليم أفضل والداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق القدرة فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه فعناد قلت اذا اعتقد أنه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان اذعاناً لا عناداً ، وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفاً على الدعاء لأن الله تعالى خلق الاسباب ومسبباتها وقد أرشد ﷺ أمته لكيفية الدعاء فقال « اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه وليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء » رواه فضالة بن عبيد ، وقال ﷺ في رجل يدعو « أوجب ان يختتم بآمين » قال ابن عيينة : لا يمنعن أحدا

الدعاء ما يعلم من نفسه من التقصير والذنوب فان الله تعالى قد أجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس قال « أنظرني الى يوم يبعثون » وقال ﷺ « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي » وعن عائشة كان ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سواه تعني ما يجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة أو ما يجمع الثناء على الله وآداب المسألة. وكان ﷺ يقول في دعائه « اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمرى واصلح لي دنياى التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر » رواه أبو هريرة وروى أبو هريرة أيضا عنه ﷺ كان يقول « اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علماً الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار » وروى أيضا أنه ﷺ كان يقول « اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني وانصرني على من ظلمني وخذ منه بثاري » وعن أنس: كان أكثر دعائه « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وكان يقول « رب أعني ولا تعن على وانصرني ولا تنصر على وامكر لي ولا تمكر على واهدني وانصرني على من بغى على رب اجعلني لك شاكراً لك ذاكراً لك راهباً مطواعاً لك مخبتاً اليك أواهاً منيباً رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي واسلل سخيمة صدري » وكان يقول « اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت اللهم أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت الحي لا تموت والجن والانس يموتون » رواه ابن عباس، وعن ابن مسعود: كان يقول « اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » وكان يقول « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأى وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم

به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير » رواه أبو موسى وكان أكثر دعائه « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » روته أم سلمة وكان يقول « اللهم عافني في جسدي وعافني في سمعي وبصري واجعلهما الوارث مني لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش الكريم والحمد لله رب العالمين » وكان يقول « اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس » وكان يقول « اللهم اني أسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون » وكان يقول « اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر ومتعني بسمعي وبصري وقوتي وتوفني في سبيلك » وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » رواه أنس . وفي رواية عنه : « اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال » وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من الجذام والبرص والجنون وسيء الاسقام » رواه أنس . وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم » روته عائشة وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع أعوذ بك من هذه الاربع » رواه عبدالله ابن عمرو بن العاصي . وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك » رواه عبد الله بن عمرو بن العاصي وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم » رواه أبو هريرة . وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق » رواه أبو هريرة وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من الفقر فانه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة » رواه

أبو هريرة . وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدَّين وغلبة العدو وشماتة الاعداء » وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرا وأعوذ بك أن أموت لديغا » رواه أبو اليسر . وكان يتعوذ من عين الجن والانس فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سوى ذلك وكان اذا خاف قوما قال « اللهم نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم » وكان يعوّذ بهما الحسن والحسين ويقول « ان أبا كما ابراهيم يعوذ بهما اسماعيل واسحاق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة » وكان يقول عند الكرب « لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله الا الله رب السموات والارضين رب العرش العظيم » وفي رواية « لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارضين ورب العرش الكريم » وكان ﷺ اذا كربه أمر أي همه وأخذ بنفسه وأحزنه وغمه قال « ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث » رواه أنس . وقال ﷺ : « ما كربنى أمر الا تمثل لى جبريل فقال يامحمد توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا » رواه أبو هريرة وكان يقول في الضالة : « اللهم راد الضالة وهادي الضلالة أنت تهدي من الضلالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فانها من عطائك وفضلك » رواه ابن عمر

وكان ﷺ يدعو بباطن كفيه وظاهريهما رواه أنس . قال أبو موسى دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه . وكان ﷺ اذا همه أمر رفع رأسه الى السماء وقال : « سبحان الله العظيم » .

وان قلت كيف يدعو بالمغفرة والعصمة من الناس بعد ما غفر له ما تقدم وما تأخر وبعد ما نزلت عصمته ؟ قلت يفعل ذلك امتثالا لقوله تعالى : « اذا جاء نصر الله الخ » أو تواضعاً وشكرا أو سؤالا لأمته أو تشريعا وان قلت بعض

ذلك ليس طلباً قلت الطلب تارة يكون بذكر أوصاف العبد من فقره وحاجته وتارة بذكر أوصاف السيد من وحدانيته والثناء عليه ، قال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جُدْعان :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حباؤك ان شيمتك الحباء
اذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان الثوري هذا مخلوق حين نسب الى الكرم اكتفى بالثناء فكيف بالخالق والله أعلم . وكان ﷺ اذا صلى ينفلت عن يمينه وعن شماله وقال ابن مسعود : رأيته ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره ، قال أنس : اكثر ما رأيته ﷺ ينصرف عن يمينه وبه نأخذ وينصرف من يساره الى اليمين ان دعا مشرقا وان دعا مستقبلا أو مغربا انصرف من يمينه الى اليمين ، وقد كان ﷺ يستغفر الله ويتوب اليه في اليوم والليلة اكثر من سبعين مرة رواه أبو هريرة ، وظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة . ويحتمل انه ﷺ يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح هذا ما روى مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبي ﷺ يقول : « استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه » في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة ، وروى نافع عن ابن عمر : انا كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس « رب اغفر لى وتب علي انك أنت التواب الغفور » مائة مرة ، ولفظ اكثر من سبعين مرة في حديث أبي هريرة مبالغة أو أراد نفس العدد ولفظ اكثر مبهم فيمكن تفسير حديثه ببلوغ المائة كما في حديث غيره ، وعن الزهري عن أبي هريرة : « اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة » رواه معمر عن الزهري لكن خالف أصحاب الزهري ، وروى أبو سلمة : « اني لاستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة » وعن عطاء عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ جمع الناس فقال « يا أيها الناس توبوا الى الله فاني أتوب اليه في اليوم مائة مرة » وعن شداد بن أوس عنه ﷺ « سيد الاستغفار أن تقول

اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسى فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل موقنا بها فمات من يومه قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » والله أعلم ، وعن أبي هريرة عنه ﷺ « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثة وثلاثين وكبر الله ثلاثة وثلاثين فتلك تسع وتسعون ثم قال اتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر » . وفي رواية عن أبي هريرة « من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر » . وعن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ : « معقبات لايخاف قائلهن ـ أوقال فاعلهن ـ دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة » ومعقبات هو من التعقيب في الصلاة وهو الجلوس بعدانقضائها لدعاءاونحوه ، وعن عبدالله بن عمر عنه ﷺ : « خصلتان ـ أو قال خلتان ـ لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان ويكبر أربعا وثلاثين اذا أخذ مضجعه ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين فذلك مائة في اللسان وألف في الميزان فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها قالوا يارسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال « يأتي احدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل ان يقولها ويأتيه في صلاته فيذكره حاجته قبل أن يقولها » وفي رواية بعد قوله « وألف في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمس مائة حسنة » وعن أبي صالح عن أبي هريرة : جاء الفقراء الى

رسول الله ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال « الا احدثكم بما ان أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خيراً مما أنتم بين ظهرانيه الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين »فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فرجعت اليه فقال « تقول سبحان الله والحمد الله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون ويكبر أربعاً وثلاثين » فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله ﷺ فقالوا سمع اخواننا من أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء »

وفي رواية « تسبحون في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشرا » وفي رواية « تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين أحد عشر وأحد عشر وأحد عشر » وعن أبي امامة قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت » وكذا روى علي وعبد الله بن عمرو والمغيرة وجابر بن عبد الله وأنس . وعن أنس أيضا عن النبي ﷺ قال : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة كان الذي يلي قبض روحه ذا الجلال والاكرام » . ويروى عنه ﷺ « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة مرة واحدة أعطاه الله ثواب الشاكرين وعمل الصديقين ونال كل ثواب الا ثواب الانبياء وبسط يمينه بالرحمة ولا يمنعه أن يدخل الجنة الا أن ينزل اليه ملك الموت فيقبض روحه» وعن مسلم بن أبي بكرة كان أبي يقول في دبر كل صلاة « اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر » فكنت أقولهن فقال لى أبى عمن أخذتهن فقلت عنك فقال ان رسول الله ﷺ يقولهن في دبر الصلاة ، وعن أبى أيوب

الانصارى ان رسول الله ﷺ قال : « من قال اذا أصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب له بهن عشر حسنات ومحي بهن عنه عشر سيآت ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عتاقة أربع رقبات وكن له حرساً من الشيطان حتى يمسي ومن قالها اذا صلى المغرب دبر صلاته بمثل ذلك حتى يصبح » وعن عمارة بن شبيب قال رسول الله ﷺ « من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له ملائكة يتكفلونه من الشيطان حتى يصبح وكتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات » ومعنى ذلك انهن يكن سببا لقبول توبته من الموبقات أو ان قصد بهن محو العشر التي ليست حق مخلوق ، وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «من قال حين يمسي ويصبح سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد بافضل مما جاء به الا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » وفي رواية عنه « من قال اذا أصبح مائة مرة واذا أمسى مائة مرة سبحان الله وبحمده غفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر » وعن أنس : ان رسول الله ﷺ قال « من قال حين يصبح أو يمسي اللهم اني أصبحتُ أو أمسيت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك انك أنت الله الذي لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه وان قالها أربعا أعتقه الله من النار » وعن ابن عمر : لم يكن النبي ﷺ يدَع هذه الدعوات حين يمسي وحين يصبح « اللهم اني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني أسألك العفوَ والعافية في ديني ودنياي أهلي ومالى اللهم استر عَوْراتى وآمن رَوْعاتى اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالى ومن فوقي

وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي ، قال وكيع بن الجراح : يعني الخسف ، وعن عبد الله بن غنام البياضي ان رسول الله ﷺ قال « من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بى من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته » وفي رواية « ما أصبح بى من نعمة أو باحد من خلقك » وغنام بالفتح والتشديد وبياضه بطن من الانصار ، ومما روي عنه ﷺ « اللهم اني أصبحت في نعمة منك وعافية وستر فاتم نعمتك عليّ وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة » وعن معقل بن يسار : عن النبي ﷺ « من قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قاله حين يمسى كان بتلك المنزلة » وعن أنس : قال النبي ﷺ لفاطمة رضى الله عنها « ما منعك أن تسمعي ما أوصيتك به تقولين اذا أصبحت واذا أمسيت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة حجة ، ومن حمد الله مائة مرة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله - أو قال غزا مائة غزوة - ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد اسماعيل ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى به الا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال » والله أعلم

وان قلت فهل للامام أن لا يتحول عن موضع الصلاة ؟ قلت لا حتى يدعو وقد مر أنه ينصرف يمينا ويجوز أن ينصرف يساراً ومرت كيفية الانصراف وان لم ينصرف فلا اثم ، وذكر أبو عبد الله الابي

من متأخري تونس - وهو مالكي - استحب الفقهاء تنحي الامام عن محله عقب سلامه فقيل ليراه من لم يسمع سلامه ، وقال بعض الشافعية انما يستحب التنحي عن موضع الامامة في صلاة بعدها راتبة كالمغرب والعشاء والظهر والعصر وأما التي لا راتبة بعدها كالفجر فلا يستحب لانه ﷺ كان يقعد في الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس وعلى كل من كلام المالكية والشافعية اذا سلم الامام من صلاة المغرب تحول عن مكانه ودخل في الصف يمينا أو يسارا أو يتحول أو يبقى قدام الصف أو يتحول أمامه أو حيث شاء قبل أن يصلي سنة المغرب والمستحب عندنا أن يصلي سنة المغرب في مكانه قبل أن يتحول وان تحول لم تفته ، وحيث قعد الامام للدعاء فبعضنا قال يدعو كما هو ، وقيل يستقبل المشرق ، وقيل المغرب ، وقيل القوم ، ووجدت من سبقنا وادركناه يدعو كما هو واذا وصل الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ استقبل المشرق وعللوا البقاء بان استقبال القبلة مرغوب فيه وأفضل من غيره في الجملة واستقبال المشرق بتذكر المحشر واستقبال المغرب بتذكر طلوع الشمس منه ، وذكر ابن عرفة من متأخري مالكية تونس انه يكفي من تنحي الامام عن محل الامامة الانحراف الذي يخالف الجلوس الذي كان فيه ويمكث مخالفاً له للتسبيح المعروف والدعاء بعده جائز قيل وهو المعول عليه لأنه ﷺ يكتفي باستقبال القوم ، قيل ولأن قيامه من موضعه يؤدي الى تشويش من يقوم له ممن صلى خلفه وقد نهى ﷺ أن يقوم الرجل لآخر ويقعد مكانه ، وقيل يجوز للامام العدل والوالد والمعلم قلت فليتفسح للامام تفسحا ، وقد ورد الأمر بالتفسح محلا عاما وورد في المجالس ولا سيما ان اعتيد للامام بلا تشويش ولا بأس عندنا وعند غيرنا من المخالفين باطالة اللبث في موضع الصلاة بعد أن يستقبل القوم أو يغير عن هيئة الصلاة بل فيه الأجر لأنه ﷺ يفعل ذلك ولأن الملائكة يستغفرون للمصلي ما دام في مصلاه غير محدث

ما ينقض الوضوء وسواء في ذلك الفرض والنفل قال ابن أبي جمرة وعلى هذا أدركت بالاندلس كل من لقيت من الأئمة المقتدى بهم في غالب الأمر يقبلون بوجوههم على القوم من غير قيام والله أعلم

ولا يحرم الدعاء بالعجمية ولـكن الأفضل أن يكون بالعربيـة لمن أطاق تعلمها ، وكره مالك لمن أطاقها أن يدعو بالعجمية ولا يجوز فيما بين الاحرام والتسليم دعاء ولا غيره الا بالعربية كما ذكره الشيخ عامر رحمه الله ، ونهى عمر عن رَطانة الأعاجم ، وقيل انهاخب أي خدعة فقيل ذلك في المساجد ، وقيل عندمن لا يفهم كلامهم لانه يصير الى معنى تناجي اثنين عن واحد ورطانة الأعاجم كلامهم ، والله أعلم

الباب الرابع عشر

فى القنوت

قد كان سنة ثم نسخ فمن قنت فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه ولو لم يعلم بانه يقنت ومن قال صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام لم يحكم ببطلان صلاة من صلى خلف قانت ، وقال العلامة أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم لا تفسد صلاة من صلى خلف قانت ولو علم أنه يقنت اذا جاز القنوت في مذهب ذلك القانت ، وقال بعض سلفنا رحمهم الله : انه ان علم ان الامام يقنت فسدت صلاتّه والا صحت وذلك استحسان لأن مثل هذا لا فرق فيه بين العلم به وعدم العلم به . وفي موطأ مالك : ان ابن عمر كان لا يقنت في صلاة وروى أنه بدعة ، وفي البخاري عن أنس : انه كان القنوت في الفجر والمغرب وتمسك به الطحاوى في تركه في الصبح ، قال : لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك ، وعن أحمد بن حنبل : ان من قنت في الصلاة فقد

أتبع نفسه هواها ولم ير جمهور قومنا القنوت منسوخا ، قال الامام افلح ابن عبد الوهاب رضي الله عنهما : روى مرفوعا الى النبي ﷺ انه لم يقنت في صلاته ولا الخليفتان بعده يعنى الا حين دعا على الذين قتلوا رسله اليهم قال الامام رحمه الله عن محمد بن الحسين عن هشام بن عبد الله الدستواني عن قتادة عن أنس:ان رسول الله ﷺ انما قنت شهرا بعد الركوع الأخير يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده فتبين أنه تركه ولو كان شيئاً واجباً أو مسنونا باقياً لفعلته الخلفاء بعده ، وقال الامام رحمه الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة الأسود بن زيد لم يقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حتى مات الا اذا حارب المشركين فانه كان يقنت في الصلاة ويدعو عليهم يعنى واما في غير صلاة الصبح فمن باب أولى انه لم يقنت ومراده بقنوته اذا حاربهم ما يشمل الدعاء عليهم بآيات من القرآن يقصدهاويدوم عليها ما شاء الله بلا رفع يد وبدون الكيفية التي يفعلها قومنا اليوم وذلك مثل « اعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » يقوله في القيام وهذا سائر قنوته عليهم ولا نزاع في ذلك ولا نسخ وهو جائز

وأما قنوته على الذين قتلوا رسله فبذلك وغيره من الكلام العربي ثم ترك فلم يبق بعد ولم يكن قبل كما مر . ويجمع أيضاً بان الذي روى القنوت اذا حارب لم يقله الا عن ظن بأن رآه يقنت حين بلغه قتل رسله وحين أرسل الى قتال من قتلهم فظن أنه يقنت كلما حارب مع أنه لم يقنت الا حينئذ وطريق الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة ، قال الامام رحمه الله عن أبي غانم عن حاتم بن منصور : حدثني من لا أتهم قوله من أصحابنا وأنا بمصر أو في طريق مصر عن أبي لهيعة الحضرمي فقيه أهل مصر عن ابن عمر أنه كان أقرب اسنادا الى رسول الله ﷺ من غيره قال حاتم حدثنى عن القنوت في صلاة الصبح بعد

ما سألته : هل بلغك أن رسول الله ﷺ صنعه فقال : لم يصنعه يعنيان في الصبح لان القنوت يدعيه من يدعيه غالبا فيه وأما غيره فمن باب أولى لم يكن ، قال حاتم : فكيف يصنع فيما بلغك قال : اذا فرغ من القراءة الأخيرة قرأ بقل هو الله أحد ولا يقنت يعنى غير الأيام التي يقنت فيها على قاتلى رسله قال الامام : هذا شيء لم يكن رأيناه في كتب أصحابنا ولا سمعنا به حتى أتانا به أبو غانم فرويناه عنه . وقال الربيع عن أبى عبيدة عن جابر عن ابن عباس : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ وما رأيناه قنت في الصلاة قط يعنى غير تلك الأيام أو المراد في هذا والذي قبله نفي القنوت على الكيفية المبتدعة ، قال أبو عبيدة : سمعت عن عمر أنه لا يرى القنوت في الصلاة ولم يقنت في صلاته قط وكان يراه بدعة فتراه يرى القنوت منسوخا أو مختصا بتلك الأيام ، روى الترمذي عن أبى مالك الاشجعي قلت لأبي : يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى هنا بالكوفة خمس سنين أكانوا يقنتون قال : أي بني محدث يعنى يا بنى ان القنوت أمر محدث ، وروى الدار قطنى عن سعيد بن جبير قال : أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول : ان القنوت في صلاة الفجر بدعة ، واذا كان بدعة في الفجر ففي غيره أشد بدعة ، وروى البخاري عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول « اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا » بعد ما يقول « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » فأنزل عليه « ليس لك من الأمر شيء - الى قوله - فانهم ظالمون » فتراه منسوخاً بالآية ، وروى البخاري ومسلم عن أبى هريرة لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية في صلاة الفجر قال « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى عليه « ليس لك من الامر شيء »

الآية الى هنا كلام البخاري ومسلم فترى ذلك منسوخا بالآية ، وعن البراء : كان ﷺ يقنت في الصبح والمغرب . رواه مسلم والترمذي ورواه أبو داود ولم يذكر المغرب وعلى كل حال فاما أن يكون ذلك منسوخا بالآية أو مخصوصاً بتلك الايام المذكورة بل نسخ عقبها أيضا وروى أبو داود عن ابن عباس . قنت ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال « سمع الله لمن حمده » من الركعة الأخيره يدعو على أحياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمنُ مَنْ خلفه ، وعن أنس : بعث النبي ﷺ سبعين رجلا يقال لهم القُرَّاء فعرض لهم حَيَّانِ من سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له بئر معونة فقتلوهم فدعا عليهم النبيء ﷺ شهراً في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت ـ وقيل الارجلين لم يقتلوهما ، وقيل هم سبعون وقيل أربعون ، وقيل ثلاثون ـ وما كنا نقنت ، قال عبدالعزيز بن صهيب فسأل رجل أنسا : أبعد الركوع أو عند فراغ القراءة قال : بل عند فراغ القراءة ، وفي رواية قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب وفي رواية قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول « عصية عصت الله ورسوله » وفي رواية بعث ﷺ سرية يقال لهم القراء فأصيبوا فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء أي حزن ما وجد عليهم أي وجد على شيء وجده عليهم فما مصدرية قنت شهراً في صلاة الفجر هـذه رواية البخاري ومسلم وللبخاري : كان القنوت في المغرب والفجر وفي رواية أبي داود والنسائي : قنت في صلاة الصبح بعد الركوع وفي أخرى قنت شهراً ثم تركه وفي أخرى للنسائي : قنت شهراً يلعن رعلا وذكوان ولحيان ، قال بعض العلماء : الصواب أنه ﷺ قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله وأنه إنما قنت عند النوازل للدعاء للقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر وأسلم من دعا عليهم فجاءوا تائبين وكان قنوته

لعارض فلما زال العارض ترك القنوت ولم يكن مختصاً بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ذكره البخاري عن أنس ومسلم عن البراء وصح عن أبي هريرة أنه قال : والله انى لاقربكم صلاة برسول الله ﷺ انه كان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما يقول « سمع الله لمن حمده » وقال ابن أبي فديك ولا ريب ان رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه فهذا رد على القائل بكراهة القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة وأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ولا ينكرون من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة ، من قنت فقد أحسن ومن ترك فقد أحسن . الى هنا كلام ذلك البعض

ومذهبنا ان ما كان من القنوت برفع الايدي أو بالتأمين أو بغير القرآن منسوخ فلم يبق الا قصد الآيات المشتملة على قصد المصلى فان كان قصدا مباحا كره له الاكثار منه وان كان أخروياً أو دينياً لم يكره اكثاره بل يستحب ، وزعم الشافعي أن القنوت مشروع في صلاة الصبح دائما في اعتدال ثانية الصبح لما رواه أنس : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا [1] رواه احمد وغيره وزعم البيهقي ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا

(١) يطلق القنوت على معان كثيرة : منها الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء ولزوم الطاعة مع الخضوع وبه فسر قوله سبحانه « كل له قانتون » ويطلق على طول القيام والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله اللفظ الوارد فيه واما في الصلاة فقد قال عليه الصلاة والسلام « ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين انما هى قرآن وتسبيح » فيخرج القنوت الذى بمعنى الدعاء فلا يصح شيء منه في الصلاة لانه من كلام الآدميين وقد اختلف في مشروعية القنوت في صلاة الصبح فقال بعدم مشروعيته جمع من أهل العلم منهم ابن القيم وقد بسط القول فيه في زاد المعاد واحتج المانعون بان احاديث أنس متعارضة والنافي منها اثبت روى الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر قال : كذبوا انما قنت شهرا يدعو على حى من احياء المشركين ، ومن هذا القبيل رواية ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ، واختلاف أحاديث انس واضطرابها . قالوا لا تقيم حجة وحملوا ما روي من قنوت الخلفاء الاربعة ان صح على أنه في النوازل فقط ويكون كما قال شيخنا بقصد ايات النصر والرحمة والغفران والهداية ونحوها وأما الدعاء فقد كان ثم نسخ كما رأيت والله اعلم

المخلوط بلا علامة تحاصُّوا في الباقي ، وقيل لا يحكم في ذلك بل يتفقون أو يقفون حتى يتبين لهم ، وان خلط قليل من حرام في حلال حرم الكل الا ان عرف موضعه وعزل هكذا قيل ، وأقول ان ميز نزع والا نزع مثله وحل الباقي وهكذا كثير من حرام أو أكثر ومن لم يعلم صاحب المال وقيل له هو هذا واطمأن قلبه حل له أن يعامله وأن يتخلص اليه من تباعة ويستبيح ما أباح له مثل أن يكتري في سفينة فيقال له ان صاحبها هذا فله أن يقعد حيث أمره ويبيح ما استباح له ويركب باذنه وان لم يكن الكراء بذلك العرف بل على اباحة الكل قعد حيث شاء ما لم ينهه فانه أعرف بعورة سفينته وله التوضؤ بالدلاء الموضوعة فيها وارسالها بالحبال الموضوعة على أطرافها لذلك وتعليق ثوبه المتنجس بها ليعركه الموج فيطهر وان رفعه فدلكه فرده ثلاثا كان أحسن ولا يعركه على الخشب الا باذنه كذا قيل ، وأقول له عركه عليها ولو منعه ان لم تمكن طهارته الا بذلك ، ويرفق ولا يفسد شيئاً لان الاكتراء على ما لابد منه بلا فساد ولو لم يذكر في حال الاكتراء ولا تباعة عليه بفساد الدلو أو الحبل أو وقوعهما بلا عمد منه ، وان قال قائم السفينة هي لغيري وليس فيها أعطاه ما لزمه ضمانه منها أو فيها وأمره أن يوصله اليه ، وان أمكنه أن يوصله بنفسه فأولى وهكذا كل من بيده مال غيره باذن صاحبه ويشرب من ماء القنطاس [1] بلا اذنه وعليه العدل فيه بينهما ، وكره لمن يستأثر به بحيلة الا باذنهم كلهم وان آثر احداً بشيء منه فله التآثر ان لم يؤد الى اضرارهم ، وان اضطر داخل السفينة الى قعود حيث يضر غيره قعد حيث اقعده صاحبها

وان استريب ما بيد أحد في السفينة انه لاهلها فلا يعامل فيه ولا يقبل عنه الا ان كان ثقة والله أعلم . قيل اتفقوا على ان للولد قبول ما أعطاه أبوه ولو أثم أبوه بترك العدل ووجه ذلك عندي انه أثم في ترك العدل لافي نفس

---

(١) القنطاس بالكسر سقاية في السفينة والالواح يحمل فيها الماء العذب للشرب

الشيء المعطى اذ ترتب عليه أن يعطى الولد الآخر الذكر مثله والولد الانثى نصفه فلا حق لاخوته عليه فيما أخذ من أبيه بل على الأب حقهم ولكن لا اتفاق على ذلك بل قد قيل بأنه لايجوز للولد أن يقبله اذا بان له عدم العدل وهنا مباحث ذكرتها في شرح النيل الذي تفضل علي به مولاى الله . ومن ابتلى بقسم ما ائتمنه الله عليه لزمه العدل ومن فاضله بشيء فله أخذه فيما قيل والاحوط أن لايأخذه الا ان اطمأن قلبه أن الباقين يرضون به ، وان وقع قتال في بر أو بحر بلا قائد حرب فلمن ساب شيئا أن يأخذه وحده اذا كان كل يقاتل برأيه ويخرج خمسه ، واذا قام البحر وخافوا الغرق فلهم طرح الامتعة ان رجوا فيه النجاة ولو لغائب أو يتيم أو مجنون ، وان طرحوا متاع بعض اشتركوا في ضمانه ولا يضمنون حصته فان كان النفع للمتاع فله قدره أو للانفس فعلى الرؤس ، أو لهما فعليهما ولزم الطرح من أبى ولمن في المركب الطرح اذا تبين ذلك ولصاحب المركب ولو وحده اذا تبين ذلك ومضى عليهم ذلك ، وان أمر بعضا بطرح متاعهم فقط كان على الجميع اذا كانت المصلحة للكل لا كما قيل انه على صاحب المتاع فقط وان لم يتبين أمارة الخوف فاشتوروا في الطرح أو احتمل التأخير فطرح بعض متاعه أو متاع غيره قبل الاتفاق على الطرح ضمن المتاع المطروح اذا كان للساكت أو للمانع ، وان طرح صاحب المركب أو غيره ماله أو مال غيره وادعى انه تنجية من الغرق ضمن ان لم يتبين ان البحر قام وأشرف على الاغراق ، وكذا من كان وحده في السفينة صاحبها أو غيره وخاف الغرق بما فيها فله طرحه تنجية لنفسه وطرح بعض تنجية لنفسه وللباقى فان أنكروا ولا بيان ضمن والا فلا وكان المطروح مضموناً بينهم وما وقع من السفينة أو انكسرت أو غرقت به وكان في حد التلف فالتحقيق أنه لا يحل لآخذه بل هو لصاحبه ان علمه والا وايس منه فللفقراء وله ان يأخذ منه عناءه ويعطي الباقى للفقراء ، وان كان قد ظهر صاحبه

فان أراده فليعط عناءه ، وقال غيري : اذا صار في حد التلف فله أخذه وتملكه ولو علم صاحبه ، وان آجروه على تنجيته فله ما آجروه به وهكذا الحكم فيما طرحوا للتنجية وفي أجزاء السفينة المتكسرة اذا أخذ أحد خشبة أو نجا عليها الى الساحل ولا عناء عليه في نجاته بها ، وان غصبوا وجعلوا في سفينة ليست لهم فان كانت للغاصبين فلهم النجاة فيها بلا ضمان لها ، وان كانت لغير الغاصبين فبضمان ، وان وقع في السفينة حوت فالتحقيق أنه لصاحبها . واختار غيري أنه كلقطة ونسب للاكثر ، وقيل هو لمن سبق اليه ، ومعنى كونه كلقطة أنه يعطى لفقير أو فقيرين أو أكثر من الفقراء الذين في المركب أو غيره ، وليس كذلك فان الحوت ملك لله لم يجر عليه ملك أحد ولا التعني فيه وقد وقع من الله في السفينة وهي ملك لصاحبها فليكن له كماء مطر اجتمع في انائه ، والله أعلم

قال ﷺ « كما تكونوا يولى عليكم » (١) وعن عمر : ان العُمّال على قدر الأعمال ان أصلحوا أعمالهم صلحت عمالهم وإن فسدوا فسدت عمالهم . قال الله تعالى في بعض كتبه « إنني أنا الله لا إله إلا أنا أنتقم من الظالم بالظالم ثم منهما جميعاً » وقال الله تبارك وتعالى « إنني أنا الله لا إله إلا أنا من انتهك من محارمي محرماً سلطت عليه من ينتهك من حرماته بقدر ما انتهك من حرماتي عدلا بلا ظلم » وللمحبوس في مغصوب صلاة فيه وتيمم بترابه وللمقهور على أكل مال أو استعماله أو عمل فيه وتصرف فيه أن يفعل ويضمن ، وان قهر الظالم أحداً أن يعطيه مالا أو طعاماً أو نعالا أو غير ذلك في حال ذهابه الى مالا يجوز من سلب أو قتل فلا بأس عليه فيما ظهر لي ، وان عمل له حربة أو سيفا أو نحوهما في تلك الحال أو أسن له نحوهما لزمه ذلك فيما بينه وبين الله ولا ضمان عليه في غير تلك الحال وكذا البيع ونحوه لا الهبة فلا يحسن له أن يهبه ذلك بلا

(١) رواه الديلمي في مسند الفردوس والبيهقي في شعب الايمان . هكذا روي بحذف فاء الجواب

قهر و الاحوط أن لا يفعل شيئا من ذلك إلا بقهر إلا أن تارة يستعمل السلاح فيما يجوز وتارة فيما لا يجوز فقد أجيز لك أن تناو له ببيع أو غيره و ان تعمل له أو تسنه . وفي الاثر : ان اكرهت امرأة على زنى فعليها أن تمسك جوارحها و ليست كالرجل لان الفعل منه وهي لا فعل لها و إنما حرم عليها المطاوعة . وليس كذلك بل عليها أن تمتنع ولا تعذر الا ان أمسكت والقى عليها أو جاءها و عليها حينئذ أيضاً أن لا تعينه بحركة

ويقدم مال الناس على الميتة في الاضطرار عند الأكثر بنية الخلاص ، وإن مات ولم يخلص ولم يوص ولم يشهد إذ لم يقدر على ذلك وكان دائنا بالحق خلص الله عنه ، وكذا في مسئلة جبره على أكل مال أحد أو استعماله أو عمل فيه أو تصرف أو افساد فيه لكن ان عمل فيه ما كان صلاحا له فلا ضمان عليه عندهم . و قد يبحث فيه باستثناء ما اذا تملكه غاصب وقهره على صلاح فيه فان اصلاحه يزيد للغاصب نفعاً منه ، والله أعلم . قيل ان من لا تقية له لا دين له وانها فرض اذا خاف على دينه ، وجائزة اذا خاف على بدنه أو ماله فان شاء ترك نفسه للقتل ، وغير جائزة اذا خاف نقص منزلته وشتم عرضه ، وقيل لا تجوز بنحو الاشراك لفظاً على مال إلا اذا كان تلفه يؤدي الى تلف نفسه ، والامام في التقية كغيره اذا كان يجد غيره وزالت قوته ، وقيل لا يسوغ له أن يتقي بنحو الشرك . ولك أن تدخل على رحمك في مغصوب لتصله وأن تدخل على غاصب في بيت غصبه اذا أردت حاجة وأن تأذن في بيت مغصوب سكنته قهراً من غاصبه أو غيره و تستجمر بما فيه من نحو الحجر وتتيمم قيل وتتوضأ بما فيه ، وقيل لا يجوز لك شيء من ذلك ولصاحب الملك إمساك ما بناه الجبار الغاصب إن لم يك حراماً ويعطيه قيمة ما جاء به من غير ذلك الملك وله قلعه وإخراجه وان بنى ثم ارتحل فلمن شاء أن يسكنه اذا لم تكن لأهله به حاجة برأيهم وأما بيت نحو المسافر فيه وقيلولته والاستراحة فيه ونحو ذلك مما ليس اتخاذه

سكنى فجائز بلا إذن مالم يمنعهم صاحب الملك وان بناه في غير ملك أحد ثم تركه فهو لمن سبق اليه وأجاز بعضهم الصلاة في أرض مغصوبة وفي مسجد غصبت أرضه . والله أعلم

وفي جواز حمل كتاب من جائر الى آخر خلاف اذا احتمل أن فيه غير الظلم والأحوط المنع ومن اشترك مالا شركة شائعة فأبرأه الجائر من خراج حصته وأخذ شريكه بخراجه وخراج حصته أو أخذهما من المشترك على أنهما يخرجان من سهم الشريك وحده أو أخذ من المشترك خراج حصة الشريك على أنه من حصته وحده فالصحيح أنه يخرج ذلك منه فقط ، وقيل على الذي أبرأه أن يغرم للشريك خراج حصته . والله أعلم

ولا يقل من يشفع للمظلوم للجائر اثبت عليه كذا بل اطرح عنه كذا ، ومن كتب لجائر أسماء الناس لزمه الغرم ان أخذ بكتابته، ومن نقل له من قرطاس مثلا لزمته التوبة ولا يلزمه الغرم الا ان أخذ أو أمر بالأخذ ولو كان إنما أخذ أو أمر بقهر الجائر . والله أعلم

ولا يباع الشيء النجس أو المغشوش لمن يغش به وقد قيل لا يباع الزيت النجس ليهودي إلا ان أخبر بأنه نجس واخلط به رمادا ليكون إنما يصلح للصابون فقط. ومن أعطى مغشوشا من النقود في غير ما يلزمه جاز له ، وقيل [لا] لأنه يصل الى المسلمين

ويجوز حمل الخراج من أهله البالغين العاقلين باذنهم وان كان فيهم يتامى أو مجانين أو غياب لزمه الضمان والتوبة كذا قالوا قلت اذا كان الخراج مسلطاً على الأموال أو الأنفس ولم يستثن الجائر اليتيم والمجنون والغائب فهم كغيرهم في جواز الحمل والحساب والقبض اذا كان الاعطاء من أموالهم ابقاء لها أولهم ولا تقلدني في هذه ، بل تأمل ان كنت أهلا للقول والا فسل وابحث والخلاف في ذلك موجود وانما أنها أن تقلدني في اختياري هذا واذا وجدت أن لا تأخذ

من اموالهم فلا تأخذ،وقد قيل اذا خيف غصبه البلد لم يدفع بمال يتيم أو مجنون أو غائب قبل أن يقع أمره لأن الله قادر أن يزيله وهو تشديد والأولى خلافه وهو دفعه اذا خيف ، وان اشترك اثنان : حاضر وغائب مالا وأخذ الجائر منه الخراج بينهما ، وان أخذه بأمر الحاضر أو باعطائه فكذلك ، وقيل لا يلزم الغائب فما أعطى فمن حصته وحده ، وأما اذا أمره أوأعطاه وقد كان يجد أن لا يعطيه ولا يأمره فمن حصته وحده . وان قال لك الجائر احسب ما على فلان فاتركه له فلا تحسب لعله يأخذه بحسابك ولو مرة أخرى وإن أمرك صاحب المال أن تحسب أو تكتب اسمه للجائر في الخراج جاز ، وقيل تضمن الا ان حسبت له أو كتبت بدون محضرة الجائر بحيث لو شاء لم يوصله كتابك والصحيح جواز أداء الخراج اذا رتب عليهم ولو لم يطلب ، وقيل لا يعطى حتى يطلب كل وقت أريد أخذه فيه ، ومن قال لانسان مر الجائر أن لا يأخذ منى أو احتل أن لا يأخذ أعطك كذا ، أو مثل ما يأخذ لم يحل له أن يأخذ والظاهر أن من لم يوجب تنجية المال على مطيقها يجيز له الأخذ وكذا في الأنفس ، ويجوز دفع المشركين وغيرهم بالمال غير السلاح ولا يكون ذلك أعانة لهم واذا جار عامل قالوا للسلطان أحسن الينا أو مر عاملك بالاحسان أو استعمل علينا عادلا ، ولايجوز أن يقولوا أبدله بأقل ظلماً أو بفلان اذا كان فلان جائراً ولو أقل جوراً ، ولا يجوز أن يقولوا ولاية فلان أحب الينا أو أعدل للبلد أو أصلح ولا يحسن تعيين من لا يوثق به وان ذكر جائر أحداً بسوء فذكره أحد بما يقوي غضبه مما هو فيه فان قصد الدلالة عليه شارك الجائر ان جار وان قصد الشهادة بما عنده فلا عليه ، وقيل عليه ولو لم يقل إلا فلان معروف بذلك وللدليل أن يضل الجائر وقومه حتى يهلكوا ان ساروا الى ظلم ، وقيل لا إلا بعد الاحتجاج ، ولا تجوز له الدلالة ومن دله على شيء لا يجوز له أن يدله عليه ناسيا أو ساهيا عما يلزم من اثم أو ضمان ضمن ولم يأثم ، ومن قهر على دلالة

عدل فأصيب مال أو نفس ففي البراءة منه والقود قولان لعروض الشبهة ودرء الحدود بها ، ومن دل جائراً على من لا يريد ظلمه ولكن اذا وصله تيسر له ظلمه فقيل يضمن ويهلك ان ظلمه ، وقيل لا ، ويكره دلالة ظالم مطلقاً ، وقيل لا تجوز ، واختلفوا في جواز الاشتكاء الى السلطان بعامل خوف أن يجور عليه والمانع يغرم الشاكي ، وقيل يجوز ولو علم أنه يعاقبه السلطان اذا لم يجد دفعه إلا بالاشتكاء ، واختلفوا في مال الجائر فقيل يجوز شراؤه وقبول هديته وعطاياه مطلقا ولو أصلا أو دابة أو ثيابا أو طعاما ، وقيل لا يجوز الا الدنانير والدراهم واذا علم أن شيئا بعينه حرام لم يجز أخذه ولو دينارا أو درهما ، والله أعلم

ومن سبق الى بئر فهو أحق بالسقي حتى يقضي حاجته عندي لان اباحتها لواردها نزلتها منزلة المباح الذي ليس في ملك أحد — والمباح لمن سبق اليه — فليكن السقي للسابق الا ان اضطر اللاحق فلم يحتمل التأخير لنفسه أو غيره أو حيوان ، وفي كتاب المصنف : فيمن وردا على بئر عليها دلو أراد كل منهما السقي أو لا خوف سبق القافلة أن أبا المؤثر قال : يتقارعان ، وان سبق أحدهما الى الدلو فهو أولى ، وقال أبو مالك : اذا سبق الى الدلو لم يكن له ان يستقي إلا دلواً واحداً لأن للآخر فيها حقاً وهو يحتاج الى الماء كما يحتاج اليه هذا ، ولعل دوابه أيضاً شديدة العطش ، ولعل الماء يفرغ . ومن لزمه ضمان من كتب موقوفة أصلح ما أفسد بترقيع أو إلصاق قوي يقاوم ما كان قبل ، وان نقص أصلحه مرة أخرى أو أوصى ، وله ان يصلح ما فيه من تصحيف أو لحن اذ لم يمكنه ترقيع أو إلصاق أو كان الافساد غير خرق وقطع ، وله ان يفرق قيمة فساده على المسلمين ، والله أعلم

ومن أحله أحد من ضمان لزمه ففي الاثر : انه يجزيه ولو ظن أنه استحيي منه ، وقيل اذا كان الحياء مفرطا لم يجزه الحل ، والتحقيق أنه اذا علم أنه أحله بحياء لم يجزه ولو بلا افراط في الحياء ، ومن استحل فأحل ثم شك لعله استحله

كما لا يجزيه فليلغ الشك ، وان لم يعرف هل أحله لم يبرأ حتى يتيقن أنه أحله ، ومن احلك من كل ما لزمك له أجزأك ، وقيل حتى يحد ، ومن قال : أبرأك الله لم يجزك قوله ، لعله أراد به مجرد الدعاء الا ان اطمأن قلبك بأنه تبرية لك ، وان قال قد أبرأك الله أجزأك لان الدعاء لا تدخل عليه قد ، وقيل لا يجزيك حتى ينسب الابراء الى نفسه بأن يقول مثلا أبرأتك ، وثبت الحل بلا قبول وقيل لا الا به في الحكم ، ومن قال ان مت أنا فأنت في حل فان كان وارثا لم يثبت لان ذلك وصية وإلا فهو وصية من الثلث ، وهكذا اذا قال ان مت فكذا وكذا لك . هذا ما ظهر لى في تحقيق المقام وأفتى به ، وضعف أبو الحواري ذلك الحل ولعل وجهه انه علقه لما بعد الموت والمال بعد الموت ليس له وأثبته بعض وأبطله آخرون . واذا قال انسان : اكتب في ورقتي هذه الى فلان كذا وكذا أو وصيتي أو مالى أو غير ذلك فلك ان تكتب بلا اذن البسملة أو الحمدلة والصلاة والسلام اذا تعورف ذلك ، وقيل مطلقا ، وقيل لا الا باذن . ويجوز ان تكتب عن أحد سلاما أو نحوه بلا اذن منه اذا علمت أنه يحب ذلك أو لا يتغير به أو أردت الاصلاح بينه وبين المكتوب اليه ، وقيل لا يجوز مثل ذلك الا على الضرورة والدلالة بل يجوز عليهما ما هو أكثر من ذلك كقولك يقول لك فلان ارسل الى فلان كذا ولا يغسل اليد بالتمر وجاز لطخها به ولطخ الوجه وغيرهما للطب أو التقوية ، ومن وضع حجراً في الطريق وحفر آخر هوة فيه فعثر انسان به فوقع فيها ضمن واضعه وان لم يضعه أحد ضمن الحافر ، والله أعلم

الكتاب الثالث

فى الطهارات وما يتصل بها

الباب الاول

فى بلل الحيوان

المشركون الذين ليسوا بأهل كتاب من جاحد لله ومقر به عابد صنم ومجوسى قيل ريقهم ومخاطهم وعرقهم والبلل المتصل بهم من الماء وغيره نجس لقول الله تعالى « انما المشركون نجس » وقيل ذلك كله طاهر لا ينجس منهم الا ما ينجس من غيرهم بناء على ان نجسهم هو شركهم واعتقادهم السيء كما سماهم قردة وخنازير وذلك ذم لهم ، أو نجس أبدانهم بالانجاس وثيابهم لعدم توقيهم فاذا لم ير عليهم أثر النجس لم ينجس ما لقته أبدانهم وثيابهم ، وأصحابنا على القول الاول الا شاذا منهم كان على الثاني ، وعلى الاول فاذا أسلموا لزمهم غسل أبدانهم غسل النجاسة وان كانت بهم جنابة أو حيض أو نفاس غسلوا لذلك أيضاً ، وعلى الثاني لا يلزمهم غسل الا لاحد الثلاثة أو غسل نجس لصق بهم ، وقيل في المجوسي ان ريقه ومخاطه وعرقه والبلل طاهرات دون الجاحد والمقر العابد للصنم ، قلت لعل وجهه تشرعهم ببعض التوراة أو الانجيل فيما قيل وهو ضعيف أعني ما قيل من هذا التشرع ، وأما اليهود والنصارى والصابون فريقهم ومخاطهم وعرقهم والبلل طاهرات عندي وعند قليل من أصحابنا مطلقا اعطوا الجزية أو لم يعطوها لم يحاربوا أو حاربوا لعموم قول الله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » فلم يخص معطي الجزية ولا طعاما ، فطبيخهم وذبائحهم طاهرة وسائر بللهم . بل قال قومنا ان طعامهم حل قبل الآية اذ لم ينه الله عنه نبيئه فنزلت

الآية في الذبائح فقط والبلل كالطعام ولانه ﷺ غزا خيبراً وغيرها فغنموا اد اما وتمرا وانما ينجس منهم عندى مانجس من غيرهم غير انه يتورع عنهم ، وقال جمهور أصحابنا : ان أعطوا الجزية طهر ذلك منهم والا نجس وأولوا الطعام في الآية بالذبائح ، ويبحث معهم بأنه كما طهر باللهم من الذبيحة يطهر من غيرها ، وقال بعضهم : ينجس ذلك منهم لشركهم بانكار القرآن ورسالة سيدنا محمد ﷺ ونبوءته وقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله وان الله ثالث ثلاثة لم يعطوا الجزية أو أعطوها ، وفرق بعض بين ماعملوا أو مسوا وأنت تنظر وما جاءوا به مختوما أومقموطا فطاهر وغيرذلك نجس جزما عليه بحكم النجس فاذاحكمت بنجاستهم فصبغهم نجس يطهر الثوب اذا كان لاينتقص صبغه ، وقيل لايطهر حتى يزول ، وقيل ان بدا نجس فحتى يزول وكذا ان علم انه مصبوغ عليه وهذا يرجع الى أنه ينجس منهم ماينجس من غيرهم ، ويغرف من البئر لدلو لهم اذا نزل فيه مبلولا منهم كما يغرف لسائر الأنجاس إذا حكمت بنجاستهم وأما ماصاغه بالنار فطهارته بها اذ كانوا يوقدون فهو طاهر ويغسل ماظهر ان مسوه بعد صوغه فان تجوف ولم يكن له مدخل ولم يكن كما يطهر بايقادهم وقد نجس فهو نجس فليغسل بفتحه والا فلا يصلى به ، وقيل اذا كان لايمس المصلى ولا ثوبه جوفه جاز أن يصلى به كما قيل بجواز الصلاة ببيض مغسول في جوفه أفراخ

والمرتد كالمشرك ولو طرفة عين أو نية في جميع ماتقدم ، وقيل ان أسلم توضأ فقط ولم يلزمه غسل . والمختار عندنا لزوم الغسل وله قبض ثمن ماباع من محرم في ارتداده اذا أسلم ، واختلف فيمن ارتد زلة وكان لو علم لتاب هل يلزمه غسل وهل تحرم زوجته ان مسها وحكم المرتد حكم الملة التى ارتد اليها ، لكن مقتضى قولهم انه ان رجع الى ملة أهل الكتاب لايحكم عليه بحكمهم ان بلله كله نجس وهو كذلك لكن فيه الاقوال السابقة في البلل ، والمشهور عن الصحابة لزوم أن يغتسل المشرك اذا أسلم . والله أعلم ، ولا يلزم الا قلف

غسل اذا ختن الا موضع النجس خلافا لغيري ولزمه غسل لجنابة غسلها قبل الختن الا ان غسلها في أيام العذر ، وحكموا على ما مات في الانسان من جلد أو شعر اذا كان موحدا بالطهارة وعلامة موته أن لايخرج بنزعه دم ولا يتألم بنزعه ، وان اتبتعه رطوبة غير الدم ففى نجاسته ونجاستها قولان ، والواضح عندي نجاسة الجلدة الميتة فمن أمكنه نزعها وجب عليه غير ان قوله ﷺ « المسلم لاينجس حيا ولا ميتا » يدل على طهارتها اذا كانت من مسلم ، ومراده بالمسلم الموحد نطقا واعتقادا والمشرك هو الذي يحكم عليه بأنه نجس كما في الآية دون الموحد فما أخرج الا مشركا ومن اضمر شركا فيما ظهر لي ، وقيل أراد المتولى ولكن الذي ظهر لي انه أراد بكون المسلم لاينجس ان الموحد طاهر بلله لكن بتفصيل فالحى يطهر بلله كله والميت يطهر مالاقاه من ماء ومائع وينجس لعابه ومخاطه وعرقه ولم يردأن ذات الميت طاهرة كالحيوان المذبوح ، ويدل لتحريم الجلدة الميتة ونجسها حديث « مانزع من حى فهو ميت » وهو عام الا ماورد استثناؤه كصوف ووبر ، ولما رأى بعضهم مثلها مما هو ميت طاهراً خص الحديث بما نزع حيا من حي فحكم بطهر الجلدة الميتة ولو تسبب أحد في موتها عمدا بقطع أو عقد عليها ، وجلدة الحية ونحوها اذا تقشرت وحدها طاهرة على مافي الأثر ، وعندي انها نجسة ، وقد قيل بفساد صلاة من صلى بشعر حلق من رأسه أو رأس غيره ولو طهر رأسه ولم يكن جنبا ولا حائضا ولا نفساء كما وان ذلك الشعر ميتة وليس كذلك بل هو طاهر وصلاته جائزة ، وهكذا اختلفوا في الشعر المقصوص والوبر والريش المنتوفين من أصلهما والمنتتفين بلا ناتف ولم يعلق بهما شيء أو علق ، وقيل في الذى علق أو لم يعلق انه ينجس طرفه الذي كان في الجلد

واذا رئيت نجاسة في دابة أو صبي أو مكلف ثم غاب ولم توجد فقيل يحكم بطهارته ، وقيل في الصبي حتى يعلم بغسلها أو تطهيرها ، وقيل كذلك في

المكلف ، وقيل فيه حتى تمضي ثلاثة أيام بعد رؤيتها فيه ، ومن جرح ليلا ولو بظفره وتألم وصلى لم يحكم بانتقاض وضوئه وعدم صحة صلاته لأن الاصل بقاؤه على الطهارة حتى يتحقق الناظر ولكن اذا أمكن له النظر ولم ينظر ولو بايقاد نار فلا ينبغي له ذلك لأنه تقصير في أمر الدين وعدم تورع عن ريبة ، ولا يطهر دم الجرح أو الحجامة ولو غسل مرة بعد أخرى ولم يرق أو رقى ثم عاد لا كما قال بشير من أصحابنا المشارقة انه اذا غسل ثم خرج لم يفسد لصدق اسم الدم المسفوح عليه ولو غسل ألفا ، والله أعلم ، وبلل ماخرج من بطن أمه النجس آدميا أو غيره لخروجه من محل البول الا ان خرج في المشيمة . وقيل لاينجس بلل ماخرج من بطن أمه اذا كانت تؤكل أو مكروهة ، وقد حفظت عن أكل النجس أو شربه ولو بيضة من دجاجة ، وبلل كل حيوان بحسبه فما حل أكله طهر بلله ورطوباته غير البول وما حرم طهر ذلك منه غير الآدمي وما كره كره . وبلل نحو البغل والحمار والفرس مما يخالط طاهر ولو قلنا بتحريم أكله رخصة من الله سبحانه وتعالى

وولد كل شيء تابع له ، ولو آدمياً فحكم ما ولدت الجلالة ولو آدمية في حال كونها جلالة مثلها عندي ، ولا يستأنف له مدة والصحيح في ذي مخلب من الطير وذي ناب من السباع التحريم لرواية الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير ، وقوله ﷺ في السباع « لها ما شربت ولكم ما غبر » حين سئل عن حياض تردها فأثبت لها حكم النجس بتقريره إياهم على تنجيسها وقوله « لها ما شربت » والهر طاهر ولو كان سبعاً كما في الحديث ومخطمه أيضاً طاهر لأنه لم يخصص في الحديث وكذا سؤر الفار وبلله ولو قيل انه سبع اذ لا يطاق الاحتراز عنه فرخص فيه وفي بعره ولو كثر وكان غالباً كما رخص في المداد الذى يتخذه الصبيان مما اختلط بالبول وفيما يتصل بأرجل الذباب

وأجنحتها اذا طارت من نجس ، وقيل لابد من غسل ما ظهر أثره منه وفي الورق الذي يؤتى به من بلاد النصارى ولو على القول بنجاسة بلل أهل الكتاب وعندي لا يجوز الترخيص في مداد يتخذ مما اختلط بالبول بل يؤمرون أن يتخذوه من طاهر أو يتخذ لهم منه ولا سيما أنه لا يجوز كتابة القرآن و الحديث بالمداد النجس ويلحق بهما العلم الحاقا ، وقيل في بعر الفأر انه نجس ولو قل وهو الصحيح والحكم بطهره ترخيص لا غير لكثرة البلوى به كما رخص ﷺ في بلل الهر ومثل ذلك ترخيص بعض في بعر الفأر عند الضرورة وتنجيسه في غير الضرورة وليس المراد بالضرورة ما تباح به الميتة بل مثل أن يقل الطعام عند أحد ويتعسر ويقع فيه البعر وهكذا الماء والسمن وغيرهما أو يحتاج لماء وقع فيه وضاق الوقت واذا وقع فأر أو آدمي أو غيرهما مما نجس بوله وروثه أو مما نجس بوله وخرج حيا فان كان الماء قدر قلتين لم ينجس ان لم يتغير بنجس وان كان أقل فان مكث قدر ما تنحل رطوبة من مخرج البول أو الغائط أو الروث نجس والا فهو طاهر ، وقيل اذا تيبس موضع البول أو الروث من الحيوان لم يحكم بنجس ما وقع فيه ولو طال مكثه فيه ، وأما الآدمي فانما يحكم بطهارة الموضعين منه اذا استجمر استجمارا منقيا عند بعض واذا حكم على الموضعين منه ومن الحيوان بالنجس ومكثا قدر الانحلال في البئر غرف منها ما يغرف لسائر النجس ولو أخرج حياً والقول المذكور بطهارة الموضعين ترخيص ، وقد رخص بعضهم في بعر الفأران وقع فيما لا تسمح النفس بتركه ، ورخص الطهارات عندي بعضها من الله ورسوله وبعضها قياس مطلق وبعضها قياس عند الاحتياج وعند كثرة البلوى ، ومما هو نجس في الحقيقة القمل ترى الدم في عجزه أولم تره ويتحقق أن موضع خروج ذلك الدم نجس وتصلى به وهو في بدنك أو ثوبك ويمسك أو ثوبك منه دم وصح أن تصلى به بلا غسل ترخيصاً من الله ورسوله ولم يجز الا هذا ، ومن هذا المقام توهم بعض العلماء فرخص فى دم القمل ولو مسسته

أنت أو قتلته فطار اليك أو عرقت يدك الى مخرجه ، ورخص بعض أيضاً في جلده ، وكذا الخلف في أنواع قمل البهائم والصحيح نجس ذلك كله ، ومن قال بنجس قملها لم يرخص لمن صلى بها والذي عندي ان كل ما كان حياً لا ينجس منه الا ماينجس من بول وروث ودم ونحوهن دون العرق وما يبتل الى جسمه ولو خنزيرا او مشركا ، وقد قال بعض اصحابنا بطهارة ما عدا اللحم من الخنزير

وانما اقرهم ﷺ على تنجيس سؤر السباع لما تناول من الانجاس بفيها لا لذاتها ، ولم يرو عنه ﷺ انه نجس مايعرق فوق رأس الجمل فليس بنجس كما قيل ، واذا ذكي الحيوان فهو كله طاهر الاماظهر من مخرج بوله لانه اذا بال انفسخ بعض بوله لجانب المخرج مما هو ظاهر يلي النقبة الا على قول بعض انه ان رئ يابساً حكم بطهره ويعضد الحكم بهذا ما اذا اجتمع اليه أن ذلك الحيوان كان في حياته يتمسح ذلك الموضع منه بالارض أو النبات ونحوهما فلا يطبخ ذلك الموضع الا بعد غسله أو نزع جلدته الخارجة والا فهو نجس الا على القول الثاني فانه طاهر الا ان رأيته مبلولا حال التذكية أو رأيته بال عند التذكية أو قبلها بقدر مالا يحتمل تطهيره والكلام في مخرج الروث النجس كذلك ، وطهرت المبولة وما فيها من البول عندي اذ لم يرو عنه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة تنجيسها ولا اخراجها من اللحم بقصد انها نجسة فتأمل في هذه ولم أبح لك أن تقلدني في هذه المسئلة ، والموجود في الأثر ان مافيها نجس وان ازيل وغسلت طهرت ، وعلى الوجهين فان طبخت أو شويت لم ينجس مامعها الا ان انخرقت فيه أو كان الماء أو الودك يدخل فيخرج ، وقيل هي في نفسها نجسة ، واختلف في روث ذي مخلب من الطير وذى ناب من السباع فقيل بأنه نجس وقيل طاهر ، وذكر بعضهم كراهة مانهى عن قتله كصرد وضفدع والاظهر ان الصرد ذو مخلب وهو كالصقر الا تراه كيف يقتل اليمامة وغيرها وكذا روث مستقذرات الارض كحية ووزغة وفار ، وتوقف أبو المؤثر في بعر الوزغة

وعند غيره طاهر وفي روث الدجاج وبلل بطنها على بيضها وظهر ذلك مما لامخلب له ولا ناب وان أكل ذلك نجساً فروثه نجس حتى يمر عليه مايطهر بطنه فيه بالاكل والشرب من الطاهر . والبول نجس من كل حيوان الا حيوان البحر ، وقيل تابع للروث ، قيل طهر قيء الانعام وغيرها من الحيوان ، وقيل نجس ، وطهر قيء مالا يجتريء ولا كرش له ونجس قيء غيره ، وقيل بالعكس ، ونجس قيء الآدمي لقوله ﷺ « القلب حدث » أي القيء ، ونجس الجلال من الدواب كله لحمه وعرقه وروثه وغير ذلك وكذا الآدمي حتى تتم عدته ، واختلف في جلال يخلط طاهرا بنجس ، واختلف في ثوب مبلول مات فيه قمل فقيل طاهر ، وقيل نجس مالاقاها وفي الصلاة بثوب فيه قمل ميت ، وان غسل ثوب فيه قمل حي لم ينجس ، ولا تنجس نار اورمادها بقمل التي فيها ، ورميها في الارض معصية يورث النسيان ولا يكفى راميها هما ، وقتلها طاعة

وما يعيش في البحر فقط طاهر كله ولا يحرم منه شيء ولاينجس منه شيء ولو كان كآدمي أو خنزير لأن صيد البحر ـ والماء مطلقا كالبحر ـ ورد تحليله مطلقا بدون استثناء ، وقيل ما أشبه محرما كمحرم وما أشبه مكروها كمكروه ، وما يعيش في الماء وغيره ينجس منه ماينجس من غيره كميتته وبوله وروثه ، وقيل هو مثل الحوت في الطهارة ، وقيل بطهارة بوله ان جاء من الماء ، وما لم يذكر في القرآن تحليل لحمه ولا تحريمه قيل مكروه ، وقيل محرم ، وقيل حلال ، وعن أبي عبيدة : ان لحوم السباع حلال وما تحله التذكية مختلف في عظمه اذا زال عنه الودك ان مات بلا تذكية ، وشذ من قال بطهارة عظم الميتة اذا زال ودكه ولو كانت لاتحلها الذكاة فلا يحرج عظم الفيل عن الخلاف وقد اختار بعض أصحابنا انه حلال لحمه ان ذكى ، واختلف في البق والبرغوث ونحوهما وفي دم ذلك ، وورد عنه ﷺ « أحل لكم ميتتان وهما الجراد

و السمك » بالاجماع « و دمان » وهما الـكبد و الطحال » و قيل دم اللحم و دم السمك

وحرم الدم المسفوح وهو ما انتقل ولو لم يخرج عن فم الجرح ، وقيل حتى يخرج ، وقيل ماينظر أو يلتقط بقطنة ، وشرر الدم والبول وغيرهما نجس ، وقيل طاهر ، وان توسطت علقة دم بزاقا ومخاطا أو غيرهما جامدة لم ينجس الا هي لجمودها ، وقيل نجس ذلك كله ، وقيل ان كان غيرها أكثر لم يفسد والا فسد ولا ينجس الفم باحساس طعم الدم فيه ولا بصفرة البزاق فان أحس طعم الدم ولم يبزق لينظر ولم ينظر له أحد فلا يحكم عليه بحكم بالع الدم ولا بحكم مصل بدم أو بلا وضوء ، وان قلت : ما الجامع لما تقدم كله وما أشبهه قلت: ثبت تنجيس البول والغائط من الآدمي منصوصاً عليه في الاحاديث والبول من غـيرهما من عموم الاحاديث وعموم كونهما من الخبائث كما في القرآن الـكريم فدخل تنجيس الابوال كلها من ذلك العموم ، أو بالقياس على بول الآدمي ، وانما اختلف في بول مايؤكل لحمه لورود حـديث في أمر اعراب مخصوصين بشرب أبوال الابل فقيل بطهارتها وطهارة بول مايؤكل قياسا عليها وقيل بنجاستها وانما أمرهم بذلك ترخيصا لهم فقط في شربها وفي التداوي بشربها والرخصة لاتتعدى مكانها ، وقال شاذ من أصحابنا : بطهارتها ، وقالت طائفة منهم أيضا بطهارة بول الطير المأكولة وقاسوا روث ذي مخلب وذى ناب على روث الآدمى وكذا روث ما الحق بهما لاستقذار أو لشبه بهما وثبت بالقرآن والسنة نجاسة الدم المسفوح والميتة فدخل في ذلك دم قمل الآدمي وغيره ، وميتة القمل وثبت نجس القيء من كونه من الخبائث ومن الحديث نصا في قيء الآدمي وعموماً في غيره فنجس قيء الحيوان كله وبقي البلل مما حرم أكله فقيل طاهر لحياته ، وقيـل نجس لأن لحمه نجس ، وقال صاحب هذا القول على مايظهر لي ان الانسان ولو كان لايحل لحمه لـكن بلله طاهر تكريما من الله تعالى وتسهيلا لمعاملته لأن مبنى المعاش عليه بالتصرف بالبناء

والحرث والكسب وغير ذلك ولأنه يكلف بالطهارة فكيف يجعل الله بلله نجسا وهو مكلف بها هذا ماظهر لي في تحقيق المقام

وانما خرج عن ذلك ماخرج ترخيصا مثل الهر والكلب المعلم ، وقيل هو كغيره من الكلاب وما عدا ماذكر طاهر مما لم يذكر تحريمه ولا تحليله في القرآن والسنة والاجماع وذلك ضابط كلي وانما ذكرت لك أفرادا من المسائل قبله لتستأنس بها ، والله أعلم

الباب الثاني

في نجاسة المائع

اذا وقع فار أو غيره من الحيوان أو غيره من الاشياء النجسة في سمن أو زيت أو عسل أو في غيرهن من المائعات التى قد تجمد ومات ذلك الفار أو غيره من الحيوان فيه أو تلاه منه مجرى النجس منه وبقي قدر ماينحل رطوبة من مجراه ، القي فيه نواة أو خاتم أو درهم أو ماوازنه فيحكم بنجاسة من حيث انتهى الى فوق مع مايليه الى طرف الاناء كله الا ان بان جمود في جانب أو فوق جانب بحيث لاتؤثر فيه النواة أوماذكر فانه يحكم بطهارة ذلك الجامد وحيث كان التأثير حكم بقدره فقط ولا ينجس ماسواه ولابد من نزع ماامس ذلك النجس ان كانت رطوبة في أحدهما ولو لم تؤثر النواة بدخول بعضها ، وان دخل النجس فيه نزع ذلك النجس وما فوقه ومامسه وجوانبه الى طرف الاناء الا مابان جموده ثم طرح في الباقي نواة أو نحوها فيحكم بالنجاسة أيضا من حيث بلغت كذلك وكيفية الالقاء أن تقرب يدك حتى تضع النواة وضعا برفق لابطرح وكذا الخاتم والدرهم وما وازنه ذلك كله هو ماظهر لي في تحقيق المقام الا كون الملقى درهما أو موازنه أو خاتما فانما قلدت فيه الأثر وشيخي

الحاج ابراهيم بن يوسف ، وهو أقوال متفاوتة ، والنواة والخاتم منهما مايكبر أو يثقل ومنهما مايصغر أو يخف ، وفي أثر : ان الخاتم هنا قدر درهمين ، والذي أقول أنه انما يلقى فيه ماله لون متميز عنه فيمهل حتى ينتهي نزوله فيحكم بالنجس من حيث وصل . وفي البخاري : لا ينزع إلا ما قرب الميتة ولو كان في مائع غير جامد اذ قال : حدثنا عبد ان أخبرنا عبيد الله عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفارة أو غيرها . قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل ولا دليل عندنا في الحديث على تسوية المائع بالجامد بل نحمله على الجامد ، واذا حكم بنجاسة ذلك أو شيء مما هو طاهر الاصل جاز عندي بيعه وهبته والاصداق به وغيرهن من كل ما يجوز في الطاهر بشرط الاعلام بالنجس وبقاء منفعة فيه مع نجاسته كاستصباح بزيت نجس أو امكان تطهيره ولو لم تكن فيه منفعة إلا بعد التطهير ، ولا يجوز لك عندي اطعام ذلك لمن لم يكاف كطفل ومجنون ودابة الا قدر التنجية عند الاضطرار فانه ولو لم يكاف لكنك مكاف فكما انه لا يجوز لك موافقته على ما هو معصية في شأن المكاف ولا اعانته عليه كزنى وسرقة وكذب كذلك لا يجوز لك أمره بأكل ما تنجس ولا اطعامه إياه ، وربما اجترأ بعد بلوغه على ذلك ان علمه فكنت أنت السبب

وأما النجس لذاته كميتة فهو أحق بالمنع ولا خلاف فيه إلا ما روى أن عمر رضي الله عنه قسم بسيفه ميتة لكلاب تتقاتل عليها . وقد روى الربيع ابن حبيب أنه ﷺ نهانا ان نستنفع من الميتة بشيء واستثنى بعضهم جلدها للدبغ لحديث . فمن تحقق عنده أن صابوناً معمول منها أو صور شموع معمولة منها لم يجزله ان يستنفع بذلك ولو كان ينظف جداً ويحاذر عن دخان صور الشموع ، ولا بثمنه ولا تعاطي شيء مما يتعاطى في الحلال ولو ادخاراً لغيره وهلك بذلك ،

ولا ينجس ثوبه ان لم يبق فيه أثر الصابون ، هـذا ما ظهر لى . وأما في الأثر فقد رخص بعض فيما تغير بالصنعة ، فيلزم ان لا يقدم على ذلك حتى يتحقق التغير ، ثم اني مع ضعفي في العلم أستفيد من الحديث المذكور أنه لا يجوز الحرث والغرس على ميتة لان عروق النبات تجتذب منها فتقوى بها الثمار والغصون والاوراق فاذا أكلت أو بيعت أو انتفع بها مطلقا فذلك انتفاع بالميتة ، وقد ورد النهي عن الانتفاع بها وأجاز غيري ذلك مطلقاً ، وأجاز بعض ان وصلت العروق الارض أيضاً ، وقد اختلف في الحرث والغرس على العذرة ولم يتفق على الجواز وينجى المضطر نفسه بطاهر تنجس قبل نجس لذاته وبمختلف في كونه نجسا أو ميتة قبل متفق عليه وميتة ما تحلها الذكاة على ميتة ما لا تحله وعلى مذكاه عندي لان تذكيته كعدمها اذ لا تحله . وقال غيري يخير فيها وفي مذكى ما لا تحله الذكاة ولا تجوز التنجية بلحم آدمي ، وقيل غير ذلك

ونجس عند أصحابنا كل مائع مسكر مثل الخمر ، ولا يحرم حب البن ولا ماؤه وهو المسمى اليوم بالقهوة لأنه لا يسكر ولا خبر في النهي عنه فلا ينجس وأما قوله ﷺ « لعن الله النائمين عن العتمات والشاربين القهوات والمتفكهين بالامهات » فالمراد بالقهوات فيه أنواع الخمر والامهات معظم الاشياء كالمراكب الحسان والملابس الحسان والكلمات المضحوك بها ونحو ذلك ، وانما يلعن المتفكه بالامهات المذكورة اذا خالف الحلال ووقع في الحرام ويحتمل ان يراد شتم الامهات كما يدل له رواية « خمسة من أمتي من حثا جهنم النائمون عن العتمات والساهون عن الغدوات واللاعبون الكعبات والشاربون القهوات والمتفكهون بشتم الآباء والامهات » والله أعلم

ولا ينجس قدر قلتين من الماء وأكثر إلا بما غير لونه أو طعمه أو ريحه ونجس ما دونهما ولو لم يتغير ، والقلة قدر ما يستعمل به العبد في العادة

كالقربة الوسطى ، وقيل قربتان ونصف من الوسطى ، وقيل من الكبرى ، وقيل سبعة عشر مكوكا ، وقيل قلة هجر وهي قرية قريبة من المدينة تحمل منها الى المدينة القلل وذلك انما هو في الماء لقوته في اتلاف النجس لا في سائر المائعات كالخل والزيت واللبن والسمن وغيرهن ، وقد يقال كذلك فيهن وفيما أشبههن لا ينجسهن اذا بلغن قلتين إلا ما غير لونها أو طعمها أو ريحها وانه انما أمر باراقة السمن الواقع فيه نجس لانه لم يبلغهما وهو محتمل لا ينبغي طرحه بالكلية لشبه المائع بالماء . وقد جاز نزع النجس بالمائع كالماء والمدار على سريان النجس في المائع كالماء فاذا لم يحد بقلتين وأقل وأكثر وبالسريان وعدمه واستهلاك النجس في قدر القلتين وعدم استهلاكه فليس شيء يحده بعد فيلزم ان ينجس ماجل زيتا مثلا بفارة أو قطرة دم وغيرهما ولو لم يتغير وذلك حرج كبير فتأمل ، واذا تغير لون الماء الغزير مما يلي الارض وأعلاه صاف ونزل النجس الى أسفله ، فقيل قدر خمس قلل لا ينجس إلا بما غيره ونجس مادونهن ولو لم يغير ، وقيل لا يضر تغير الريح ان لم يتغير الطعم ولا اللون ، وعنه ﷺ « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه » قيل ان لم يكن كثيراً ، وان كثر حتى لا يتغير لكثرته أو قلة البول جاز ، والكثير قلتان وقيل خمس ، وقيل أربعون ، وقيل ما لا يتحرك طرفه بتحريك طرف منه ، وهذا قول مشكل لاختلاف التحريك ولانه تحجير للواسع ، والتحقيق ان الكثير قلتان ، وقد قال ﷺ « قدر قلتين لا ينجسه شيء » أي إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته بدليل قوله ﷺ « الماء لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته » أي الا ان كان دون قلتين فانه ينجس ولو لم يتغير بدليل الحديث الأول فليس الأمر كما قيل ان ما دونهما لا ينجس الا ان تغير ولا كما قيل عن أبي عبيدة : لا ينجس الماء ان كان أكثر من النجس ، ولا كما قيل ان قطرت قطرة دم أو بول أو غيرهما من الانجاس في ماء فاستهلكها فانه طاهر ، وان وجد

بسطح عذرة أو روث هر أو غيرهما من الانجاس وأصابهما غيث وجرى الماء فالماء والسقف طاهران اذا لم يغلبه النجس ولو انقطع الغيث وبقي الماء جاريا ولا ينجس الا ما بان فيه أثر النجس فقط ، وان وقع ماء على نجس يابس فطار قبل تمكنه من النجس أو حلّه فطاهر وكذا ان وقع على تراب نجس ماء فطار وفيه تراب وأزيل قبل انحلال النجس من التراب الطائر بصب الماء عليهما وكذا ان وقع حجر نجس أو نحوه في الماء فطار ماء قبل انحلال النجس ، وان كان رطباً أو وقع ماء نجس في ماء طاهر أو ماء طاهر في ماء نجس فالطائر نجس عندي لان ذلك نجس رطب لاقى طاهرا رطباً فأي ما طار فهو نجس لأن الطاهر بمجرد ملاقاته النجس نجس لأن النجس رطب ، وقال غيري : ان الطائر طاهر حتى يرى فيه أثر النجس ، وقيل الحكم للواقع ، وقيل للموقوع فيه ، وقيل الحكم للأكثر ، وانما ساغ ذلك الخلف لاحتمال أن الطائر هو الواقع واحتمال أنه الموقوع فيه ، وهذا من باب الاحتمال سائغ لمن يفتي بطهره لكن التحقيق ما ظهر لي ان شاء الله ، ولو اعتبرت ذلك بصب ماء لا لون له من نحو حمرة أو صفرة في ماء له لون من نحو ذلك أو بالعكس أو ماء له لون في ماء له لون يخالفه لوجدت في الطائر اللونين معاً أو المصبوب والمصبوب فيه فيعضد ذلك قولي

وان ولغ كلب في اناء تنجس والظاهر انه ينجس ان لم يكن فيه قلتان وتنجسه شديد ولذلك أمر بغسله سبعاً أولاهن مع التراب وأخراهن معه ، وفي رواية ثمان مرات ، وروى أبو هريرة سبعاً وأفتى بثلاث فعلمنا بافتائه انه قد قام عنده ما دل على أن الأمر بالسبع ندب لا إيجاب ففي ذلك جمع بين روايته وافتائه وعمل بهما بأن يغسل سبعاً عند ارادة الندب وثلاثاً فقط اذا أريد القدر المجزى فقط هذا هو التحقيق اذ لا يصار الى ابطال شيء ما أمكن الجمع ، وقال أبو حنيفة : أقبل فتياه وأجعله دليلا على أنه قد كان حافظاً ان الحديث منسوخ والا فكيف يفتي بما خالف روايته ، ويبحث عندي فيه بأنه لزمه الغاء مع

امكان الجمع و بأنه لو نسخ لم يصح له أن يخبر به بدون أن يذكر أنه منسوخ . وقال الشافعي : أقبل خبره لا فتياه لوجوب تصديقه في روايته وامكان الغلط والنسيان في فتواه ، و من ذلك روايته اذا قطع السارق فلا ضمان عليه وافتاؤه بوجوب الضمان عليه ، قال أبو حنيفة : أقبل روايته وأبطل افتاءه وهو مخالف لأصله لأن أصله عند تعارض الرواية والافتاء العمل بالافتاء . ومذهب الشافعي عكسه والواضح الجمع و يتوجه فيما ظهر لي بأن يجعل معنى افتائه ان عليه الضمان اذا علم نفسه سارقا ، ومعنى روايته انه اذا قطع لم يلزمه عند الله ضمان ان علم نفسه غير سارق فكيف اذا لم يقطع وذلك أن الضمان حق للمخلوق و لله لأن كل حق للمخلوق حق لله أيضاً والقطع حق لله ولا يسقط أحد الحقين الآخر ، وان قلت فهل يخلط التراب في الغسلة الاولى والأخرى اذا غسل ثلاثاً أو اذا عملنا بقول من قال يغسل خمساً قلت نعم ، وقال بعضهم انه يغسل كغسل سائر الأنجاس ثلاثاً أو ما يطمأن به بلا تراب ، وقيل ليس الكلب نجساً والغسل حذر من سم يكون في بعض الكلاب ؛ وعلى هذا يستوي في ذلك المكلَّب وغيره ، وأما على النجاسة فلا يلزم غسل من ولوغ المكلب لانه يمسك الصيد ولم يأمرنا صلى الله عليه وسلم بغسل موضع امساكه ، وقيل سواء اذ لم يخص كلباً من آخر ، وقد يجمع بأنهما سواء في الغسل عند الولوغ ، ويختص المكلب بأنه طاهر في غير ذلك ، وتعلم من كون قدر قلتين لا ينجس الا بما غير لونه أو طعمه أو رائحته أنَّ نزح الماء من البئر الواقع فيها النجس ليس للنجس اذا كان ماؤها قدرهما ولم يتغير بل لأمر يعلمه صلى الله عليه وسلم ولم نعلمه أو لأمر لم يخبره به الله فهو ماء طاهر قبل نزعه و بعده وقيل لا يشرب إلا لضرورة ، وقيل لاتنجس البئر اذا كانت مستبحرة وهي المغرقة ، وقيل التي لا تنزحها الدلاء ، وقيل التى ماؤها قامتان ، وقيل التي فيها أربعون قلة ، وقيل التي لا ينقضي ماؤها طال العهد بالامطار أو قصر ، وقيل التي تغلب القوي اذا استقى منها بدلوها ، وقيل التي لا تفرغ ان نزح منها

أربعون دلواً في ساعة ، والصحيح ما ذكرته لك من انه لا تنجس ان كان قدر قلتين ولم يتغير ولا سيما اذا كان فيها عين تدفق الماء فان ماءها حينئذ كالجاري الكثير بل هو جار حقيق ان كانت تعطي لآبار أخرى أو غيرهن ، ورخصوا أن لا ينجس الماء بالرائحة ولو كان قد تغير بغيرها ثم نزح منها حتى لم يبق إلا ريحه ولم يرخص قوم ، وان وقعت قطرة ماء منها أو دلو مبلول منها أو غيره فى أخرى نزح من الاخرى ، وان وقع من الاخرى في الثالثة أيضاً نزح من الثالثة ولا نزح بعد ، وفي الاثر : اختلف في النزح فقيل اذا نقصت عن حالها وقيل ولو نقصت عنها ولو وقفت على حال لا تنزح ، وقيل ولو لا تمتلىء الدلاء ودامت على حال وتأتي فوق النصف . وعلى ما ذكرته فان تغير أوصاف الماء ونزح حتى زال التغير فالباقي طاهر ولا يلزم الغرف حتي يتحقق ان ما وقع فيها وصل الماء وأنه مات فيها ان كان حيواناً فاذا أمكن عدم الوصول أوعدم الموت لم يلزم ذلك ، واذا أخرج نجس أو ميتة من بئر ولم يعلم وقت وقوعها فيها فانما يحكم على البئر من حين أخرج ذلك على ما يظهر ، وقيل من صلاة قبل ، وقيل من خمس ، وان كانوا قدوجدوا ريحاً فيها قبل فمن حين وجدوه ، وان وجدوا علامة تقدم كتسلخ بعض ميتة وذهب بعض شعرها فمن ثلاثة أيام ان لم يجدوا امارة متقدمة على الثلاثة والاحتمال عندي باق اذا لم تكن أمارة لجواز ان تقع فيه من بعض جدر البئر أو من فوق وهي متسلخة أو منتتفة الشعر فلو حكم من حين اخراجها لم يكن خطأ والأحوط ما ذكر ، والله أعلم

وفي الأثر : ان تنجست البئر وأريد حفر أخرى حفروا حيث شاءوا ان دفنت وإلا أبعدوا عشرة أذرع ، وقيل ستة ، وان كان الحفر في اعالى الماء من حيث يجري تركوا أربعة ، وان كان أسفل من حيث ينزل اليه من الأولى فثمانية ، وقيل خمسة عشر ، وقيل لا تحد المسافة ويعتبر بقطرانٍ أو نحوه مما يدل على اختلاط المياه ، واذا وجدت حمرة في اللبن واحتمل أنها من نبت أو

مأكول لم يحكم بنجسه والا فنجس ، وقيل يحكم بنجسه ان كانت في نصف ولا ينجس بدم جامد لا يتفسخ الى مايليه بل يزال وحده وكذا في البيضة ، والله أعلم

الباب الثالث

فى نجس الغبرة والدخان والنار والريح

اختلفوا في دخان الشيء النجس والشيء المتنجس فقيل طاهر لا ينجس ما لقيه مبلولا ولا ما أثر فيه لأنه ليس بنفس الشيء النجس ولا بنفس الشيء المتنجس ولا ببعض منهما بل هو شيء آخر تولد منهما ومن النار عند ملاقاتها لهما هذا ما ظهر لى في تعليل ذلك القول ، والله أعلم ، وقيل هو نجس لتولده من النجس والمتنجس فلو لقي شيئاً مبلولا لانجس الشيء ولو لم يؤثر فيه ولو لقي شيئاً يابساً ولم يؤثر فيه لكان طاهرا حتى يؤثر فيه ، وقيل ان دخان النجس نجس ودخان المتنجس طاهر واذا حكمت بنجس دخان لم يجز أن يُصلى في موضع هو فيه ويحكم عليه بحكم النجس في سائر أحكامه ، وأما ضوء النار المتقدة في نجس أو متنجس وضوء الشيء النجس أو المتنجس اللامع فكلاهما لا يحكم عليه بحكم النجس لانه ليس جسما فتجوز الصلاة فيه بخلاف الدخان فانه جسم ، إلا ما يكره من الانتفاع بالنجس والمتنجس ، وان كان النجس ميتة أو ما تنجس بها فالصلاة في ضوئه غير فاسدة لعدم نجاسته ولكن ان صلى في ضوئه ارادة للانتفاع بضوئه حرم عليه هذا المقصد فيختلف في فساده من حيث ايقاعها بقصد انتفاع بما يحرم الانتفاع به كما اختلفوا في الانتفاع بضوء مغصوب أو مسروق ونحوهما من الحرام ، واختلفوا في نفس النار وفي الجمر اذا كان من نجس أو متنجس فقيل طاهران فلا بأس بما طبخ بهما أو شوي أو قلي لأن النار فيما يظهر لي تزيل الخبث ولا تحتمله وهي فيما يظهر لك ولي أقوى في الازالة

من الماء ولو كان الماء أقوى منها من حيث انه يطفئها والشيء ولو كان نجسا لذاته لـكن قد صار جمره كانه غيره وتبدلت صفته الى الجمر والنار ليس نفس ذلك الشيء بل شيء غيره ولو تولد به وأعنى بالنار ذلك الجسم الاحمر المضيء النامي الذي يعقب الجمر ويخلفه وهو شيء يدخل ذلك النجس والمتنجس كدخول الماء في الشيء ، وقيل نجسان فما شوى أو طبخ أو قلي بهما أو حمي بهما نجس لانهما قائمان مما هو نجس ولا سيما ماهو نجس لذاته ، وقيل بطهارتهما مما هو متنجس ، واختلف في رمادها فقيل طاهر ، وقيل نجس ، وقيل رماد المتنجس طاهر ورماد النجس نجس ، وقيل المائع تطهر نار فتيلته ورماد فتيلته ودخانه سواء كان نجسا أو متنجسا ونجس ذلك من غير المائع ، والمختار عندى نجاسة ذلك كله من النجس لذاته مائعا أو غير مائع وطهارة ماعداه ، والله أعلم

وغبرة النجس نجسة ولو ضعفت عن لونه لانها نفسه هـذا ماعندى ، وقال بعضهم انها طاهرة وليس كذلك ، وقيل ان ضعفت وخرجت عن لونه فطاهرة وليس كذلك أيضا وكأنهما شبهاها بمـاء لم تغلب عليه النجاسة فانها كذلك بالنسبة الى أصلها ، والله أعلم . واختلفوا في نجس ريح الدبر فقيل هو نجس فان لاقى شيئا مبلولا نجس وان لاقى غير مبلول لم ينجس ، وان أثر في غير مبلول برائحته فانه ينجس الا عند من لاينجس الشيء برائحة النجس ، وقيل ريح الدبر غير نجس فعلى الاول تنتقض صلاة من شمه فيما يظهر لي لانه جسم طائر اليه والى انفه بخلاف رائحة سائر الأنجاس لانها ليس ريحا كريح الهواء فهى عرض لاجسم ولو جاء بها ريح الهواء فان الجسم ليس اياها بل ريح الهواء ، نعم من قال ريح الهواء ليس جسما لاينقض الصلاة بريح الدبر اذا شمه المصلى لأنه عنده أيضا غير جسم ، وأما ريح القبل فمن قال دخل من خارج حكم بطهارته ، ومن قال ليس من خارج اختلفوا فيه كريح الدبر ، والله أعلم

الباب الرابع

فى أدب قضاء حاجة الانسان والاستنجاء بنحو الحجارة

جاز الاستقبال والاستدبار في المباني وحيث الستر ولا يجوزان في السقف الأعلى ان لم يكن ساتر فانه كالصحراء ولا تقضى حال القيام ومن فعل لم ترد شهادته ولم يبرأ منه خلافا لبعض من تمسك بحديث يأتي ان شاء الله ، وكذا مستقبل ومستدبر في الصحراء الا إن انكشفت عورته للكعبة فانه يبرأ منه وترد ، وحرم الذكر في قضائها عندى ، وفي الاثر كراهته ، وندب بالقلب وكذا عند الجماع ، وجاز عندهم الحمد باللسان عندهما ان عطس وانما يجوز عندى بالقلب ، ولا يجوز الدخول في قضاء حاجة الانسان بالقرآن أو اسم من أسماء الله مكتوبا ظاهر الكتابة مقابلة كتابته للعورة أو للاخبثين ، وجاز ان لم تقابل ذلك أو كانت مطوية مستورة فمن كان ذلك في خاتمه نزعها أو رد كتابتها لجهة كفه وقبض عليها أو الى حيث لاتقابل ذلك أو جعل ذلك في فمه ، والافضل أن لايدخل بذلك ولو مطويا أو مستورا في ثيابه ومطويا ، ولا تقضى في حريم قبر لأن حرمة الميت كحرمة الحي ، ولا حريم مسجد ولا يقابل جداره ولا يستدبر منكشفاً وكذا في الاستنجاء وغيره فان لجداره حرمة ولا ينظر قاضيها اليها بلا داع لأنه يورث الباسور ولا تقضى في ماءٍ ولو جاريا لانه يورث النسيان ، ولا في المغتسل لانه يورث الوسواس ، ولا في مزرع ورخص فيه ، ولا يبزق فيها ، والله أعلم

ويستنجي الدبر بثلاثة أشياء طاهرة مزيلة يابسة لاحرمة لها ، أو بسبع وجاز بغير ذلك من الاوتار والوتر هو السنة لا الشفع ولو جاز الشفع أيضا ، والحد الانقاء فان حصل به زيد آخر زيادة في الاطمئنان فيحصل به الوتر ، وقيل يزاد تعبدا ، والقبل كالدبر في ذلك كله والحد الانقاء كما علمت ، وان

تيبس القبل بعد البول لم يحتج الى استنجائه بنحو الحجر من تلك الاشياء ، و ان نفد مايستنجى به فان أمكنه أن يقشره من الارض أو يتناوله من موضع بلا تنجس بدن أو ثوب فعل ، وكذا ان أمكنه أن يناوله أحد بدون أن يرى عورته أو تناوله زوجته أو سريته ، و الا فقيل يستبري بيده أو يحك دبره الى الارض ، وعندى انه اذا لم يجد و أمكنه الانتقال الى موضع يجد فيه بلا تنجس فلينتقل و الا و أمكنه أن يمسك على عورته بيده و ينتقل الى موضع يجد فيه فليفعل ولو تنجس بدهلأن تنجسها هكذا أهون من تنجسها بالاستبراء بها ، و لا يستنج الى الارض ما أمكن غيرها بانتقال بلا تنجس أو باحتمال التأخر كذلك لقوله ﷺ « من بال قائما فكأنما بال على الكعبة ، ومن بال على الزرع فكانما بال على قبور المسلمين ومن مسح ذكره على الارض فكانما زنى بأمه ثلاثا وثلاثين مرة » فان المراد المسح بها للحدث بدليل السياق لا المسح بها تشهيا للجماع ولو كان هذا أيضا كبيرة ومحرما بل هو أشد حرمة. و أيضا لفظ المسح اظهر فيذلك منه في تشهي الجماع ، وأماقوله ﷺ « تمسحوا بالارض فانها برة بكم » فالمراد فيه التيمم كما يدل له آيات التيمم ولكن الحديث الاول لم أره في صحيح الربيع بن حبيب رحمه الله ولا في صحيحي البخارى ومسلم ونحوها من كتب الحديث المعتبرة ولم أرله سندا . وفي بعض الآثار جواز الاستنجاء بالارض مطلقا ، والاحوط تركه وكأن قائله لم يثبت عنده هذا الحديث ورأى ان الاستنجاء بها كالاستنجاء بما يفصل منها ، ومن يدخل حشوا في دبره أو قبله لم يلزمه استنجاء ولا نقض وضوئه ولو ابتل الحشو بالنجس مالم يظهر عليه النجس من فوقه أو جانبه وخرج عن الثقبة ، وأما ان ظهر عليه وكان هو والنجس غير خارجين عن الثقبة فلا استنجاء ولا نقض ، ومن أحس نجسا مس حيث لايجد النظر لظلمة أو لكونه أعمى أو ضعيف النظر أو يمس لعدم وجود التفرز عن الناس مع عدم امكان النظر بلا انكشاف

ولو نهارا أو عند نار ، ومن أمكنه النظر نهارا أو ليلا لنار فلينظر ومن نظر حيث يمس أو مس حيث ينظر فقيل يجزيه ، وقيل لا وعليه فحكمه حكم من لم ينظر ولم يمس فان كان كلما أحس وجد نجسا أو في الغالب لزمه أن يغسل ويتوضأ فان لم يفعل لم يقطع عذره لأنه على يقين من الطهر أو لا ، وأما التنجس فانما شك فيه شكا وان كان تارة يجد وتارة لا يجد لم يلزمه والاحوط التحسس ، وللاعمى أن يحس بيده مثلا فيريها لناظر وسواء في ذلك كله نجس القبل والدبر وغيرهما من الانجاس ، ومن أحسّ بللا في الصلاة فله أن يقبض ذكره من فوق الثوب ويمسح به على فخذه فان لم يتيقن الحدث مضى في صلاته ، وان نظر في الصلاة لعورته أو مسها للشك في الحدث لم ينتقض وضوءه ولا صلاته الا ان وجد حدثا ، وقيل ينتقضان وعليه ففائدة النظر أو المس القصد الى غسل النجس وحفظ الثوب عنه ، ويجوز له أن يؤخر النظر قدر مالا يجف الحدث لو صح لصلاة هو فيها أو لغير صلاة وكذا المس وذلك اذا لم يخف أن يمس ثوبه أو بعض بدنه فاذا أخر ثم وجدا عاد الوضوء والصلاة على التحقيق لأنه قد شك من قبل فوجوده تصحيح لشكه وقيل انه لا يلزمه اعادة الصلاة على رأي من يقول لا نظر عليه ولا مس حتى يتيقن بخارج منه لامكان حدوثه بعد الصلاة وكذب شكه السابق

ولا يبرأ ممن بال ولم يستبرِ لاحتمال انه لا يتبعه شيء وكذا ان استنجى من حينه الا ان صرح أنه يتبعه فقيل يبرأ منه ، وقيل لا حتى يصلي بذلك ، وقيل حتى يخرج الوقت ، وقيل حتى لم يبق له منه مايدرك الصلاة بوظائفها وذلك انه لا يحكم عليه بما لا يعلمه الا الله ثم هو من نفسه حتى يفصح به ، ومن استبرأ بالسلت أو به وبالنثر أو بالتنحنح أو بالمكث حتى انقطع صح استنجاؤه بالماء ولو لم يستنج قبله بالحجارة ولو بقي بلل في الخارج فمن كان في الماء فليستبرىء قدر ماينقطع البول سواء بال فيه أو بال خارجا فدخل فيه ، هذا مايقول

أصحابنا المشارقة ، ونحن نقول لابد من تقديم الحجارة لانه ﷺ يقدمها وكذا أهل قبا والصحابة ، وينبغي السلت ثلاثا كل سلتة بنترة ينترها عند وصول رأس الذكر ، وأما حكم مايستجمر به فانه يجوز الاستجمار من أرض الناس تركه هناك أو حمله معه اذا علم انه يرضون أويفرحون بذلك ولا تباعة عليه ، ويطهر حجر استنجاء القبل بمرور الزمان الذي تطهر به الارض أو بالحك حتى يزول الأثر . وهكذا يطهر كل حك حتى زال أثر النجس منه غير الثوب ونحوه مما يدخله النجس أو بلله ، ومن استجمر و بالغ فقيل طهر محله فلاينجس عرقه ولا ثوبه ان لاقاه مبلولا ، وقيل ان ذلك المحل لايطهر بالمسح بالحجارة ونحوها والقبل والدبر في ذلك سواء ، والله أعلم

الباب الرابع

في التطهير

اذا كان الماء النجس في اناء أو موضع وصب عليه الماء بشدة وكان المصبوب كثيراً بحيث يدخل على الماء النجس ويخرجه ويفيضه بشدته ويغلبه لكونه مثليه أو أكثر فقد طهر ما بقي فيما يظهر لي لان الخارج هو السابق لا الذي يصب بشدة فان فرضنا بقاء قليل كان مستهلكا في الطاهر فقد صب رسول الله ﷺ ذنوبا من ماء على بول أعرابي غير منشوف فيما يظهر من كلام بعضهم بل ذكر الأشياخ في الديوان أنه ان نزعت النجاسة من البئر وسكب فيها الماء حتى امتلأت وفاض وجرى على الأرض فلا بأس بماء البئر بعد ذلك فظاهره انه قبل ذلك نجس وبعد الامتلاء والفيض طاهر لقوله فلا بأس فان ظاهره أنه لو لم يفض ويجر لكان نجساً بل مفهوم مجموع كلامه أيضاً أن مالا يمكن أن يكفى أو يتعسر اكفاؤه اذا نجس ماؤه ولم يمتلىء طهارته صب الماء فيه حتى يمتلىء ويفيض وفي الاثران

تركت ميتة أو عذرة في بئر حتى كثر ماؤها بغيث جاز الاستقاء منها وان قل بعد الا ان تغير وذكر ابن بركة أنه ان حكم على بئر بنجاسة ونزحت حتى قل النجس وزاد الطاهر منها صار الحكم له لغلبته فتراه اعتبر حكم الغالب ، وقد يقال اذا كان الماء المصبوب قلتين أو أكثر وكان الماء النجس المستقر قبل قليلا جداً بحيث لو كان دماً أو شيئاً مما يتميز لاستهلك في الطاهر المصبوب

وقد علمت اختلافهم في طهارة قدر وضوء وقع فيه قطرة نجس ولا سيما أن للماء الوارد قوة في الجملة ألا ترى أن قليل ماء مجعول في الفم أو في الابريق يغسل النجس الكثير وهذا ينتفع به في ماء نجس صب عليه أكثر منه طاهر بحيث يفيض أو تنشف الأرض ، وقد علمت اعتبار الأكثر في بزاق أو قيح اختلط بدم واعتباره في ماء مستعمل مع ماء غير مستعمل وهذا الأخير في رفع الحدث لا في تطهير النجس

وقد وجدت في الأثر أنه ان بال انسان في ماء فغلبه البول فقد نجس حتى يدخله ماء أكثر منه وانه ان كثر الماء فغلب على موضع منه حكم النجس وليس بأكثر منه نجس الموضع فاذا خالطه الطاهر فاستهلك عينه حكم بطهارته فأفادك هذا الأثر : اعتبار الماء الغالب وانه بعد نجاسة الماء اذا خالطه ماء طاهر أكثر منه فانه يحكم بطهارة الكل ، وانه اذا استهلك الطاهر عين النجس طهر الكل وفي الاثر أيضاً : ان قام القليل في موضع فداخله جار من أعلاه ولم يصل آخره ولم يجر منه فان غلبه الجاري فطاهر والا فنجس وان لم يكن ذلك القليل نجسا في أصله وعارضه النجس بالمداخل قبل أن يصل آخره ويجرى من أسفله كان طاهراً مالم يغلبه وفي الاثر أيضاً : عن أبي عبيدة (انه ان كان الماء أكثر من البول فلا يفسده) وانه ان بالت الدواب في الطرق فأمطر عليها فغلب الماء البول لم يفسد وضوء من مر فيها فترى هذه الآثار كلها معتبرة للغالب ولو كان الحادث هو الماء الطاهر

وعن أبي عبيدة أيضاً : اذا كان المـاء أكثر من نجس وقع فيه لم يتنجس . فتراه اعتبر الاكثر وفي الاثر : ان وقع على الماء النجس أكثر منه فلا يفسده ما لم يغيره فتراه حكم بحكم الطاهر الواقع لا بحكم النجس السابق لمجرد كون الواقع أكثر ولم يغيره النجس ، ومما يدل على قوة الماء في الجملة من أنه ان وقعت نجاسة في اناء ولهـا ذات متميزة كقطرة بول حمار فتصل أسفله ويخلص منهـا أعلاه فالماء قيل طاهر لتخلصه بعد امتزاجه ، وفي الاثر : ان كثر الماء في موضع وفيه ذات النجس قائمة ثم نقص حتى بقي قدر ما يتنجس فقيل نجس ، وقيـل يترك ثلاثة أذرع الى كل جانب وطهر الباقي والظاهر اعتبار القلتين وعدم التغير ، والله أعلم

ويجوز غسل الزيت عند بعض وكيفيته أن يصب فيه ماء أكثر منه أو مثله أو دونه قليلا فيحرك باناءه أو بادخال شيء فيه حتى يتداخل الزيت والمـاء ويترك حتى ينزل الماء ويعلو الزيت فتفتح ثقبة من أسفل الاناء فيخرج المـاء فتسد ويعاد ماء آخر كذلك الى ثلاث ، وان شئت فاذا نزل الماء فأفرغ الزيت في اناء طاهر وصب الماء واغسل الاناء واردد فيه الزيت وأعد ماء آخر وحركه أيضـاً كذلك ثم أفرغ الزيت في اناء طاهر أو في الذي أفرغ فيه أولا بعد تطهيره وهكذا الى ثلاث وهكذا يجوز رده بعد افراغه في اناء طاهر غير الذي أفرغ منه أولا ، ويجوز تطهيرة أو تطهيرتان باخراج الماء والباقي بافراغ الزيت وهكذا يجوز تطهير كل مائع بالماء اذا كان يتميز كل منهما عن الآخر اذا اجتمعا ويعلو أحدهما الآخر مثل أن يكون الماء يعلو الخل ويتميز عنه والله أعلم

واختلف الصحابة في قدر ما ينزح من البئر فقيل أربعون وهو الاكثر وقيل خمسون وقيـل غير ذلك والنزح للسنة كما مر فيحتاج الى النية ، وقيل للنجاسة فلو سقي منها العدد للشرب أو للبنـاء أو لغيرهما بدون النية لكفى . واختلف العلماء هل يجزى متفرقا في ساعات أو أيام وان فرغ قبل تمامه أجزى

وقيل اذا اجتمع فيها ماء نزح ما بقي فقط ، وقيل يستأنف . واختلف القائلون بأن الغرف لنجاسة الماء في جوانب البئر هل هي نجسة لابتلالها بالماء قبل تمام الغرف و كذا الدلو والحبل وكل ما ابتل به قبل و في ماء الدلو تمام العدد ، وذكر بعضهم في جوانبها أن علة طهارتها أنه يزيل نجسه ما ترشح منها ونحو ذلك وفيه نظر لأنه انما يترشح منها بعد مدة لا في الحين ولا سيما ان الموجود في الحين ما طار من النزح وانما يطهر أيضا بالرشح اذا قرب ماؤها من وجه الارض أما اذا بعد فلا يصل الرشح فوق الارض فليطهر بماء آخر أو بالزمان والله أعلم ، ويجوز عندي تطهير النجس بالريق والمخاط والدمع والعرق في الفم والانف والعين وسائر الجسد والثوب وغيره سواء كان النجس دما أو قيئا أو غيرهما وجد الماء أو لم يوجد لكن الماء أقوى وأحوط ، وقيل لا الا ان لم يوجد واختاره بعض ، وقيل انما يطهر بالريق الدم في الفم والقيء فيه بأن يبزق حتى يزول ذلك وانما يطهر بالمخاط دم الرعاف أو الخدش في الانف وانما يطهر بالدمع ما في العين من موضع متنجس بدم أو غيره ، وقيل اذا بزق أو تمخط أو دمع ثلاثا بعد زوال الاثر طهر ، واختار بعضهم ان يطهر بمرة بعد زوال الاثر ، وقيل لا تطهر تلك المواضع الا بالماء ولا يكون مائعها مطهرا لغيره ولو فقد الماء ، وقيل في ماء وصل الفم من البطن انه لا ينجس الريق الا ان غلبه ، وقيل نجس . ويطهر الفم والحلق بالأكل والشرب وبلع الريق اذا كان من ذلك ما يطمئن القلب اليه أنه قد عم النجس بالازالة ويصح عندي التطهير بالخل واللبن ونحوهما من كل مائع مزيل ولو زيتا ولو وجد الماء ولكن الماء أقوى وأحوط وأولى ، وقيل لا الا ان لم يوجد ، وقيل لا ولو لم يوجد ، ولا يجوز عندى الغسل بذلك عند وجود الماء وان غسل كان مطهراً وان لم يوجد الماء فان كان قد احتيج لذلك في شرب أو أكل فلا يغسل به والا غسل به والله أعلم

والصحيح أن الغسل افراغ الماء مع الدلك بيد أو غيرها ويجزىء عن

الدلك شدة الماء بموج أو نزول من أعلى أو جري وأجيز بجرى مطلقا ولو في الدبر والقبل ، وقد قيل من أدخل ذكره في الماء الجارى وحركه ثلاثا بلا عرك أجزأه ومدار ذلك زوال العين فاذا زالت طهر ولو بلا دلك ، لكن ان لم تكن متميزة بلون فانما تطهر بالدلك أو نائبه أو بكثرة مرور الماء حتى تطمئن الى الطهارة ولو بلا شدة ، وقد قيل فيما لا ذات له يغسله غسلة واحدة ، والصحيح في البول الرطب أنه يطهر بصب الماء ولو بلا عرك لحديث الأمر بصب الماء على بول اعرابي في المسجد ، وقيل كذلك في كل نجس رطب إلا القيء والنطفة والغائط لأنهن انما يطهرن بعد قشر ويبس مع عرك ، وأجيز ولو قبل يبس وقشر ان خلط معهن تراب وعركت وان غسلت بدون ذلك باجهاد فى العرك حتى زلن جاز إلا في البدن فيغسلن بعرك ولو قبل يبس وتقشير ولا يضر بقاء علامة النطفة بعد تقشير وغسل بعرك حتى كانت لا تنقص عندهم وكذا بقاء أثر كل نجس اذا غسل حتى لا ينقص عندهم ، قلت : ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا كانت لا تزال بشيء أو تزال بشيء لم يوجد أو وجد ولا طاقة لصاحب الثوب وغيره مما تنجس عليه ، أما اذا وجد وأطاقه فلا يعذر في عدم الازالة به مثل الصابون فانه يزيل علامة النطفة التي لا تنتقص ولو من الكتان ، وعندى أنه لا يصلى بثوب به أثر نجس لا ينقص الا ضرورة الا ان صح ماروى أنه ﷺ أجاز الصلاة مع بقائه في ثوب من سألته عنه وهي خولة اذ سألته عن أثر الدم يبقى بعد غسل فقال : « لا يضرك أثره » ولفظ الحديث ذكرته في شرح النيل ، وقيل هو نجس حتى يغير بشيء ، وقيل انما يغير لئلا يساء به الظن أو يشك هو بعد ، وقيل بول الرضيع أنه يطهر بالصب ولو أكل طعاما ، وقيل ان لم يأكل ، وروى عنه ﷺ أنه « ينضح بول الصبي ويغسل بول الجارية » وصحح والله أعلم

ولا يجوز تعمد الاستنجاء باليمنى الا بعذر ، وقيل يندب باليسرى ، وجاز باليمنى ، ولا يكفي الاستنجاء بالحجارة ونحوها عن الاستنجاء بالماء مع وجوده والقدرة على استعماله عندنا ، وأجازه بعض قومنا في السفر ولو وجد . ولا حدّ الا اطمئنان النفس ، وقيل من الغائط عشر عركات بعشر صبّات ، ومن البول خمس ، وقيل منه ثلاث ، ومن الغائط اطمئنان ، وقيل ثلاث لكل ، وقيل من الغائط خمس ، وقيل عشرون ، وقيل أربعون ، وقيل وجود خشونة بعد لين ، وقيل يجزى البول عركتان ، وقيل عركتان[1] والتحقيق ما ذكرته لك من أنه لا حد الاّ الاطمئنان ، وتراهم زادوا في عدد الغائط على عدد البول مع قولهم البول أنجس منه ، وفي الأثر : أقوى الأنجاس بول الانسان فبول الخنزير فبول القرد ونحوه ، فالعذرة ، فالدم ، فالمني ، وقيل هو أقوى من الدم وما يختلف فيه أهون بالنظر الى ما اتفق عليه ، والأقوال بالحد في الاستنجاء ينتفع بها أصحاب الشكوك والوساويس في طهاراتهم يجدون أنفسهم بها كما ينتفعون بصب الماء على ذكورهم بعد الاستنجاء اذا كانوا يشكون في خروج البول بعده وكذا موضع الغائط اذا كان يشك في خروج البلل منه بعده . ففي الأثر : من نضح ماء بعد وضوء على مخارج النجس وما يليها من بدنه وثوبه فقد دفع الشك عن نفسه وقد تعوده بعض ويأمر به ليتقوّى به على معارضة الوسواس فتدفع الرطوبة عنه الشك ، وبعض لا يأمر بذلك خوف أن يكون هناك نجس فيدعه للرطوبة التي قصد اليها وهذا على الحوطة ، والأول على معنى الحكم والاحتيال . قلت : ولذلك أصل وهو أن جبريل عليه السلام علم النبي ﷺ الوضوء . فلما فرغ منه أخذ جبريل حفنة من الماء فرش بها من تحت الثوب وقال له « اذا توضأت فانضح ثلاثاً » وكان يفعله ، واذا كثر

---

(١) هكذا في خط المؤلف والظاهر سها المؤلف رحمه الله عن لفظ الكل والمعنى : وقيل الكل عركتان . فتامل

التمر بماء نجس أو دلك به أو نضح غسل بقدر ما يظن أنه قد وصل حيث وصل النجس ، وان وقع بول أو ماء نجس على وعاء فيه تمر أو غيره من الطعام وكان الوعاء مما يصل المائع من ظاهره لباطنه فقيل يغسل ظاهره حتى يصح أنه وصل الباطن أو يترجح ذلك فاذا صح أو ترجح غسل الظاهر ثم صب بقدر ما يبلغ حيث بلغ النجس ، وان لم يصح ولم يترجح أو تيقن أنه لم يصل باطنه غسل ظاهره فان دخله ماء قبل تمام الغسل وقبل الحكم بالطهر فقد نجس باطنه ، وان عجن دقيق أو تمر أو غيرهما من الطعام بماء نجس وأمكن ايصال الماء الطاهر حيث وصل النجس ظاهراً وباطناً بالصب والغمز أو بالغمس في الكثير والغمز فيه فعل ذلك به وطهر ولكن هذا عندي يعسر تصوره لأنه لا يتم الا باظهار كل جزء كان باطناً وهو متعذر أو متعسر والأقرب عندي أن يترك فييبس أو تقل رطوبته فيصب عليه الماء في اناء حتى يرشف من الماء الطاهر بقدر ما رشف من النجس بل ان زالت رطوبة النجس كلها وتيبس ظاهراً وباطناً فهو طاهر أو حتى تمر عليه مدة ما تطهر به الأرض فان كان يتيبس بالنار فعولج بها حتى زالت رطوبته وكان صلباً لا ليناً وكان اذا أزالت بللَه لا يقبل الغمز فقد طهر ، وكذا عندي ان طبخ في مائع نجس ترك حتى يجف ثم يطبخ بطاهر بعد غسل ظاهره حتى يصل الطاهر حيث النجس ، وكذا يطهر بالزمان وكذا ان اختمر فنجس طهر بذلك عندي ، غايته انه كان كالخمر على القول بنجستها لكن بيبوسته يصير كالخمر المتخللة وفيها خلاف ، وقيل لا يطهر ذلك أصلا ، وليس هذا القول بشيء فان النار تطهر كل جامد ولو مبلولا والزمان يطهر كل ما أنبتت الأرض مع أنه اذا زال الأثر ولم يبق اللون ولا الطعم ولا الرائحة فقد حصل المقصود من الغسل فالشيء طاهر بلا غسل بل بعض لا ينجس الشيء بمجرد بقاء ريح النجس واذا يبست النجاسة ولم يكن لها أثر أحرق موضعها حتى لا تحتمله اليد فيطهر ان لم نقل انه طهر

بيبسه ، وان أحرق الأثر حتى زال طهر موضعه وهكذا اذا استحر الموضع النجس بايقاد النار في قريب منه ولو بلا قصد تطهيره ، ويعتبر الريح في التطهير ولو يدخل من كوة حيث لا تدخل الشمس فمدة التطهير بالزمان بلا ريح ولا شمس أطول ومدة التطهير بأحدهما أطول من مدة التطهير بهما ويطهر بذلك ما أنبتت الأرض ولو ثماراً ، وكل ما أصله من الأرض أو من النبات ولو تحولت صورته كالحديد والفخار والبعر ، وقيل يطهر بذلك كل شيء الا البدن والثوب ، وقيل الا البدن ، وقيل يطهر البدن أيضاً بذلك ، وفي الأثر عن بعض أنه لا يطهر بذلك ولو الأرض وانها لو كانت تطهر به لطهر به كل ما تيبس والله أعلم

ويجوز التطهير بالتراب لقوله ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طَهورا » بفتح الطاء أي شيئاً يتطهر به كالوضوء بفتح الواو لما يتوضأ به والفَطور لما يفطر به بفتح الفاء ، والسَّحور لما يتسحر به ، فاذا حك بالتراب بدن أو حجر أو عود أو غيرهن من الأشياء الصلبة حتى زال بَلله النجس أو نجسه اليابس طهر وكذا اذا حك الى التراب وسواء في ذلك وجد الماء أو لم يوجد ، وقيل لا يكون مطهراً الا ان فقد الماء ، وتعميم الحديث يدل على الأول ، وكذا ما روي أنه ﷺ حك يده بالأرض وطهرها وهو متمكن أن يصل الماء ولم يبلغنا أنه غسلها بعد ، ومن ذلك طهارة ما يلي الأرض من النعل والأرجل وما يحتك بالأرض من ذلك حال المشي . قال ﷺ « اذا وطيء أحدكم أذى بخفيه فالتراب طهرها » ويعلم من الاطلاق ان الحد زوال العين والبلل ، وفي الأثر يطهر ذلك بسبع خطوات وقيل بثلاث ، فليس كما قيل ومعنى ما قيل عن أبي هريرة : من وطيء نجساً ثم مشى الى أن زال عينه فلا يطهر حتى يغسل ، أنه زال العين وبقي بلله بدليل الأحاديث ، وقد روي أنه ﷺ

صلى بعض صلاته منتعلا ثم ذكر أنه وطيء بنعليه نجساً فخلعهما ثم نظر فلم ير عليهما قذراً فأتمها بهما ، ويروى أنهم خلعوا لما رأوه خلع فأخبرهم بعد فراغه أنه وطئ بهما نجساً ، وأما الثوب والصوف والكتان ونحوهن فلا يطهرن بالتراب لأنهن اذا لا قاهنّ بلل نجس دخل باطنهن ، وأما ما اشتهر من قوله ﷺ لامرأة سألته أنها تطيل ذيلها فيصيب النجس اذا مشت في المكان النجس أنه « يطهره ما بعده » فمعناه أنه يتعلق بثوبها نجس يابس فتوهمت أو خافت أينجس ؟ فأجابها أنه يزول بالمشي في المكان الطاهر فما كان متعلقاً به صح اطلاق اسم النجس على الثوب بمعنى أنه ملتبس بالنجس غير خالص عنه فاذا زال بالمشي صح أنه مطهر بمعنى أنه زال ما تعلق به من النجس فكان خالصاً من النجَس أو خافت أن يتصل به نجس يابس فتصلي به ولا تعلم ، فهل يلزمني البحث عنه هل اتصل به فأجابها بأنه على تقدير اتصاله قد زال بالمشي فلست مصلية بنجس . هذا تحقيق المقام ان شاء الملك الله العلام ، فخذ به واستغن به عما ذكره غيري كأبي ستة رحمه الله فانه الحق ان شاء الله تعالى والله أعلم

ولا يخفى عليك أن اليابس الطاهر لا ينجس باليابس النجس فلو طحن حب نجس أو نحوه أو غربل دقيق نجس أو نحوه أو دق شيء نجس في حجر أو في مهراس لم ينجس الرحى والغربال والمدق والمهراس ونحو ذلك وكذا لو كان النجس هو هذه الأشياء ونحوها ودق أو غربل أو طحن فيها شيء طاهر لم ينجس هذا الشيء هذا ماعندي وفيه أقوال ذكرت في ديوان الاشياخ ، بل قد يقال : ان النجس من ذلك يطهر بالعمل ولا ينجس الطاهر لعدم تعلق عين النجس به على مقتضى كلام بعض كما قال من قال : ان من نجست يده وحكها في تراب طهرت يده والتراب وجاز له التيمم منه ، وقيل طهرت يده فقط ، ومن هذا النوع ماغسل به النجس من الماء ، والحق عندي انه نجس وان الارض نجسة مالم تيبس الا ان زاد الغاسل ماءا طاهرا بعد الحكم بالطهارة

فلم يلحق ماقبله من النجس فانه يطهر به وجه الارض الى حيث بلغ في باطنها وتقدمت لك أقوال الحكم بالغلبة ، وذكرت بحثا في شرح النيل ، وفي بعض الأثر : اختلف في الماء الذي يطهر به النجس في الارض فقيل نجس مادام رطبا ، وقيل انما ذلك فيما غسل به الذاتي كالدم ونحوه ، وقيل لا بأس في ذلك مطلقا . ولا يعذر الانسان في ترك نزع ماقدر على نزعه من نجس في بدنه أو ثوبه الذي لايجد غيره أو لايطيق خلعه بما يطيق عليه من غسل أو تقشير أو حك ولو كان لايطهر بقشر ولو كان لايغتسل بل يتيمم فاذا لم يجد الا ثوبا نجسا لم يلزمه عندي أن يتيمم له ولا أن يبسطه على الارض من جانب نجاسته ولا أن يبسطه ويقلبه أو يذر عليه التراب من جانب آخر ان نجس من جانب آخر تيمما له كما قال بعض أصحابنا المشارقة لأن القرآن والسنة ورد التيمم فيهما بدلا من وضوء وجنابة لامن طهارة ثوب وسموا ذلك تتريب ثوب وسموه تيمما وقالوا انه ان ثار الغبار عند بسطه وذر التراب عليه وعمه الغبار من الجانبين أجزأ ، وانه ان ترب موضع النجس وحده أجزأ ، وانه ان لم يعلم موضعه ترب كله ، واذا كان رطبا وقشر حك بتراب أو رمي به لأنه ينقص النجس ويغيره وييبسه ، ومن شك في خروج الدم بعد غسله لزمه النظر اليه لا كما قيد عن بعض العلماء من أنه يغسله ولا ينظر اليه بعد فان هذا منك يا أخي كالتقصير في التطهير ، وغير الدم مثله ، والله أعلم

الباب السادس

فى الجنابة

يؤذن للأرواح عند النوم فتسجد لله تبارك وتعالى تحت العرش الا روح من نام على جنابة فترد من تحت السماء الدنيا الا ان استبرى وغسل

يديه وفرجيه ومضمض ثلاثا وتيمم ، وقيل يكفيه ذلك بلا تيمم ، وقيل يجزيه أن يستبرى ويتيمم ، وقيل يجزيه أن يتيمم ولو لم يستبر ، روى عنه ﷺ انه ربما جامع وتيمم بيديه على الجدار في موضعه ونام ، والمرأة في ذلك كالرجل الا الاستبراء من النطفة فانه يندب لها في هذه المسئلة كمسئلة تيممها للصلاة ومسئلة غسل الجنابة ، وقيل يتوضئان في هذه المسئلة كوضوء الصلاة بعد نزوع الانجاس ، واستبراء الرجل ، وعن عائشة : كان ﷺ اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ كوضوء الصلاة ، ولا يدل على الوجوب لأنه لم يأمرهم به ولأنه قد نام بتيمم ، وقد روت عائشة أيضا : اذا أراد النوم جنبا توضأ أو تيمم ، ولا يقال التيمم عند تعسر الماء لأنا نقول قد روى انه تيمم مع وجود الماء وكذا لادليل على الوجوب في رواية شداد بن أوس الصحابي « اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد النوم فليتوضأ » لما ذكرته من أنه قد يتيمم ، ولما روى أيضا انه قد يغسل يده ويمضمض بعد استنجائه . ويكره الاكل والشرب قبل غسل الجنابة لئلا تجبذ عروقه من ذلك وهو على جنابة ولا سيما مايسرع اجتذابه كلحم ولبن ، قيل وكراث وسمن وليس ذلك ممنوعا لأنه ولو جبذت العروق فانها انما جبذت حلالا طاهرا لانجسا ولا جنابة لانه يجوز أكل مامسه الجنب رطبا ، وقيل يمنع أكل وشرب مايسرع جبذه ، وقيل مطلقا ، وقيل ذلك مكروه مطلقا ولكن تزول كراهته بغسل اليد والمضمضة ، وقيل انما يتحرج عن ذلك مخافة أن يتعلق بالفم مانع من غسل محله وهو مبني على فرض المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ، وقد كنت أضعف هذا القول ثم الهمني الله الرحمن الرحيم وجهه بعد افراغي الوسع والحمدلله: وذلك ان الله تبارك وتعالى أمرنا بغسل الجنابة ولم يستثن الفم والانف وهما يظهران ولا يضرهما الماء ولا مشقة في غسلهما فهما كالوجه وانا نرى الحدث الاصغر يؤثر في الفم والانف اذا فعلت ماينقض الوضوء غسلتهما مع اعضاء الوضوء بالسنة فكيف لايؤثر فيهما الحدث الاكبر هذا ماظهر لي

ورأيت في الأثر وجها آخر : هو آن الشعر ينبت في الانف وفيه بشرة وهي الجلدة التي تقى اللحم وفي الفم البشرة ، وقد قال ﷺ « بلوا الشعر وانقوا البشر » فتعلم بذلك دخولهما في آيات الاغتسال من الجنابة فهما فرضان، وتناسبه رواية ميمونة انه مضمض واستنشق بعد غسل يديه ثم غسل رأسه ، واختلفوا في أفعاله التي يتعبد بها هل تحمل على الوجوب في حقنا أم لا ، وقد علمت الدليل هنا بخلاف غسلهما في الوضوء فانه ولو وجب لكن من السنة فهو سنة واجبة لافرض ، وغسلهما في الحيض والنفاس كغسلهما في الجنابة ، وقيل ان غسلهما في الجنابة و الحيض والنفاس سنة مندوبة وكذا أنواع غسل العبادات كالغسل للجمعة ، هل تصح بدونهما القولان ، ووجه من لم يوجب انه لم يصرح بهما في القرآن ولا بوجوبهما في السنة وهما باطنان فلم يتبادر دخولهما في القرآن ، وقيل نهى عن الشرب أو الاكل قبل الاغتسال تأديبا كما أشرت اليه بقولى سابقا : يكره ، وقيل ان الاكل أو الشرب قبله يورث نسيانا ، وان قلت : ما الحكم ان أكل قبله وتعلق بالفم مايمنع من غسل محله مما يظهر من الاسنان أو مايصله الماء بينهن ومن غير الاسنان على القول بأنه لايصح الغسل بدون غسلهما ، قلت : يعيد الاغتسال ولو لم يستر الا قدر قلامة ظفر ولو مما قبل الجنابة ويعيد الوضوء أيضا الا على قول من يغتفر فيهما الاقل ، وحده بعضهم بظفر وبعض بدرهم وبعض بدينار ، والا على قول من فرق بين علمه بأن في فمه مانعا فيعيدهما وعدم علمه فلا يعيد ولو علم بعد ، والا على قول من أجاز عدم الترتيب فيهما فانه يقصد فمه بغسل ذلك الموضع وحده الا ان أدرك بعض جسده مبلولا والا أعاد ، الا على قول من قال : ان الموالاة لاتجب فيهما فلوجف لصح غسل الباقي بعد ، وقيل تجب مع التذكر والتمكن فان نسي أو ذهل أو منعه مانع من الموالاة غسل مابقى وحده ان أدرك بللا في جسده ، وقيل يقصده وحده ولو لم يدرك ، والصحيح عندى وجوب الترتيب فيهما لانه ﷺ لم يرو عنه غسل أو توضأ الا مرتبا، علمهما

الناس بترتيب فلا يصح عندى وضوء وغسل من لم يرتب الا ان منعه من الترتيب مانع أو نسيان أو ذهول ،والا فيما بين اليدين أوالرجلين فانه لابأس بتقديم اليسرى على اليمنى اجماعا فيما قيل ، ووجهه عندى ان الله سبحانه قال « وأيديكم » وقال « وأرجلكم » فكأن يدى انسان عضوٌ واحد وكأن رجليه عضوٌ واحد ، ولكن لا اجماع في ذلك بل قيل انه يجب الترتيب أيضا في ذلك لأن الآية ولو احتملت ذلك الاحتمال عندي لكن مواظبة النبيء ﷺ على الترتيب توجبه ، والصحيح عندي وجوب الموالاة أيضا الا لمانع أو نسيان أو ذهول أو لفصل الاغتسال بين الرجلين وسائر أعضاء الوضوء ، أو لفصل مدة بقاء ماتيمم له غير مطيق للماء فاذا أطاقه غسل وحده وفي هذا أيضا عدم الترتيب اذا كان المتيمم له غير آخر مايغسل من الرجل اليسرى واجتمع عدم الترتيب وعدم الموالاة فيمن غسل عورته غسل جنابة ثم توضأ الا رجليه ثم اغتسل الا عورته ثم توضأ لرجليه ، واختار بعضهم في الاغتسال عدم وجوبها ونسبه للاكثر ، والصحيح عندي عدم اغتفار الاقل لعموم القرآن والحديث وعدم استثناء الاقل فيهما ، ولما روي انه ﷺ اغتسل ورأى لمعة فعصر عليها من شعر رأسه ومسحها فليعتن بالقليل كما اعتنى ﷺ به ، وعن عائشة رضى الله عنها : كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ والضماد اللطيخ ولعله لايمنع الماء من الوصول

وكره لمؤمن أن يبيت إلا طاهراً قال لقمان لابنه : كل لذيذاً ــ أي صم فتجوع ويكون كل ما أكلت لذيذاً لاشتياقك الى الطعام ــ والبس جديداً ــ أي طاهراً نظيفاً فعبر عنها بجديد لأن الجدة تستلزم الطهارة والنظافة ــ ومت شهيداً ــ أى نم طاهراً وهذه موازنة لاسجع تام من كل وجه لان ذال لذيذ معجمة بخلاف دالي جديد وشهيد وإلا لزم فيه شبه الاقواء وهو مقابلة الروي بحرف يدانيه ، وكره بعض تسريح الجنب لحيته ودهن رأسه واستياكه ، وان

أرادحلق شعر أو قصه أو قص ظفر فليغسله قبل وان غسله بعد فان الغسل يتأثر فيه عندي كما رأى رسول الله ﷺ شهيداً تغسله الملائكة فسأل أهله فقيل انه مات جنبا وكما قال بعض : بأن من مات جنباً يغسل غسل جنابة وغسل ميت فكما أثر الغسل في الميت من الجنابة يؤثر فيما قطع من الحي فان ما قطع منه ميت ولا تفسد عندي الصلاة بشعر الجنب والحائض والنفساء لانه غير نجس ، وقال غيري مفسد مطلقاً ، وقيل ان لم يغسل ، ولا يجوز له دخول المسجد إلا لعذر ، وقيل بالجواز ونسب للأكثر وبه قال ابن بركة ، وقيل بجواز العبور فيه أو وضع فيه أو تناول منه فقط وان حدثت أو تذكر أو علم بها فيه لزم الخروج ولا ينتقل إلا بعد التيمم ، وقيل له الانتقال بدونه ، وقيل له القعود في مكان ولا ينتقل لموضع منه إلا ان تيمم ، وقيل له الانتقال بدونه ، وان منعه من الخروج مانع فلا خروج عليه ولو حرا أو بردا ، والحيض والنفاس كالجنابة ، وقيل كره الدخول فيه بأحد الثلاثة واجتماع اثنين منهن واجتماعهن كانفراد واحد في الحكم بتلك الأقوال ولو كان الاجتماع يحدث كراهة لم تكن أو يقويها ان كانت أو يقوي التحريم ان كان والنفساء والحائض أقرب من الجنب لانهما لم تخاطبا بالغسل ولا يصح منهما ، واختلف في جواز كتابتهم اسم الله أو القرآن وتعليق الحجاب ومس الدرهم والخاتم المنقوش ذلك فيهما وانما يلزم الغسل بغيوب الحشفة في قبل أو دبر لا في الفم ونحوه لا كما قيل انه لا يلزم بغيوبتها في الدبر إلا ان أنزل . وحجة هذا فيما أظن أنه ليس في الدبر موضع الختان والنبي ﷺ قال « اذا التقى الختانان وجب الغسل » ويرده أنه ليس المراد في الحديث بالتقائهما حقيقة الملاصقة بل أن يغيب من الذكر مايكون مقابلا لموضع الختان منها لان الجماع أسفل من موضع الختان منها ولا يمسه الذكر في عادة الجماع فالمراد غيوبة ذلك المقدار في القبل أو في الدبر ، وانما خص القبل لأنه الغالب ولأنه الحلال ويدل لذلك أستواؤهما في لزوم الحد فاذا كان كذلك لزم الغسل

بغيوبتها في فرج الدابة وبغيوبة حشفتها في فرج الآدمي والآدمية وبغيوبة حشفة الصبي في الفرج ولا سيما في القبل لعموم قوله ﷺ « اذا التقى الختانان وجب الغسل » والغسل على المكلف لا على الصبي ، وليس الأمر كما قيل أنه لاغسل على من مضى فيه ذكر الدابة أو ذكر الصبي ولو اختاره بعضهم : قائلا إن ذكره كاصبعه لاحد به ولا عدة ولا ابطال صداق ولا احلال المطلقة ثلاثاً ولا افساد نكاح ، والدابة كالصبي في عدم التكليف ولو تفاوتاً بكون الحديث صريحاً في الصبي دون الدابة وبكون تمييز الصبي أعظم من تمييزها ، وبكون اشتهاء الدابة الكبيرة أعظم من اشتهاء الصبي ، وأما قول بعضهم: انه لايلزم المجامعين إلا ان أنزلا فان أنزل لزمه وان أنزلت لزمها فهو قول متروك لايعمل به ولو قال ﷺ « انما الماء من الماء » لأنه قاله في شأن من رأى أنه جامع في المنام فلا يلزمه الغسل بالماء إلا ان خرج منه الماء المعهود الموجب للغسل وهو المني فحينئذ يلزمه ذكراً أو أنثى وان لم ينزل شيئاً أو وجد مذياً أو ودياً فلا غسل عليه وان رأى ذلك فوجد بللا لايدري ماهو فلا غسل يلزمه إلا ان شاء احتاط ولا سيما ان كان فيه رائحة المني فان الاحتياط أقوى وكذا لايلزم ان رأى بللا حين استيقظ ولم ير جماعاً وحجتي في ذلك أنه دخل النوم بلا جنابة فهو على عدمها استصحاباً للاصل حتى يقوم الدليل إلا ان احتاط ، وقد علمت أن الاحتياط أقوى اذا وجد رائحة ، وان قلت فهلا استصحبت الاصل فيمن نام مضطجعاً بالوضوء قلت ذلك انتقض وضوؤه لحديث « انما الوضوء على من نام مضطجعاً » ووجود النطفة ولو يابسة في الثوب اذا رأى أنه جامع كوجودها رطبة في الذكر اذا كانت بحيث يمكن اتصالها من ذكره أو بحيث تتصل مما اتصل به كثوب ارتخى ولو من ثوب الرأس اذا وجدت فيه وكان يمكن اتصاله بالذكر أو بما اتصل به لا ان وجدها يابسة في ثوب ولم ير جماعاً عندهم إلا ان احتاط ، وعندي أنه يلزم ان رآها فيما يلي ذكره ، وقيل

في حديث « انما الماء من الماء » كان في أول الاسلام ثم نسخ ، وقد اختلف فيه الصحابة والجمهور على أنه لم يثبت أو ثبت ونسخ أو مختص بالمنام ثم انعقد الاجماع في الصدر الأول على أنه يجب عليهما الغسل بغيوب الحشفة ولو لم يكن انزال وهو اجماع لايجوز خرقه والله أعلم

ولزم الغسل عندي بانفصال النطفة من مجاريها ولو لم تخرج لقيام المعنى المسمى بالجنابة بالبدن وهو كون النطفة قد خرجت من تحت كل شعرة ووجود اللذة ، وقال غيري حتى تخرج واذا خرجت لم تلزم عندى اعادة الغسل ، وقيل تلزم بالانفصال وتلزم الاعادة بالخروج ، وحجتي أن موجب الغسل هو المعنى المذكور وقد غسل ، وخروجها بعد كخروج البول وقد قيل انه لاغسل بنطفة خرجت بلا لذة ولا انتشار ولا بنطفة خرجت مع انتشار بلا لذة ، وان قلت كما قيل فلعل الخارجة أخرى بعد غير التي اغتسل لها بانفصالها ولعلها اجتمعت بلذة قلت : ذلك بعيد إذ لايخفى أمرها هل تجددت له لذة ، ولا غسل عندي على صبي أو صبية لحديث « رفع القلم عمن لم يبلغ » وليس كما قيل انه لزمها ان ميزا الصلاة لانهما لم يدخلا في الخطاب ، وانما يتجه الخلاف اذا بلغا هل يلزمهما غسل لجماع سابق على البلوغ والواضح عندي عدم اللزوم لان غسل الجنابة تعبد وهما لم يتعبدا قبل البلوغ بخلاف تنجسهما قبله فانه يلزمهما بعده غسل النجس . ولاغسل عندي على من أولجت نطفة في فرجها فان ايلاجها كايلاج نجس ما ، وانما يلزمها الغسل بايلاج الحشفة ولو من ميت أو من مقطوع كما يلزم الرجل بذلك ولو من ميتة أو في مقطوع ، ويلزمها بانزال مطلقاً ولو بلا جماع وليس ادخال النطفة واحداً من ذلك ، وقيل لايلزمها بانزال بلا جماع في اليقظة أو في المنام ، والصحيح الاول لقوله ﷺ « انه يلزمها الغسل اذا انزلت في المنام أو في اليقظة » وقال غيري يلزمها الغسل بادخال النطفة ، وقيل ان كانت ثيباً والله أعلم

ولا يصح الوضوء والاغتسال إلا بلية على الصحيح ويستصحبها مع يده وفمه وأنفه حتى يشرع في غسل رأسه بأن غسل بعضه أو في غسل غير رأسه اذا بدأ بغيره على القول بعدم لزوم الترتيب ، ثم لا بأس عليه في الذهول ، وقال غيري لا بأس ان لم ينو حتى أراد الشروع في رأسه مثلا ، وانما يصح هذا على القول بأن المضمضة والاستنشاق لم تجبا في الوضوء ولا يصحان على الصحيح إلا بعرك يد أو نحوها ، قيل أو شدة ماء أو حركته ، وأجيز الاكتفاء فيهما بصب المطر الذي يم وأجيزا بغير اليد ، وقيل لا ، ولا يجوز ان بيد غير صاحب البدن ، وقيل يجوز ان اذا جاز المس ، وقيل يجوز الغسل فقط ، وقيل يجوز له أن يتوضأ له ولده أو أخوه أو وليه ، وحيث لم يجز فلا يجزي الوضوء وفي الغسل خلاف ، ومذهب جوازهما بغير اليد من صاحبهما انما يصح على أنهما تنظف وهو قول من لم يوجب النية ، أو قياس على التوضي والاغتسال للميت وهو قياس ضعيف . وبعد فالذي أقول أنه لا يجزي غسل ولا وضوء إلا بعرك صاحبهما بيده أو بغير يده بحكه لبدنه أو يحك بدنه اليه ، ووجهه انا أمرنا بالغسل وقد تقرر أنه افراغ وعرك فليكونا جميعا ، أو العرك من المأمور فلا يكفي موج الماء وشدته وجريه فاذا كان العرك شدة الماء أو موجه أو حركته لم يكن ذلك فعل المأمور ، واما أن يصب لك الماء احد وتحك انت فجائز ، وأما قوله :

فجاءت سحاب فاغتسلنا بقطرها وما عملت كفي عرا كالمغتسل

فمعناه حصلت لنا بالسحاب نظافة كنظافة الغسل وهذا ولو كان مجازاً لكن يدل عليه ان الغسل فعل الغاسل وقد أضافه لأنفسها . ويجب غسل الشعر كله في الجنابة والحيض والنفاس أعاليه وأواسطه وأسافله والجلدة عندي لانا أمرنا بغسل أنفسنا وهو جزء منا فمن لم يغسل بعضه لم يجزه وان تعمد ولم يدرك حتى فات الوقت كفر وقد قالوا تلزم الكفارة من كفر وقيل المغلظة ،

وقيل التصدق بشيء ، وقال بعض أصحابنا المشارقة فيمن فعل ما يوجب فعله الكفر أو ترك ما يوجب تركه الكفر : انه لا يكفر اذا ظن الجواز أوشك فيه أو قلد فيه من لا يجوز تقليده لأنه لم يتعمد هتك الحرمة . وهذا ترخيص لأن تركه التعلم المعتبر حتى قارف هو التعمد لهتكها ، والله أعلم

ولا يحد الغسل بمقدار صاع والوضوء بمقدار مد على الصحيح بل بما يكفي تعميما وذلك عندي لانه ﷺ توضأ مرة مرة ثم اثنتين اثنتين ثم ثلاثاً ثلاثاً تعليما فلم يبلغنا أنه توضأ في المرة المرة بمثل ما توضأ بهاثنتين اثنتين ولا أنه توضأ في الاثنتين الاثنتين بمثل ما توضأ به في الثلاث الثلاث فيتبادر انه أفرغ الماء في الصورة الاولى أقل من الثانية وفي الثانية أقل من الثالثة ، ولم يرو أحد انه امر بالتوضي وبالمد والغسل بالصاع رواية صحيحة كيف يأمر بذلك مع علمه باختلاف الناس باحسان الاقتصاد وعدمه وصغر البدن وكبره وقلة الشعر وكثرتها ولانه اغتسل مع عائشة : يقول « ابقي لى » وتقول : ابق لى . فان كان ذلك مما دون الصاعين كما قيل من صاع ونصف فقد اغتسل كل بما دون الصاع ولو تساويا وان كان من الصاعين فلا بد أن يزيد أحدهما على الآخر في الاخذ منهما أو يشكا في ان كلا اغتسل بصاع ولا يعملان في لازم حد معين بشك فيه فتبين أنه لا يحد ذلك بل تجابذهما الماء وقول كل للآخر ابق لى يتبادر منه عدم المساواة ، وان كان من أكثر من الصاعين فلا يومن أن يكون أحدهما زاد في الاخذ حتى أبقى للآخر أقل من الصاع كما يتبادر التفاوت من قول كل أبق لى فيلزم خروج أحدهما عن السنة بمجاوزة الصاع والآخر بالنقصان عنه ، ويحصل من ذلك أنه قد توضأ بأقل من مد وقد اغتسل باقل من صاع ، فلا يلزم اتباع ما روته عائشة : انه كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وأنه يغتسل بعس (١) أشارت اليه يحزر صاعا ، ولا

(١) روية انه كان يغتسل في عس حزر ثمانية ارطال او تسعة . والعس القدح الكبير

بما رواه أنس: كان ﷺ يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد، وفي رواية أنه كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك، وفي رواية يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع، وفي رواية يجزي في الوضوء رطلان من ماء، بل اختلاف الروايات يدل على عدم التحديد وان الامر بحسب ما يتفق وحسب ما يكفي والصاع خمسة أرطال وثلث برطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، ولا يجزي الغسل عن الوضوء بل كل منهما فرض على حدة أمرنا به ولا يسقط الفرض الآخر ويدل لذلك ان الوضوء يجب بما لا يجب به الغسل، وقد روى أنه ﷺ يتوضأ ويؤخر قدميه حتى يغتسل فيغسلهما للوضوء بعد غسلهما للجنابة، وربما لا يؤخرهما وربما أخر الوضوء، فيجمع بين رواية ميمونة: انه أخر رجليه، ورواية عائشة انه توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل، بأنه فعل كلا من ذلك واخبرت كل بما رأت أو بان مراد عائشة توضأ الا رجليه ولم تذكرهما لقلتهما بالنسبة الى أعضاء الوضوء التي وضأها، والجمهور على استحباب تأخيرهما، وقال مالك: ان كان المكان غير نظيف ندب تأخيرهما والا قدمتا، واختلفت الشافعية في الافضل واختار النووي التقديم، وقيل يجزي الاغتسال عن الوضوء، ان لم يمس فرجيه في الغسلة الاخيرة بان لم يغسلهما فيها أو غسلهما بيد ملفوفة أو بظهرها على القول بان ظهرها غير ناقض أو غسلهما بغير يد، وقيل الغسل نفسه مجز عنه ولو كان مرة ولو مس فرجه أو ما ينقض الوضوء في حال اغتساله، وقيل يجزى ان نواهما، وقالت المالكية: يجزى الاغتسال عن مسح الرأس فقط بشرط تقديم الوضوء لوصف ميمونة وضوءه ﷺ قبل الاغتسال، وذكرت أعضاء الغسل الا الرأس وأنه توضأ وأخر رجليه عن الاغتسال، ولما اغتسل تحول من مكانه وغسل رجليه، والله أعلم

الباب السابع

فى الوضوء

كل عضو وماؤه ، بخلاف الجنابة فان البدن كله فيها عضو واحد فيجوز غسل عضو من ماء عضو آخر ولو من الرأس الى الرجلين اذا بقيت لمعة ولم ينفصل الماء ، وقد مر أنه ﷺ غسل لمعة من ماء شعر رأسه . وأما في الوضوء فلا تمسح لمعة عضو الا من مائه المتصل به ، ومقتضى من يرى أن الوضوء فرض واحد أنه يجوز أن يمسح أو يغسل لمعة في عضو من ماء عضو آخر ، ثم رأيت في الأثر كذلك ولا سيما من يد لاخرى أو من رجل لأخرى فيما يظهر لأن ربنا تبارك وتعالى قال « وأيديكم الى المرافق » وقال « وأرجلكم الى الكعبين » فقرن يدي كل مكلف وقرن رجليه ولم يذكر ذلك يداً فيداً أو رجلا فرجلا كما ذكر الوجه على حدة والرأس على حدة فكأن اليدين واحدة والرجلين واحدة ، هذا ما ظهر ، وأجاز بعض مسح ما يمسح من عضو آخر كرأس من لحية أو ذراع وأجاز بعض مسح الممسوح بماء عضو آخر ان فارق الماء وبقي غير ممسوح ، ومنع بعض ولو هذا وأوجب ماء جديداً مطلقاً ، وهذه الأقوال كلها في الوضوء ، وأجاز بعض لمن نسي يداً أو رجلا أو وجهه أن يمسحه كالرأس ببلل غيره ، وقيل لا لأنه مخاطب بالغسل وهو بالماء وان فقده بله برطوبة ان وجدها ولو ريقاً ولا يتيمم فيما قيل ولو بله به

وأصل كل غسل أن يكون من أعلى لكن تستثنى عندي اليدان والرجلان لأن الله جل وعلا قال « الى المرافق » والى للغاية فاذا كان المرفق غاية كان المبدأ أعلى الاصبع الوسطى وقال « الى الكعبين » فيكون المبدأ البنان ، وأما في الغسل فالمبدأ من الأعلى مطلقاً ، وكره السرف في الوضوء وهو ما زاد

على اسباغه بتوسط في الصب ولو كان في بحر أو يقابل أعضاءه للماء على القول بالاجزاء فيكره لانه يلاقيها أكثر مما يحتاج اليه وهكذا في الغسل، وتجوز قلة عمت، وقد توضأ ﷺ بما لم يبل الارض، وعنه ﷺ «أحب الوضوء إلي ماخفّ، وأكرهه إلي ما ثقل، وخيار أمتي المتوضئون باليسير» وينوي بالوضوء رفع الحدث وبالغسل رفع الجنابة فيكفي ذلك ولو لم ينطق، ولم يرو عنه ﷺ أنه تلفظ بالنية ولاعن واحد من أصحابه في الوضوء ولا في الاغتسال لكن قد قال «انما الاعمال بالنيات» فعلمنا أنه كان ينوي، ومن نوى اداء ماوجب عليه من وضوء أو غسل، ولم ينو رفع الحدث أو الجنابة ففي الاجزاء قولان، ولو لم يعلم فرائضه من سننه وكذا الصلاة والزكاة وغيرهما، ولا يحصل له ثواب إلا بنية التقرب ولا يلزمه نية الصلاة الواجبة أو النافلة بذلك وان نوى النافلة أو عبادة ما بذلك فله الفريضة ان نوى رفع الحدث أو الجنابة لانه اذا ارتفعا لم يرجعا إلا بمثلهما هذا ماعندي، وقيل اذا نوى نفلا لم يصل بنيتهما فريضة، وقيل لايصلي بهما فريضة الا ان نوى الفرض، والتحقيق أن ينوي رفع الحدث أو الجنابة للعبادة مطلقاً والتلفظ أقوى من تركه، والذي عندي أنه يجزي النواء عند ارادة غسل اليدين على القول بلزوم غسلهما من السنة وأنهما من أعضاء الوضوء وهو الصحيح وعلى القول بعدم لزومهما وبانهما من أعضائه ندباً والقول بأن غسلهما واجب وأنه ليس من الوضوء والقول بأنه ليس منه وأنه مندوب ينوي عند ارادة غسل الفم وعلى كل حال لايضر الذهول بعد، وقيل لايجزي ان ذهل قبل الشروع في الوجه، وقيل انه يجزي النواء من الوجه، ووجه ماذكرته أنه اذا كان اليدان لابد من غسلهما وأنه من الوضوء كانتا من أول الوضوء فيجزي منهما النواء ولم يضر الذهول ولو ذهل قبل وصول ما وجب بالقرآن وهو الوجه، وقيل تجوز النية ما لم يفرغ من الوضوء أو الغسل وانما جاز

الذهول بعد النية في الاعمال كلها ترخيصاً من الله تعالى لان النسيان عارض ولا سيما مايطول كصوم فقد ينام و لو كان الذهول ضاراً لكانت مشقة عظيمة، وزعم أبو حنيفة والاوزاعي وغيرهما : أنه لاتجب النية في الوضوء والاغتسال لانهما ليسا عبادة مستقلة بل وسيلة للعبادة كالصلاة، قلت : يرده أنهما من الاعمال، وقد قال ﷺ « انما الاعمال بالنيات » وأنهما ولو كانا وسيلة لكن حكم الوسيلة الى شيء من العبادات حكمه، وقد اشترطت الحنفية كغيرهم النية في التيمم مع أنه وسيلة، والله اعلم.

والتوضي في قعود أحسن، وجاز في قيام ولو انكشفت عورته للارض، وانما يبطل بكشفها للناس فلو توضأ عرياناً في ظلمة أو خلوة لصح وكان مكروها، وان ريء بطل، وقيل لا إلا ان تعرى حيث لايأمن أن يمر من يراه ممن لايجوز له أن يراه ولا ضير برؤية من تجوز رؤيته أو لم يكلف من دابة أو مجنون أو صبي لايميز، والله أعلم. ويدلك الفم والانف باصبع من يسراه، وقيل من يمناه ويكفي تشديد الماء بالتحريك للفم وايصاله به وبالجبذ والرد بشدة في الانف. وأوجب بعضهم دلك شعر اللحية وغسله كله ولو كثيفاً والواضح انها تغسل من فوق، وان كثفت وجب غسل ظاهرها وايصال الماء للجلدة والدلك، وقيل انما يغسل ماردت اللحية ولا يلزم غسلها ولا مسحها وقيل تمسح ويجعل عينيه بين فتح واغلاق عند غسل الوجه في الوضوء والجنابة بأن يرخيهما إذ لو فتحهما لضرهما الماء ولو أغلقهما لم يصلهما الماء، وقد قال ﷺ « أشربوا أعينكم الماء لعلها لاترى ناراً حامية » ومسح الاذنين سنة واجبة في الوضوء كما هو واضح، وقيل بصحة وضوء من لم يمسحهما ولو عمداً ويرده عندي أنه ﷺ واظب هو وأصحابه على مسحهما وأمر به، والامر للوجوب مالم تصرفه قرينة وأنه توضأ أحاد وقال « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » وقد مسحهما فيه فلا يقبل الله صلاة من لم يمسحهما ويمسح ظاهرهما

وباطنهما وكل ماتسفل فيه وانخفض وأعاليه وسطاً وطرفاً فان بل كفيه ووضعهما عليهما بعد مسح ماتسفل كان حسناً ، ويجزي ابتلال الكفين بماء وضع فيهما للأذنين أو بماء الرأس ، وقد روي أنه ﷺ مسح برأسه وأذنيه داخلهما بسبابتيه وخالف بإبهاميه الى مسح ظاهرهما وباطنهما بجديد ، وأما حكمهما في الاغتسال فغسل ظاهرهما وباطنهما لمن أمكنه ذلك بلا دخول ماء لئلا يتضرر وذلك أن يسدهما أو يجعل الماء في يديه ويرشهما رشاً أو يصب اليهما ويعرك ومن لم يتمكن من ذلك وخاف الضر مسحهما باطناً وغسل ظاهرهما فهو مسح واجب مسنون في الاغتسال وانما قلت سنة إذ لم تذكر في غسل الجنابة في القرآن بالمسح كما أن المذكور في القرآن في الوضوء غسل اليد والرجل فلو انكسرتا أو جرحتا وجعل عليهما جبيرة أو غطاء يتضرر بنزعه لمسح على الغطاء والجبيرة فيكون ذلك المسح سنة واجبة لا فرضاً بالقرآن إذ لم يذكر فيه وكفى ذلك المسح بلا تيمم وذلك هو الصحيح عندي لانه ﷺ أمر علياً أن يمسح على الجبيرة

وأما المسح على الخفين فلا يجوز عندنا ولو لضرورة ، فمن اضطر تيمم ، قيل لم يكن قط ، وقيل كان ثم نسخ بقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ـ الى قوله ـ وأرجلكم الى الكعبين » بدخول الكعبين كالمرفقين على الصحيح لأنهن من جنس اليدين والرجلين . وقد ذكر الربيع ابن حبيب في صحيحه آثاراً تمنع المسح على الخفين بعضها عن عائشة ، وروى غيره عنها : « قطع الله رجلي يوم أمسح على الخفين » وروي أنه مالبسهما ﷺ قط بعد نزول تلك الآية ، قال المهنأ من أصحابنا المشارقة لو جاز لجاز على العمامة ولكن أبى الله ذلك ، قلت : لكن قد روى البخاري واحمد عن عمر ابن أمية الضمري رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه ، والله اعلم بصحة ذلك قال عطاء من فعله صلى بلا وضوء ، ومن زعم انه ﷺ فعله فقد

كذب عليه وكفر ، وزعم قومنا انه جائز فقيل بلا حد ، وقيل يوم المقيم وثلاثة للمسافر ، وروى مسلم عن علي . جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، وعن المغيرة بن شعبة : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فتبرز قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع جعلت اهريق على يديه من الاداوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وعلى العمامة ثم اهويت لانزع خفيه فقال « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما ثم ركب وركبت ، وفي رواية عن المغيرة مسح رسول الله ﷺ على الجوربين والنعلين ، وعنه مسح ﷺ على الخفين فقلت يارسول الله نسيت فقال « بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل » وهذه الاحاديث أظنها كلها موضوعة لم تصح عن رسول الله ﷺ . وممن أنكر المسح ابن عباس وعائشة وغيرهما من جمهور الصحابة والتابعين ومالك وأصحابه حتى أن الشافعي أنكر عليهم وانكاره باطل ، والذي عند المالكية المتأخرين قولان الجواز مطلقاً ، والجواز للمسافر وهو مقتضى المدونة وبه جزم ابن الحاجب وقال ابن عبد البر : الروايات الصحيحة عن مالك مصرحة باثبات المسح ، وزعم جمع من قومنا أن المسح متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين وان منهم الصحابة العشرة وهو كذب عنهم ، وقال النووي : مذهب أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ أن الغسل أفضل لكونه الاصل لكن بشرط أن لايترك المسح ، وزعموا عن ابن عباس أنه أثبته وان رواية انكاره عنه ضعيفة ، وزعموا عن عكرمة والشعبي وقتادة الواجب الغسل أو المسح ، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما والله أعلم

ويستحب تكرير المغسول في الاغتسال والوضوء ثلاثا ، فتكريره في الوضوء

في كل عضو بمرة وليس هو أن يتوضأ مرة مرة ثم يعيد ثم يعيد وان فعل ذلك فليس ذلك من سنة التكرير خلافا لبعض بل هو أقرب الى ما روي « ان الوضوء على الوضوء نور على نور » وأما توضؤه ﷺ مرة مرة ثم اثنتين اثنتين ثم ثلاثا ثلاثا فانما هو تعليم لصور الوضوء وانها ثلاث صور بل هو دليل على ما قلت لأنه في صورتي التكرير كرر لكل عضو على حدة ، وأما الغسل فيجوز التكرير فيه على حدة في الوضوء ، ويجوز بعد التمام ، وزعم الماوردى أن التكرير غير مندوب وغير مسنون في الغسل وكذا قال أبو علي النسجني والقرطبي ، والصحيح ما ذكرت ، وأما الممسوح ـ وهو الرأس في الوضوء والأذنان في الوضوء وباطنهما في الغسل اذا كان غسله يضر والرجلان في الوضوء على القول بأنهما تمسحان ، والصحيح أنهما يغسلان ـ فيكره فيه الزيادة على المرة وكذا ما يمسح عليه من فوق الجبيرة أو الغطاء فيما يظهر لي فاذا كان الصحيح غسل الرجلين ندب غسلهما ثلاثا كلما عمها أعاد حتى تتم ثلاث وهذا غير موجود في وضوء من عاصرناه في بلادنا هذه كأنهم اقتصروا على المرة سداً للذريعة عن الاسراف لأنهما مظنته ومراعاة لجانب الخلاف هل تمسحان أو تغسلان فتوسطوا بغسلة واحدة وغسلوا غيرهما مثلث ومسحوا الرأس والاذنين موحد وليس تكرير امرار اليد بماء واحد تكريراً للغسل أو للمسح بل مبالغة في الغسلة أو المسحة أو اتمام لها ، وقد قال بعض أنه تردد اليد على الرأس ثلاثا بماء واحد ، وان قلت حديث توضيه مرة مرة ثم اثنتين اثنتين ثم ثلاثا ثلاثا يدل على جواز تكرير المسح مرتين أو ثلاثاً قلت : قد قام دليل على تخصيص الممسوح بالمرة . روى عثمان عنه ﷺ أنه غسل يديه ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم يديه ثلاثاً الى المرفقين ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ، فقيد كلا بالثلاث إلا مسح الرأس فلم يقيده بل قال مسح فحمل على المرة إذ لا

يدل الفعل على الاثنتين وأكثر إلا بدليل ، وأما مسح الأذنين فداخل في قوله مسح رأسه ، وقد يستدل القائل بجواز تركهما بظاهر عدم ذكرهما في الحديث ، وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا باناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فأخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخلها فأخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخلها فأقبل بيديه على الرأس بالمسح وأدبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ ، وفي رواية مسح من مقدم رأسه الى قفاه الكريم ثم من قفاه الى مقدمه بماء واحد ، وفي رواية مسح برأسه وأذنيه ظاهراً وباطناً وأدخل اصبعيه في صماخي في أذنيه ،وذكر عبد خير أبو عمارة بن زيد وهو من أصحاب علي أنه أتانا علي وقد صلى فدعا بطَهور فقلنا ما يصنع بالطَّهور وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا فأتي باناء فيه ماء وطست فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه ثلاثاً ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا . وقال بعض أصحابنا المشارقة والشافعي : انه ندب المسح ثلاثاً أو اثنتين لحديث « ثم توضأ مرتين مرتين ثم ثلاثاً ثلاثاً » وللقياس على باقي الأعضاء وأقول . أما الحديث فقد مر تخصيصه وبيان مجمله بأحاديث أخرى وإنما اقتصر في حديثه المذكور على ما هو مغسول بدليل الاحاديث الأخرى لأن الغالب هو أعضاء الغسل ، وأما القياس فضعيف هنا لأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ ولأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل لأن حقيقة الغسل جريان الماء مع الدلك نعم روى أبو داود في سننه عن عثمان أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثا وروى هو والترمذي من حديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ أنه ﷺ غسل كفيه ثلاثا ومسح

برأسه مرتين بدأ بمقدم رأسه ثم بمؤخره وبأذنيه ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثا وغسل كفيه قبل ذلك ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ وجهه ثلاثا ووضأ يديه ثلاثاً قلت : يحتمل تأويل حديث عثمان في المسح ثلاثا وحديث الربيع في المسح مرتين بان المراد فيهما تكرير امرار اليد بماء واحد ولا سيما حديث الربيع بنت معوذ فان هذا فيه كاد يكون صريحاً فلا دليل فيهما على المسح فوق الواحدة وبهذا يجمع بينهما وبين أحاديث المسح مرة ، وقد روى سعد بن منصور عن عمرو بن العاص أنه ﷺ توضأ ومسح رأسه مرة واحدة وغسل ما عداها ثلاثا ولما فرغ قال « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » فنص على أن الزيادة على المرة في الممسوح وعلى الثلاث في المغسول اساءة وظلم ، ويحتمل حديث عثمان في المسح ثلاثا أيضاً أن المراد مسح ثلاث مواضع في الرأس ، وظاهر رواية سعد بن منصور أن الزيادة على المرة في الممسوح وعلى الثلاث في المغسول اثم أو كبيرة ، وكذا روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثم قال « من زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم » لكن ظاهره ذم النقص عن الثلاث ، وقد يجاب بأنه أمر نسبي والاساءة تعلق بالنقص والظلم بالزيادة ، أو بانه أراد بالنقص النقص من واحدة ففيه حذف تدل له رواية المطلب بن حنطب مرفوعا : « الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ » وهو مرسل بل أكثر من يروى ذلك الحديث الذي قبل هذا يقتصر على قوله « فمن زاد » والمشهور الكراهة وبه نقول وهو الصحيح عند الشافعية ، ويحتمل عندي أن يراد في الأحاديث الثلاثة الزيادة والنقص لقصد المخالفة أو على التشرع أو التهاون ، وزعم قوم : أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد ، وعن ابن المبارك : لا آمن ان يأثم من زاد على الثلاث . ولا يدل قوله ﷺ

عند فراغه من التوضي مرتين مرتين « من ضاعف ضاعف الله له » على جواز الزيادة على الثلاث لأن المراد من ضاعف بزيادة الواحدة فتوضأ مرتين مرتين لأنه كلما فرغ من صورة قال فيها شيئا قال في الصورة الأولى « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به » وقال في الثالثة « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلي » بل قوله هذا في الثالثة يدل على عدم جواز الزيادة لأن كون وضوء الأنبياء كلهم محدوداً في ثلاث ينفي جوازها ، وفي رواية « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء ابراهيم » وهذا عندي أقوى في عدم الجواز لقول ربنا جل وعلا « اتبعوا ملة ابراهيم » وإنما جاز النقص عن هذا مع هذه الآية للأحاديث الواردة فيه ، وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين وقال « هو نور على نور » وتعلم من قوله ﷺ « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » ان المضمضة والاستنشاق واجبتان وهو الصحيح على حد ما مر في الاستدلال على وجوب مسح الأذنين بالمواظبة وغيرها ، وبه قلنا نحن واحمد وأبو ثور ، واستدلا على الاستنشاق برواية أبي هريرة عنه ﷺ « اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » لظاهر الأمر ، وقال جمهور المخالفين : مالك والشافعي وأهل الكوفة : غير واجبتين وحملوا الأمر في الحديث على الندب لقوله ﷺ للاعرابي « توضأ كما أمر الله » وليس في الآية ذكر المضمضة والاستنشاق ، قيل في كيفيتهما خمسة أوجه : الأول أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق ، الثاني أن يجمع بينهما بغرفة يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ، الثالث أن يجمع بغرفة يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ، الرابع أن يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة أخرى ، الخامس أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهو المشهور المتداول والأول أصح وبه جاءت أحاديث ، ولو كان

ممكنا أن يغرف بفيه وأنفه معاً بمرة واحدة لا بتقديم احدهما على الآخر جاز فاما ان يغرف بهما معا من غرفة ثلاث مرات واما أن يغرف بهما معا من غرفة ثم من غرفة ثم من ثالثة واما ان يغرف بهما معاً من غرفة مرتين ثم من أخرى مرة واما ان يغرف بهما مرة من غرفة ثم مرتين من أخرى وهكذا يجوز أن يتمضمض من غرفة مرة ثم من غرفة مرتين أو بالعكس ثم يستنشق من غرفة مرة ثم من أخرى مرتين وبالعكس وان يتمضمض من غرفة مرتين ثم يتمضمض ويستنشق من أخرى مرة مرة أو بدفعة ، ثم يستنشق من أخرى مرتين أو من أخرى مرة ثم من أخرى مرة ، وأما كيفية مسح الرأس فقد مر كلام فيها

وقد روي أنه ﷺ مسح رأسه كله ، وروى عطاء أنه مسح مقدم رأسه ، وقال أبو حنيفة : الواجب ربعه لأنه ﷺ مسح على ناصيته وهي قريب من الربع ، وعن الشافعي : احتمل قوله تعالى « وامسحوا برؤسكم » جميع الرأس أو بعضه ، فدلت السنة أن بعضه يجزى ولو شعرة واحدة بأقل قليل من أصبع أو من كف وعليه جماعة وذلك أخذ باليقين والفرق بين ذلك وبين قوله « فامسحوا بوجوهكم » في التيمم أن المسح فيه بدل من الغسل وغسل الرأس أصل فافترقا ، وقال مالك واحمد وجماعة : يجب مسح الرأس كله احتياطا ، وقال بعض أصحابنا : الواجب ثلاث شعرات بثلاث أصابع ، والواجب عندي الربع لأن الآية تحتمل الكل بجعل الباء صلة والبعض بجعلها للتبعيض والسنة مبينة وقد وردت بالربع ولم ترد بأقل فلم يجز أقل فدل ورودها بالربع ان ورودها أيضاً بأكثر أو بالكل مستحب لا واجب ، وحجة من قال بالثلث انه روى أنه ﷺ مسح مقدم رأسه الى نحو وسطه والباقي المؤخر وبعض الوسط التالي للمؤخر وجوانب الرأس مما يلى الأذنين وذلك ثلثان ، وحجة من قال بالثلثين انه مسح من مقدمها الى مؤخرها وذلك مقدر بالثلثين وبقي

ثلث من الأطراف وكأنهما لم يبلغهما انه مسح الربع ولا ينسخ بعض ذلك بعضاً لأنه قد أخذ منه الصحابة أنواعا من المسح وترك كلا وما كان يفعله ولم يبين لهم انه منسوخ ولو نسخ لبين ، ويجب عندي في الوضوء والغسل امرار اليد أو غيرها مصاحبة للماء لا قبل ولا بعد إلا ان أمرها بعد صبه وقبل ذهابه حتى يصير بصورة الممسوح ، وأجاز بعضهم امرارها مادام البلل ، وأجاز بعضهم وصول الماء بلا امرار يد أو غيرها ، وأما الصب والغرف وصب انسان على آخر فجائزات ، وقد مر أن المغيرة صب على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، وعن صفوان بن عسال : صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء ، وحمل ذلك على الاعانة بمباشرة الصب بعيد فلا يبطل الاستدلال وعن الربيع بنت معوذ أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال « اسكبي » فسكبت وهو أثبت استدلالا لكونه في الحضر وكونه بصيغة الطلب ، وكان له ﷺ منديل يمسح به في بعض المرات تناوله نساؤه رضي الله عنهن فقد يأخذه عنهن وقد لا يأخذه ، والذي يظهر لى أنه لا يكره لأنه ﷺ لا يفعل مكروها وادعاء ان جوازه له ﷺ بلا كراهة من خصوصياته يحتاج الى حجة لان الخصوصيات لا تثبت بالاحتمال نعم اذا أشكل أمر وتبين ان الأحسن تركه فللمريد المراتب العليا تركه لا جزما بكراهته ولا تحريما بل لنيل الفضل الاعظم ولجواز كونه في نفس الأمر عند الله أو فيما لم يصله مكروها في غير حق النبيء ﷺ وذلك الجواز الذي ذكرت في نفس الأمر بكراهة في حق غيره انما يتصور فيما كراهته بمعنى خلاف الأفضل وإلا فانه ﷺ لا يترك بيانه ، وان قلت : فلعله مكروه مطلقا في حقه وفي حق غيره وانما فعله بياناً للجواز فيكون فعله ﷺ عبادة لانه بيان وانما يكره لو فعله لغير البيان ، قلت : لو كان للبيان لما تكرر واعتاده نساؤه لهن فان تكرر فانما يتكرر عند حضور من لم يره يوما فعل وهو قد كره مطلقا ، بل التحقيق عندي أنه لا يصح ان يفعل مثل هذا

لبيان الجواز مع امكان بيانه بالكلام ، والمشهور في المذهب كراهة مسحنا واختلف الشافعية فقيل يستحب تركه وهو مشهورها ، وقيل مكروه ، وقيل مباح ، وقيل مستحب ، وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء ، وعن معاذ ابن جبل : كان ﷺ اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، وعن عائشة كانت له ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء وهـذا ولو كان راويه أبو معاذ الذي قيل انه ضعيف عند أهل الحديث لكن يقوى بروايات أخر ووصفت ميمونة وضوءه وغسله وتأخير الرجلين فقالت : ناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ولا حجة في عدم أخذه على كراهة المسح ان تكون قد ناولته لغير المسح أو تركه هو لعجلته أو لامر في الثوب كحرير أو وسخ أو لابقاء بركة الماء أو للتواضع ، وقال احمد : ذكر الاعمش ذلك للنخعي فقال : لا بأس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة ، وقيل يكره بغير ثوب الصلاة ، وترده الأحاديث وفي نفض يديه دليل على جواز النفض من ماء الوضوء والغسل ، ورويت حديثا في صحيحي الذي أنعم الله تعالى علي به عن الرافعي وغيره ، وهو « لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان » وهو ضعيف ، قال ابن الصلاح : لم أجده وتبعه النووي واستدل به بعضهم على منع النفض ، قلت : لامنافاة بين هذا وحديث ميمونة لأن النفض في حديثها بعد الاغتسال والوضوء لا في أحدها ، وفي هـذا الحديث في أحدها لا بعده ، ومن نفض أو مسح ونوى ابطال وضوئه أو غسله فقيل لا يبطل بذلك ، وعصى بنيته ابطال العمل الذى هو عبادة وهو الذي عندي لانه انما ينتقض الوضوء بنجس أو ريح أو كلام أو فعل كبيرة أو بما وردت السنة بنقضه ، والغسل بجنابة أخرى وما وردت السنة بنقضه ، فاذا ارتفع الحدث لم يرجع بمجرد نية ابطال الوضوء أو الغسل بالنية كما ان من صلى و نوى ابطالها لا تلزمه اعادتها وانما يفوته ثوابها وعصى أو كفر الا ان اعتقد أنه لا يتوب أو سيبطل وضوءاً وغسلا آخر

فينتقض بالاصرار والا ان هو نوى ابطاله لأمر مهم لاتهاوناً أو تركا لثواب الوضوء فلا يعصى وانما يكون مثل من كان متوضئاً فغسل نجسا من ثوب أو نحوه بلا نية سوء والله أعلم واشترك الوضوء والغسل من الجنابة في الفرض لكن الغسل فرض بمكة واتفقت على ذلك أهل السير ، وانه لم يصل قط الا بوضوء قبل نزول آية الوضوء ونزلت بالمدينة ويرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزولها ما رواه ابن عباس : دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء فتوضأ ووجب بعد ذلك في المدينة وأما قبلها فكان مندوباً وقال ابن حزم لم يشرع الا بالمدينة ويرده ما روى عن عروة وأبي أسامة بن زيد وعقيل علم جبريل عليه السلام النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي واشتركا في السواك . قال عبد الله بن أبي عامر الغسيل أمر الله رسوله ﷺ بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث . قلت ذلك يوم الفتح لرواية بريدة كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله . فقال : « عمداً فعلته ياعمر » يعني لبيان الجواز ، وأما غيره ﷺ فلم يفرض عليه قط الا من حدث ولكن انما يجب بالقيام الى الصلاة لظاهر الآية ورواية ابن عباس « انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة » وقيل يجب حين الحدث بالحدث وجوبا موسعا ، وقيل به ، وبالقيام الى الصلاة ورجحه جماعة من الشافعية والمذهب وجوبه بدخول الوقت وجوبا موسعا وببقاء مقداره مع الصلاة وجوبا مضيقا ولا يجب علينا السواك اجماعاً الا ماحكي عن بعض الشافعية من وجوبه للصلاة وليس كما قال بل يتأكد لها وعند الوضوء وعند الغسل وعند القراءة وعند تغير الفم لونا او ريحاً قيل ودخول المنزل لقول

عائشة : كان اذا دخل بيته يبدأ بالسواك وعند القيام من النوم لروايتها كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك قلت لعل هذا للوضوء أو للصلاة اذا قام من النوم ولعل استياكه في دخول البيت للصلاة فتكون قد أخبرت بذلك تنبيها على مبادرته الى الصلاة عند الدخول أو مخافة أن تقرب اليه امرأة من نسائه أو يقرب اليها متغير الفم وعند ارادة النوم لرواية جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يستاك اذا أخذ مضجعه ذكره الغزالى في الرونق وابن عدى في الكامل لكن في سنده حزام بن عثمان قيل انه متروك وعند الانصراف من صلاة الليل لرواية ابن عباس : انه كان ﷺ يصلى بالليل ركعتين ثم ينصرف فيستاك ، ويحتمل أن يكون هذا للنوم ، ويجزى بكل خشن ولو باصبع غيره الخشنة ، وجاز باصبعه عندى واختاره النووي والقاضى حسين والبغوي وابو حيان في البحر بل هي ابلغ في الازالة لانه يتمكن بها اكثر من تمكنه باصبع غيره او تمكن غيره أن يستاك له باصبع وكون الاصبع منك لايظهر منه مايقتضى المنع نعم يزيل عن فيه ويلصق باصبعه والصاقة بغيره اولى وكذا ان تسوك بثوبه بل هو اولى من الاصبع لانه أشد من الاصبع في الازالة ، وغير الثوب أولى من الثوب لانه من باب ازالة الاذى كالامتخاط ويترتب على أنه من باب ازالة الاذى أن يكون باليسرى لكن لاضير به في المساجد اذا كان لايلتصق فيها أذى ، وقال القرطبي في المفهم عن مالك : انه لايتسوك في المساجد لانه من باب ازالة القذر . اه ، وقيل هو من باب التطييب أو التطهر كالوضوء فتكون اليمين أولى به

وافضل مايستاك به عود الاراك وقد أمر به ﷺ ، قال ابو خيرة الصنابحى : أمرنا رسول الله ﷺ باراك فقال « استاكوا بهذا » ودخل عبد الرحمن بن ابي بكر في مرضه ﷺ ومعه سواك من اراك فأخذته

عائشة فطيبته ثم أعطته رسول الله ﷺ فاستن به ، وفي رواية ومعه سواك من جريد النخيل ، قال ربيعة بن اكثم كان رسول الله ﷺ يستاك عرضا أي عرض الاسنان في طول الفم ويبدأ بالجهة اليمنى لانه ﷺ يحب التيمن في التحلي والتخلي والاعطاء وغير ذلك ، والله أعلم

واشترك الوضوء والاغتسال في كونهما لايصحان الا بالماء المطلق ، وقيل يصحان بماء تغير لونه وطعمه ورائحته جميعا ايضا ولو بشيء ليس منه ولو غلب عليه كماء الصباغات والقطران وزعفران مالم يخرج عن اسم الماء ، والمختار ماذكرته ، وانما يزيل المتغير النجاسة ولا يصحان بخل ونبيذ ولبن ، وقيل يصحان بالنبيذ واللبن ان خلطا بالماء وكان أكثر من الثلثين ولا يجوز ازالة النجس بهما أي لاتتعمد الازالة بهما لحرمتهما ، وان فعل ازال النجس ، وأجاز ابن عباس الوضوء بالنبيذ فيما قيل والغسل مثله وقد انكر ابن مسعود مايستدل به من توضيه ﷺ ليلة الجن بالنبيذ ، وقيل ان فقد الماء جاز التوضؤ به مع التيمم ايضا ويرده قوله تعالى « فان لم تجدوا ماء فتيمموا » الآية فعلق التيمم بفقد الماء ولم يأمر بجمع الوضوء بشيء مع التيمم وحكم الوضوء في ذلك كله وغسل الجنابة والحيض والنفاس وغسل الميت سواء جوازا وامتناعا وخلافا ، ومن عجز عن غرف الماء ولم يمكنه تيمم الا ان كثر حتى لايفسد بغسله فيه فليقع فيه وانما نهي عن الاغتسال اذا لم يكثر وان لم يمكنه الاخذ الا بثوبه أخذ به وعصره وتوضأ أو اغتسل ، ولا يلزمه أن ينوى ان ثوبه كاناء كما قال غيري بل يلزمه ان لا ينوي أن ذلك غسل لثوبه بالغمس والعصر لان هذا استعمال مع اني أقول : ليس كل ماء استعمل يمتنع رفع الحدث به بل ان استعمل في رفع الحدث أو استعمل فيما غيّره ، وأجاز بعض رفع الحدث بمستعمل في رفعه وليس من اصحابنا ، وان اختلط اناء نجس أو مافوقه في آنية طاهرة أو اناء طاهر اومافوقه في آنية نجسة ولا يميز طاهر فليتيمم لانه

غير واجد لطاهر على التعيين . هذا ما اقول لا كما قيل يقصد واحدا بتحر ويستعمل ماءه لانه دخول على ريبة محققة ولا كما قيل انه يصب ماء من كل في الآخر حتى ينجسها فيصدق عليه انه لم يجد طاهراً ثم يتيمم لانه نقول قد صدق عليه انه غير واجد بلا صب من كل في آخر اذ لم يتمكن على طاهر بيقين ، والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الثامن

فى التيمم

ان حضر ذا ماء جنب وميت وحائض أو نفساء وأراد ان يجود به ولا يكفي الا واحدا فليجد به على من شاء منهم فيما قال غيري ؛ والواضح ان يجود به على الميت لان غسله حق على من حضره وهو من جملة من حضر بخلاف اغتسال هؤلاء فان غسل كل لا يتعلق بذمة غيره فليتيمموا وان كان للميت واحتيج اليه لتنجية تيمموا له وضمنوه لوارثه وان لم يحتج فليغسل به ويتيمموا ومن تنجس ثوبه وعنده ما يكفي وضوءه أو تطهير ثوبه غسل ثوبه به وتيمم للوضوء لان للوضوء بدلا وهو التيمم ولا بدل لطهارة الثوب وليس الامر كما قال غيري انه يتيمم للثوب ويتوضأ به لما قلت ، ولان الوضوء أقرب الى التحلي وتطهير الثوب هو من التخلي ، ولان الصلاة انما تصح بطهارة الثوب كما قال الله تعالى «وثيابك فطهر» وبالوضوء وكلاهما واجب ولكن غسل النجس أوجب فليقدم ويخص بالموجود من الماء ولانه لابد من ارتكاب احدى الضرورتين : ضرورة التيمم للوضوء وضرورة الصلاة بثوب نجس فليرتكب ما هو أخف وهو التيمم للوضوء ، وأما تخصيص البدن بالغسل من النجس وتقديمه على الثوب فلزيادة البدن بأنه نفس المصلي ولو شاركه الثوب في وجوب

الطهارة ، واما وجوب الصلاة على كيفية يسلم معها الثوب من التنجس بنجس في البدن لا يطاق فلأن نجاسة البدن حاصلة طهر الثوب أو نجس فليحافظ على طهارة الثوب فان الصلاة بطهارته اوجب ما أمكنت الا ان لم تمكن سلامته الا باضطجاع فليصل قائماً ولو ينجس ، وأيضا لم نر حديثا صحيحا في التيمم للثوب ، وان وجد ما يكفي غسل نجاسة من بدنه أو استنجائه أو غسل أعضائه للوضوء قدم غسل النجس من فرجه أو غيره وتيمم للوضوء لان الوضوء لا يصح مع تنجس بعض البدن لان النجس لما كان ينقض الوضوء بعد تمامه لم يصح ابتناؤه مع وجود النجس سابقا عليه ولا حادثا بعد الشروع فيه ، وزعم بعضهم انه يجوز الوضوء ويبتنى ، واذا وصل موضع النجس في عضو من أعضاء وضوئه ولو رجله اليسرى طهره ثم غسله للوضوء ان كان مما يغسل والاطهره ثم مسحه للوضوء ، وان كان في غير اعضاء الوضوء طهره بنفسه قبل الفراغ من الوضوء أو طهره بنحو حجر بعده أو طهره له غيره بعده ونسب لابن محبوب وهو من سلف أصحابنا المشارقة ومقتضاه أيضاً أنه لو اتصل به نجس من غيره بعد تمام وضوئه فغسله بنحو حجر أو غسله غيره لصح وضوؤه ، وليس كذلك إذ لافرق بين اتصاله به ومس اليد له فقد انتقض بالاتصال ، والتحقيق ان لا يثبت الوضوء في ذلك كما علمت فان سبق النجس الوضوء أو حدث بعد الشروع فيه لم يصح فاذا غسله قبل تمام الوضوء أعاد الوضوء بناء على وجوب الترتيب ، ومن لم يوجبه أمره أن يعيد ما وضأه فقط ، وزعم بعضهم انه ان غسله قبل تمام وضوئه صح وضوئه لانه لم يتم قبل غسله فضلا عن أن ينتقض ، والتحقيق ما ذكرت من أنه لا ينبني مع وجود ما ينقضه لان نقضه بعد تمامه يقتضي أن لا يصح مع وجوده ، بل من قال كل عضو فرض على حدة ان كان فرضا أوسنة على حدة ان كان سنة يقول كلما وضأ عضوا فقد تم فرض اوسنة فاذا حدث نجس نقض ذلك العضو ، وقيل يقدم غسل النجس من فرج اوغيره على

الوضوء اذا لم يوجد الاما يكفى أحدهما ، وتيمم للوضوء ، وقيل يخير ، وقد أجاز شاذ من قومنا تقديم الوضوء على الاستنجاء يتوضأ ثم يستنجي بالماء ، ومن قال ان الفرجين يطهر ان بالاستجمار فانه يوجب أن يتوضأ بما وجد من ماء لا يكفي الا أحدهما سواء كان يوجب الاستنجاء تعبدا مع طهارتهما بالاستجمار أم لا ؛ وكذلك تقدم غسل النجس وتتيمم للاغتسال ولو كان يصح الاغتسال مع وجود النجس ، وقيل ان كان يمكنه أن يغتسل ولا ينشر النجس فعل وتيمم لغسل النجاسة ، واذا أمكن إزالة النجس بنحو تراب فالماء للوضوء أو للاغتسال ويقدم الاغتسال ويخصه بالماء ويتيمم للوضوء لأن حدث الجنابة والحيض والنفاس أكبر من حدث الوضوء

وفي الأثر : ان اجنب ولم يجد الا قدر وضوء تيمم ولم يلزمه غسل أعضائه ، وقيل ان كان قدر وجهه وكفيه وفرجيه اجزأه غسلها وان كان قدر وجهه وفرجيه غسلها ومسح كفيه بالتراب ، ومن عنده مالا يكفي أعضاءه استعمله وتيمم للباقي ، وقيل لا تيمم عليه ، وقال أبو حنيفة وداود : لا يستعمله بل يتيمم لأنه غير واجد ووجوده مالا يكفي كعدم الوجود ، قيل ان وجدت جماعة ماء يكفي واحداً فان أرادوا الصلاة بامام دفعوه اليه وتيمموا والا فصاحبه أولى به ، وان استووا فيه اقترعوا ، ومن أجنب ونجس ثوبه ابتدأ بالاغتسال ثم الوضوء فان لم يبق ما يطهر ثوبه فلا عليه . وقال محبوب : يغسل ثوبه ويتيمم للوضوء والاغتسال ، وقال ابن بركة : ان كان لمسافر أصحاب وماء قليل وحضره فاضل أو من يلزمه اكرامه كوالد وصلاة فأعطاه إياه لا لتنجية بل لصلاة أو غيرها وتيمم وصلى - لزمته الكفارة ان لم يطمع في وصول المال ، والله أعلم ، ويجوز لفاقد الماء أن يجامع ويتيمم على الصحيح وعليه الأكثر ، وقيل لا يجوز له ويرده أن الجماع مباح وإن خاف زنى أو معصية كان واجباً والتيمم عوض عن الغسل فلا يمتنع ما أبيح على الاطلاق

ولا ما وجب لما قد جعل له عوض على الاطلاق عند فقده ؛ ومن خاف أن لا يدرك الصلاة ولا ركعة ان استنجى أو توضأ أو اغتسل تيمم وصلى وأعاد اذا تطهر عندهم وان كان يدرك ركعة تطهر ودخل الصلاة فاذا خرج الوقت أمسك حتى يدخل الغروب أو يتم الطلوع فيتم ؛ ولا إعادة عندي في الصورة الأولى ولا حينما عذر في التيمم .ولو وجد الماء قبل خروج الوقت وأمكنته الاعادة ـ إلا من نسي الماء في رحله أو ذهل عنه أو ذهل عن موضعه ـ فانه يعيد اذا تذكر ولو بعد الوقت ولا ذنب عليه الا ان كان حال تذكره مفقوداً فلا إعادة عليه ، ومن ترك استعمال الماء أو ترك طلبه أو ترك التيمم هلك ولو حياء ، ومن جهل التيمم فصلى بدونه هلك ولزمته مغلظة وأعاد ، وقيل لا مغلظة عليه ، ومن ان اشتغل بطلب الماء خرج الوقت صلى بتيمم وقيل يطلبه ولو يخرج الوقت . وان كان مسافرا فخاف بطلبه الخروج صلى بتيمم ، ولا يلزم خارجاً لموضع لا ماء فيه ان خرج قبل دخول الوقت أن يكون متوضئاولو دخل الوقت قبل خروج الاميال الا انوجد ماء فيالاميال ودخل الوقت وأمكنه استعماله بدون أن يضل عن الطريق ودون أن يخاف أو تلحقه مشقة ، وقيل من خرج لحطب أوصيد أو جراد أو نحو ذلك أمر بحمل الماء للوضوء وإلا رجع الى القرية عند حضور الوقت ان لم يبلغ حد السفر وتوضأ ، وان خاف الفوت قبل وصول الماء فلا رجوع وليتيمم والفقير في ذلك أعظم عذراً ، وذكر ابن بركة أنه لا يعذر في التيمم الا ان كان اذا رجع الى الماء فاتته حاجته وتضرر بفوتها وان على عياله ولم نفرق بين غني وفقير لجواز الخروج في طلب الرزق ولعدم وجوب التطهرقبل الوقت ، وقيل لا يخرج حاطب ولا من يجني ولو قبل الوقت حتى يتوضأ، واذا حصل للانسان ما خرج اليه وخاف ان طلب الماء ضاع ما حصل له ولو نبقاً أو حطباً تيمم ولو كان غنياً وكذا اذا خاف فوت مال خرج به أو حدث لهولم يخرج له ، ولا

يلزم راعياً وطالب ضالة ونحوهما خروج بوضوء قبل الوقت كما يدخل في عموم كلامي السابق ، والله أعلم

والتحقيق أن التيمم يجوز بكل تراب لا كما قيل أنه لا يجوز إلا بما فيه غبرة ان وجد ، وقيل يجوز بحجر وفخار وجدار ولو وجد التراب ، واختلف أيضا فيما أصله حجر كجص . ويقدم ذو غبرة وما ليس سبخة (١) وان تيمم بسبخة مع وجود غيرها أجزاه ، وقيل لا وأجازه بعضهم بتراب ولو لم يعلق منه شيء باليد والمختار أنه لا يصح بلا تعلق فلا ينفض يديه فان نفض جاز ان بقي بهما شيء من تراب أو غبرة ، وقيل يقصد نفضهما برفق ، وذكر بعض أنه لا يضر ترك النفض والنفخ ولا اعادتهما . ويفرق بين أصابعه عند الوضع وجاز بثلج عند فقد التراب والطين قبله ، وان لم يجد الا طيناً لطخ به يده فيمهل حتى ييبس فيحكه بين يديه ، ويتيمم ولو لم يصل الأرض ، وان وضعت الريح أو انسان أو غيرها تراباً على أعضاء التيمم أو وقع عليها بدون ذلك أو وضعه على أعضائه لأمر أو تمرغ فيه فمسح الحاصل من ذلك بنية التيمم ـ أجزأه عند بعض لا عند آخرين ، والترتيب والموالاة في التيمم مختلف فيهما كما في الوضوء ، وقيل ان تراخى بين مسح وجهه ومسح كفيه أو بين مسح كف ومسح أخرى جاز ان كان بمحل واحد

والتحقيق القول بان التيمم كاف لصلوات ما لم ينقض لا كما قيل انه إنما يكفي الفرض وما يتصل به من نفل أو سنة أو قضاء أو ينفصل مالم يرد الفرض الثاني . ومن تيمم للصلاة بلا نية رفع حدث لم يجزه ، وقيل يجزيه ولو كان جنباً ، ومن تيمم لجنابة على حدث لم يلزمه اعادته حتى تحدث أخرى ، ومن تيمم لها ولغيرها من حيض أو نفاس أو استنجاء فسد اذا حدث مايفسد

(١) المراد بالسبخة التراب الملح سواء كان بقرب ماء بحيرة أو ظهرت عليه الاملاح التي ترى في كثير من قطع الارض ذات الاملاح

غيرها و إنما قلت بهذا لأن ذلك عقدة واحدة لا يصح بعضها ويبطل بعضها و إنما قلت بكفايته اذا لم يقرن ما لم تحدث أخرى لأنه اذا ارتفع به الحدث لم يرجع حتى تأتي أخرى ولأنه بدل الغسل ، وان قلت فلم اخترت أن يكون التراب هو المتيمم به و الله تعالى يقول « فتيمموا صعيداً طيباً » والصعيد ان كان بمعنى الطاهر فالأشياء الطاهرة غير التراب كثيرة . و ان كان بمعنى ماصعد على الأرض فذلك كثير أيضا كالحجر قلت لأنه تواترت أخبار التيمم بالتراب عنه ﷺ وعن الصحابة والتابعين وغيرهم ولأنه هو الذي يتأثر في اليد كالماء في الوضوء والغسل ويلصق في البدن ، ولقوله ﷺ « فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا » ومن هذا الحديث الذي رواه حذيفة أخذت جواز الصلاة بالسبخة والتيمم بها ولو وجد غيرها لعموم الحديث فلخصوص التراب فيه تحمل الأرض على التراب في حق التيمم في حديث أبي امامة « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً » ولا يقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره لرواية على «جعل لي التراب طهورا » وعن ابن مسعود ضرب ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ، واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وسقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف، والمراد بالضرب وضع يديه على الأرض لا كما قد يقال ان المراد ضرب الأرض لاثارة الغبار فيتيمم اليه، والله أعلم

الباب التاسع

فى الناقض

أما الغسل للجنابة فانما تنقضه جنابة أخرى مثل أن يغتسل من جنابة ثم يجامع حتى غابت حشفته ولو لم ينزل ، وينقضه حيض ونفاس اذا اغتسلت للجنابة

ثم حاضت أو نفست انتقض غسلها وكذا ان اغتسلت لحيض أو نفاس ثم حدثت لها جنابة انتقض اغتسالها وليس انتقاض غسل الجنابة بحيض أو نفاس رجوعاً للجنابة بعد ارتفاعها بل لزوم لغسل آخر لحدث آخر وكذا لو اجنبت بعد الغسل من حيض أو نفاس أو من جنابة أخرى ، وينقض الوضوء والغسل لجنابة أو حيض أو نفاس وجود الراحة أو وجود الماء أو زوال المانع مثل أن يغتسل الا موضعا أو يتوضأ الا موضعا لضر أو عدم ماء أو نحو ذلك فيتيمم له فاذا زال الضر أو وجد الماء أو زال المانع فانه ينتقض وضوءه أو اغتساله لكن هذا على القول بوجوب الموالاة مطلقاً أما على القول بعدم وجوبها مطلقاً أو بعدم وجوبها مع العذر فانه يقصد الموضع بما استحق من غسل أو مسح فقط وان لم يكن ذلك الموضع آخراً فانما يصح قصده وحده على القول بعدم وجوب الترتيب مطلقاً أو بعدم وجوبه مع العذر وإلا فانه ينتقض . وينقض التيمم ناقض أصله فان كان لجنابة على حدة لم ينقضه إلا جنابة أخرى وان كان لحيض على حدة لم ينقضه إلا حيض أو نفاس وان كان لنفاس على حدة لم ينقضه إلا نفاس أو حيض ومعنى انتقاضه مامر في انتقاض الغسل وينقض التيمم زوال ما ساغ به وان كان لوضوء نقضه كل ماينقض الوضوء وزوال ما ساغ به وينقض الوضوء مس الأنجاس ببلل فيها أو فيما مسها من بدن ولا قاها حتى تنحل وفي النقض بدم العروق والفرْث قولان في المذهب بناء على نجاستهما وطهارتهما وليس القول بتنجيس الفرث مختصاً بسليمان الفرثي وقد قال به موسى ابن علي من أصحابنا المشارقة : من مس مافي الكرش وهي محل الفرث انتقض وضوءه لا إن مس ما في الامعاء والمصارين وغيرها . قال بعض المشارقة : نجاسة الفرث أحوط ، والصواب عندي طهارته إذ لا أثر فيه عنه ﷺ ولا عن الصحابة بل فيه أثر بطهارته ويقويه طهارة البعر ولا حجة في قوله تعالى « من بين فرْث ودم » على نجاسته من حيث أنه قرن بالدم تأكيداً في الامتنان

كانه قيل أخرج لكم لبناً طاهراً بمنه وكرمه من بين نجسين ، لانا نقول ليس ذلك الامتنان من حيث كون اللبن من بين نجسين بل من حيث كونه من بين ما ليس من جنسه ولا موافقاً له في الطعم ولا في اللون ولا في الرائحة هذا ما ظهر لي بل قيل ربما دلت الآية على طهارة الفرث اذ هو والدم متضادان ، وعن أبي زياد : نحب قول الربيع وأبي عبيدة بطهارة دم اللحم لكني أستثني دم الأوداج والمذبح والعروق فانه ناقض . انتهى كلام أبي زياد . والتحقيق عندي طهارة دم العروق في داخل ولو لم يغسل المذبح وانما ينجس المذبح وحده ما لم يغسل إلا ان ذبحت أو نحرت على كيفية يرجع بها الدم الى داخلها بعد خروجه في المذبح مثل أن يرتفع المذبح أو المنحر وينحدر الجسد ومثل أن ترفع رأسها وتتيقن الرجوع أنت حين رفعت هي أو أنت رأسها ، وقال غيري من المغاربة : ينجس دم العروق ان لم يغسل المذبح ، وينقضه الدم المتجمع لرهصة أو نحوها اذا خرج يابساً عندي وهو من المسفوح ، وقيل هو نجس غير ناقض وغير مسفوح ، ومن نقض وضوء غيره أو نجسه أو نجس شيئه أو ألزمه غسلا لزمه عندي أن يضمن له ما استعمل في ذلك من ماء وغيره مما لا يطهر إلا به وأن يضمن له ما نقصه الغسل من ثوبه وعناءه في غسله أو غسل بدنه ومضرة بدنه بالغسل أعني صعوبة الغسل فانه لابد ناقص من البدن لامضرة حدثت على بدنه كشلل وصمم وانتتاف فان هذه ان علم الغاسل أو ظن أنه تقع به فقد فعل بنفسه ما لا يجوز له فعله فلا يضمنه غيره ولا ماصرف فيه وان لم يعلم ذلك ولم يظن لزم ذلك من نجّسه فيما بينه وبين الله ، ولزم من رأى نجساً في ثوب من يتحرج عنه أو بدنه ان يعلمه سواء كان هو المنجس أو غيره وكذا من رأى ناقضا ، وقيل لا يلزمه الاعلام إلا إن كان هو الناقض أو المنجس ، وأما من لا يتحرج فانما يلزمه نهيه اذا رآه يصلي به أو بلا وضوء ، وقد اختلفوا فيمن رأى نجساً في أحد فقيل لا يصلى خلفه حتى يعلم أنه غسله ولو كان عالماً به ، وقيل

يجتنبه ثلاثاً ، وقيل ان غاب قدر ما يغسله ان لم يره فيه بعد ، وقيل بهذا في العالم بنجاسته ومن لم يعلم بها فعلى حاله إذ لم يتعبد بغسله حتى يعلم ، ولا وضوء على من حلق رأسه ان لم يسفح الدم لا كما قيل انه يعيد الوضوء، ولا كما قيل انه يمسح رأسه بالماء إلا ان نجست الموسى وكانت مبلولة أو كان رأسه مبلولا وان كانت نجسة وحكها بالمسن أو غيره مع ماء أو ريق أو نحوهما أو وحدها فقد طهرت ولا على ناتف شعرة من أصلها على قول ولا على قاطع شعر أو ظفر وقاصهما ، وقيل من قطع شعرة أو ظفراً بسنه انتقض وضوءه ، وقال ابن بركة : من نزع شعرة أو جلدة أو ظفراً من أعضاء الوضوء فلا نقض عليه ان لم يبله بالماء ،ولا في الشعرتين أو اليسير أو الجلدة الميتة، ولا على من طرح خبزاً في تنور واحترق شعره وليبل موضعه بالماء عند بعض ، وقيل فيمن قص أظفاره انتقض وضوءه وغسل موضعه ، وقيل لانقض ولكنه يبل الموضع ولو بريق والصحيح أن لانقض بشيء من ذلك إلا ماخرج من الاصل من الشعر وإلا الظفر الحي والجلدة ، وقيل ان أخرج من بدنه جلدة ميتة بضروسه فلا نقض عليه ويبل مكانها وانه ينتقض بحية ان رطبت ويبل مكانها ان يبست ، والصحيح عندي النقض بالجلدة ولو ميتة وأنه لايلزم أن يبل شيئاً من المواضع المذكورة ، واختلف في النقض بخمر للاختلاف في نجاستها وانما المتفق عليه شربها والانتفاع بها ولا نقض بمسها يابسة

وعن محبوب : أصابني بول بعير انتضح على قدمي ذاهباً الى الجمعة فرجعت فتوضأت فقال الربيع : ماحبسك فقلت : بول بعير فقال : ليس ذلك بشيء إلا ان أصابك مايصبغها ، فلوكان الأمر على ما ترى ماسلم أحد بطريق مكة مع الاركاب يعني الترخيص في الشرر وأنه لابأس به ولوكثر ويفيض مالم يتلطخ تلطخاً ،وينتقض الوضوء بخروج الريح المتيقنة فمن وجد حركة في دبره لخروج الريح فلا وضوء عليه حتى يشم أو يسمع ، وقيل يعيد ، وقيل ان كان في الصلاة فلا يعيد وإلا أعاد

لان الحديث بعدم الاعادة ورد فيها ، وقيل لاوضوء عليه ان خرجت الريح المتيقنة من أسفل لامن الجوف ولا ان اشتبه عليه أنه منه أو من غيره ولا نقض عند بعض بخروج دم في مخاط أو بزاق ان لم يغلباه ولو استويا معه ، والذي أقول : انه ناقض ولو غلباه ، ومن خرجت له فيهما علقة دم لاينفسخ انتقض وضوءه عندي بخروجها ولا أحكم بنجاسة فمه أو أنفه لانها لاتنفسخ ، وقيل لانقض ، ومن تخلل بعود فرأى فيه دما ولم يره في فمه أو بزاقه فليغسل فاه ويجدد وضوءه ، وقيل لاينجس فوه ويجدد وضوءه والكلام في الدم مع القيح كالكلام في الدم مع البزاق أو المخاط والقيح نجس في الاصل وانما طهر بانتقال حياة لموت ، قيل ينقض الوضوء خارج من باطن بامور لابخارج من ظاهره من رطوبة . ومن تخرج مقعدته باسترخاء ويطهرها ويصلي بها خارجة لم تضره فان طهرها وردها وتوضأ فاذا قام للصلاة خرجت عقد عليها بشيء بعد أن يطهرها ، ولا نقض بنوم إلا ان كان مضطجعاً وكان لو خرجت الريح لم يعلم بها ، ولا نقض بغير ذلك إلا ان تيقن خروجه . قال ﷺ « انما الوضوء على من نام مضطجعاً » وأما قوله ﷺ « العينان وكاء السته فاذا انسدتا ارتخى الوكاء » فمقيد بحال اضطجاع مطلقاً وبحال غير اضطجاع مع تيقن الخروج ، وقال كثير : من نام متكئاً زائلة مقعدته عن مجلسه انتقض عليه ، وقيل ان كان يسقط المتكيء بازالة ما اتكأ عليه انتقض ، واختلف أصحابنا وغيرهم في نائم قائماً أو راكعاً أو قاعداً أو ساجداً ، ولم يتفق أصحابنا كما قيل على عدم النقض ، ويحسن لنائم قاعداً ولبطنه ضغضغة ريح بامتلاء أو غيره ، وقيل يجب حينئذ ان كان معه اتكاء بلا زوال مقعدته عن مجلسه ، وقيل بنقض من نام قائماً أو راكعاً أو قاعداً أو ساجداً حتى انقلب لجنب أو أمام أوخلف . وينقض الوضوء والصلاة الضحك فيها ، وقيل لاينقضه وتنقضهما القهقهة فيها وينقضها تكشر الاسنان بلا ضحك ولاقهقهة ، وقيل لا إلا ان صاحبه تحرك بدن . ومن خاف ضحكا فسلم

في غير محله ليسلم وضوءه فسدا عليه ، وقال أبو زياد : فسدت دونه ، ولابن بركة : نقضه والتوقف آخر أمره ، ومن تعمد كلاماً فيها فسدا ، وقال محبوب : لايفسد وضوءه ، والله أعلم

وينقض مس العورة الوضوء ، وفيه أقوال في شرحي على النيل قيل الصحيح النقض بالذكر وبه قال أبو عبيدة ، وفي رواية عنه بالحشفة ، وعنه بالذكر والدبر والانثيين والمراق والعانة ، والخلف في المس بظهر الكف وبغير اليد ، ولانقض على الزوجين بمس الذكر في غير الفرج ، وينقضه مس عورته من فوق الثوب فيما قال بعض اذا مس على احدى الثقبتين وعرف مامس وكذا عورة غيره إلا أحد الزوجين مع الآخر ، وينقضه المس بالشهوة في أي موضع ولو تحت قدم ولو كان المس بغير اليد ، ومن قال لانقض بكبيرة إلا ان كانت شركا أو غيبة أو نميمة أو كذباً أو يميناً فاجرة أو نظر شهوة لم ينقضه بذلك إلا ان مس فرج المرأة وما يليه غير زوجته أو سريته أو مس فرج أحد بلا حائل ، والمشهور نقضه بكل كبيرة قياساً على الستة فينقضه عقوق الوالدين خلافاً لابن بركة فيدخل في الخلاف من قال لاحد يا كلب ، وقيل ان كان مشركا فلا نقض وإلا انتقض .ومن قال لانسان هذا ابليس أو ياابليس وان قال لمنافق أو مشرك شيطان أومارد لم ينتقض، وكذا من دعا أحداً بما يغضبه كحمار وبغل وخطاب مذكر بخطاب مؤنث انتقض وضوءه وقيل لا ، ووجه الاول انه ظلم وكذب ، ووجه الثاني أن ذلك ليس كذباً صريحا وان أراد التشبيه لم ينتقض ان وجد الشبه . وينقضه المزاح الكاذب وسواء في النقض بالكبيرة أن تكون فعلية أو تركية كترك الصلاة حتى يخرج الوقت فان القائل بأن الكبيرة ناقضة للوضوء والصوم يحكم بانتقاضهما وعبارة بعض : ان فعل الكبيرة ينقض الوضوء والصوم والظاهر أن المراد بفعل الكبيرة الاتصاف بها سواء كانت فعلا أو تركا ، وقال الشيخ عامر في الايضاح في باب كيفية

اتخاذ الوطن : أن الترك عند بعض ليس فعلا

ولا تنقضه المبالغة اذا لم يعن حقيقة ظاهر ، وقيل تنقضه ، واختلف في قائل يجيء الغيث أو الريح أو العرب أو نحو ذلك غداً ان لم يستثن ولا نقض بحكاية كلام ناقض ، وقيل ينقض بانشاد شعر فيه شتم مسلم أو فيه شتم غير مسلم بما لا يجوز لقوله ﷺ « الراوية أحد الشاتمين » ويكره أن يقول أحد لغير أبويه يا أباه ويا أماه لقوله تعالى « ما هنّ أمهاتهم » الخ وقوله « ادعوهم لآبائهم » ولا نقض ان قاله مجازاً وينقضه عندي النظر لفرجه بلا معنى ثم رأيته لابن بركة ، وقيل ان كان معجباً به ، وقيل لا ولو معجباً وهو ضعيف ، وينقض بنظر فرج الدابة لشهوة ، وقيل بنظر فرجها منتشراً ، وقيل لا نقض على ناظر دابة تغشى أخرى ولو اشتهى ونقض عند بعض على من نظر الى ميت عمداً وليس كذلك وفسد بالنظر لمنزل فيما قيل ، وقيل لا نقض الا ان نظر لحرمة منزل ، وقيل الا ان نظر محرماً من حرمة منزل وفسره بالنظر الى كتاب أحد اذا عرف كلمة فصاعدا ، وقيل لا . والحاصل أنهم اختلفوا في غير ما ورد النقض به والله أعلم . وحفظ الوضوء أفضل من تجديده لأن نقضه ابطال لعمل صحيح متعبد به ، ولانه ينقض بالنجس وتنجيس الطاهر لا يجوز الا لمهم ، وينقض بالكبيرة والكبيرة محرمة ولأن حفظه أحرز للدين من الالتفات والكلام القبيح والفعل القبيح هذا ما عندي . وقيل نقضه وتجديده أفضل لأن الطهر على الطهر نور على نور وهو ضعيف لما ذكرته ولأن النور على النور يتحصل بتجديد الوضوء ولو لم ينتقض ، والله أعلم وأحكم

الباب التاسع

في الحيض وفيـــــه فصول

الفصل الاول

الحيض دمه أسود غليظ منتن متغير لا يسهل خروجه من ثوب يخرج من الداخلة في السنة السابعة فصاعدا الى الاياس ، وقيـل في التاسعة ويبقى ثلاثة أيام الى عشرة، وانما يخرج من قبلها من محل الجماع والولادة وهوأسفل من محل البول وأوسع ، فليس حيضا الدم الأحمر أو الأصفر ولا الرقيق ولا غير المنتن ولا الذي لم يتغير ولا ما سهل خروجه من ثوب ولا ما خرج ممن لم تدخل في السابعة أو التاسعة على القول الثاني ولا الخارج من الآيسة ولا الخارج بعد عشرة أيام والداخل حيض ولا المنقطع قبل ثلاثة أيام ولا بما انكمن في داخل تراه ولا يخرج بقطر ولا بسيلان وكذا الصفرة ، وقيل انه حيض اذا حدث ولو لم يقطر لخارج ولم يَسِل . قيل وكذا الصفرة ولا الخارج من الدبر ولا الخارج من محل البول فكل هذه الدماء دماء استحاضة لا تترك لها الصلاة لكن اذا جاءها بصفة الحيض تركت واذا انقطع قبل الثلاثة قضت ما تركت ولكن أيضاً ان دام لها بعد عشرة تركتها يومين مع الحكم بأنه بعد العشرة استحاضة ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة له وهو دم عرق يرجع الى الصفرة اذا ضعف أو تيبس فما لم تميز الدم أنه دم حيض فلا تدع فرضاً بلا يقين ولا يحرم عنها ما حل قبل ، وقيل لا توطأ في حال الاشكال ، وقيل اذا كان الدم أحمر فوق حمرة الرمل فهو حيض ان جاء في وقت الحيض أو بعد عشرة أيام ، ويرده أن دم الحيض هو ما ذكرته أولا كما في الحديث ولعل صاحب هذا

القول حمل الحديث على الغالب فقال : قد يكون دم الحيض غير اسود وقد يكون غير منتن وقد يكون رقيقا

وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وهو الصحيح وهو مذهب الجمهور قال رسول الله ﷺ « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » رواه جابر بن زيد عن أنس ، وأما قوله ﷺ « ان الله جعل في كل شهر حيضة وطهراً » فيحتمل أن يكون الحيض عشرة والطهر عشرين أو الحيض عشرة والاستحاضة يومين ، والصلاة ثمانية عشر ، وأن يكون النصف حيضاً والنصف طهراً ، والحديث الأول يعين غير هذا ، وأما قوله ﷺ « تقعد احدا كنّ شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم » فيحتمل أن يكون الشطر النصف وأن يكون ما دون النصف وما فوقه فانه يطلق على ذلك كله والحديث الأول يعين أنه ليس المراد النصف فلا دليل في الحديثين على ما قاله بعضهم : ان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ولو سلمنا أن المراد بالشطر النصف لم يكن نصاً في ذلك المدعى من أن أكثره خمسة عشر لاحتمال أن المراد أن العشرة حيض والثلاثة انتظار ، وتلد وتقعد بلا صلاة ثلاثة وأربعين يوماً بوقتها وانتظارها واذا تعدد منها ذلك كان شطرا أو كاد يكونه وقد قال بعضهم الانتظار في الحيض ثلاثة كالنفاس ، وروى في ذلك حديثاً والمشهور أنه يومان وله حديث ، وأيضاً فان الحديث الاول نص في الاقل والاكثر فلا يقاومه الحديثان بعده ، وأيضاً فقد يكون للمرأة عشرة أيام حيضا ويومان انتظارا أو أقل لكنها قد تترك الصلاة على عمد لدم تراه بنية الحيض ثم ينكشف أنه ليس حيضا وقد اختلف في وجوب الاعادة والصحيح أن تعيد ويصدق مع الاعادة انها قعدت أياما لا تصلى ولا تصوم ولو أعادت وقد قال انها تقعد أياما لا تصوم مع انها لا بد تقضي الصوم، هذا ما ظهر من المباحث فتأملها . وقيل أقل الطهر ثلاثة وأقل الحيض يومان ، وقيل يوم ، وقيل ساعة ، وقيل

دفعة ، ومن قال أكثر الحيض خمسة عشر قال أقل الطهر خمسة عشر ، ومن قال أكثر الحيض عشرة قال أقل الطهر عشرة . وأجمعوا فيما قيل ان الحيض لا يكون أكثر من الطهر ويرد عليه قول من قال أقل الطهر ثلاثة فقد يكون عنده وقت الطهر ثلاثة ووقت الحيض أكثر ويجوز تساويهما مثل أن يكون كلاهما عشرة . وقيل أقل الطهر شهر ، وقيل في معنى كون أقل الحيض دفعة أو ساعة انها تنقضي بها عدتها اذا لم تبق إلا حيضة واحدة ، وقيل المبتدئة أكثر حيضها خمسة عشر ولا تنتظر بعدها وان المعتادة أكثر حيضها ثلاثة أيام بعد أكثر عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فاذا كان لها حالان معتادان أقل وأكثر بَنَتْ على الاكثر، فلو كانت تحيض في بعض الازمنة خمسة أيام وفي بعضها عشرة بَنَتْ على العشرة واستظهرت بثلاثة أيام ، فان اعتادت اثنى عشر استظهرت بثلاثة ، وان اعتادت ثلاثة عشر استظهرت بيومين ، وان اعتادت أربعة عشر استظهرت يوما ، وان اعتادت خمسة عشر فلا استظهار على المشهور ، وقيل أيضا تنتظر يومين ، وما ذكر من ثبوت حالين لها بناء على ان الوقت يثبت بمرة واحدة ويتعدد بلا نسخ متأخر لمتقدم ، والصحيح انه يثبت بمرة أولاً فاذا جاءها الدم أول مرة ودام مدة تصلح ان تكون وقت حيض فهي وقته لا غير ولو خالف ذلك في المرة الاخرى حتى يخالفه بالنقص مرتين متواليتين أو بالزيادة ثلاثا متواليات فانها تنتقل وان لم يتوال فلا تنتقل ولو تكرر كذلك ، وقيل أقل الطهر ثمانية ايام ، وقيل ان المبتدئة اذا جاءها الدم أول مرة ودام أكثر من غاية الحيض ومدة الانتظار انه لا وقت لها ، والصحيح عندي ان وقتها غاية الحيض مع انتظار يومين ، وقيل ان وقتها أقل الحيض وانها تقضي صلاة ما فوق الاقل . واختاره بعض ، وقيل ان وقتها اقله ولكن لا تقضي ، وقد علمت ان انتظار الحيض في الدم يومان وهو قول ابن عباس ، والذي في صحيح الربيع انه ثلاثة

أيام اذ قال فيه ما نصه : أبو عبيدة عن جابر بن زيد بلغني ان امرأة تسمى أسماء الحارثية كانت مستحاضة جاءت الى رسول الله ﷺ فسألته عن أمرها فقال لها « اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيها فاذا دام بك الدم فاستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي » والاستظهار بالشيء الاستعانة به ، وفي الاثر : ان المأخوذ به ما ذكر عن ابن عباس . ووجهه عندي أنه قاله عن رسول الله ﷺ لا عن اجتهاد فكان مقدما على حديث اسماء لانه يفيد قاعدة كلية وحديثها يفيد واقعة مخصوصة تحتمل الترخيص لها ، وقد يجمع بينهما بان اليومين لمن لم تتقرر لها الاستحاضة على أكثر من يومين والثلاثة لمن تقررت لها واعتادتها ، وقيل انتظار الدم في الحيض يوم واحد ، وقيل لا انتظار ، ويردهما الحديثان وانتظار الصفرة واخواتها يوم لما كانت ضعيفة بالنسبة الى الدم كان انتظارها نصف انتظاره على القول بان انتظاره يومان واما على انه ثلاثة فلانهم لا يريدون تقسيم اليوم فأسقطوا نصفه اسقاطا ولم يثبتوه اثباتا لان اسقاطه زيادة ومبادرة في العبادة ، وقيل لا انتظار للصفرة وهو قول من قال لا انتظار للدم ، وقيل انتظارها يومان ، وقيل ثلاثة الحاقا بالدم لتقدمه ولانها بقيته وأيام الانتظار أيام استحاضة سواء زادت على وقتها فيما دون العشرة أو على وقتها الذي هو عشرة أو أكثر على ما مر وهي ملحقة عندي بايام الحيض فلا اعادة صلاة عليها بل لا تجوز اعادتها كما لا تجوز اعادة صلاة أيام الحيض فكما تفسق بالصلاة ايام الحيض تفسق بقضاء صلاة ايام الحيض ، وكما تفسق بقضائها تفسق بقضاء صلاة ايام الاستحاضة ، ويدل لذلك قوله ﷺ بعد وصف الحيض « اذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة » وقوله « اذا اقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة » ومن اين تعلم لا يتم ثلاثة أيام وقوله لا سماء اذ أمرها بترك الصلاة ، والأمر للوجوب عند الاطلاق وأمرها بالصلاة والاغتسال بعد ذلك ومن ادعى أنها تعيد فليأت بدليل إذ لو كانت تعيد لم تؤمر بالترك إذ هي في آخر الحيض خارجة عنه

ولكن الحقت بالحيض الحاقاً بخلاف من هي في أوله فانها تؤمر بالترك فاذا تبين أنه غير حيض أعادت وذلك هو قول ابن عباس ، وقيل أيام الاستحاضة أيام طهر تعيد الصلاة المتروكة فيهن ان كملن لأنه ينكشف بكمالهن أنهن خارجات عن الحيض خروجا خالصا واما ان طهرت قبل تمام مدة الانتظار فيدل ذلك على أنهن بقية أيام حيض أو بقية ملحقة بأيام الحيض . وان قلت فعلى ثبوت الانتظار ما الحكم اذا دخلت في الانتظار بنحو الصفرة ثم جاء الدم قبل التمام قلت : أما على القول باتحاد وقت انتظار نحو الصفرة ووقت انتظار الدم فلا اشكال وأما على القول بتفاوتهما فانما يعتبر عندي الدم تقدم أو تأخر لأنه يكون حيضاً اذا جاء في وقت الحيض إجماعا بخلاف نحو الصفرة فليست حيضاً وحدها بل مع علقة أو بتتابعها أو بتقدم الدم على خلاف في ذلك ولأن الانتظار بالدم منصوص عليه في الحديث نصاً فاذا جاءت صفرة على تمام وقتها في الحيض ثم جاء الدم قبل تمام انتظار الصفرة فلتتم مدة انتظار الدم بحساب ماسبق بصفرة ، واذا جاء الدم على تمام وقتها ثم جاءت الصفرة قبل تمام انتظار الدم فلتتم مدة انتظار الدم بحساب ما سبق بدم لانها بقية دم الانتظار ، وقيل هكذا القول الا أنه ان دخلت في الانتظار بالدم ثم جاءت صفرة فتمت مدتها قبل تمام مدة الدم ولم تزل الصفرة فانها تغتسل وتصلي ، وقيل كل من نحو الصفرة ومن الدم اذا حدث أزال حكم ما سبق مراعاة للخاتمة فلو دخلت في الانتظار بالدم وجاء نحو الصفرة قبل تمام انتظاره أتمت مدة انتظار نحو الصفرة من حين جاءت الا إن لم يبق من مدة انتظار الدم الا أقل من مدة انتظار الصفرة فانها تنتظر ما بقي فقط ولو دخلت بالصفرة أو نحوها ثم جاء الدم قبل تمام مدتها أتمت مدته بما سبق منها أو من نحوها ، وقيل الحكم لما دخلت به فان دخلت بنحو الصفرة أتمت مدتها من الدم الحادث ثم اغتسلت ولو لم ينقطع وبالعكس واذا تم انتظار الصفرة فحدث الدم قبل الاغتسال رجعت الى الانتظار وان حدث بعده فلا ترجع ، وقيل

ترجع ما لم تصل ، وقيل لا ترجع اصلا لأنه إنما جاء بعد تمام مدة انتظارها فمجيئه مجيء في ايام الصلاة ، وان قلت فمن أين تحسب أيام الانتظار وايام الحيض؟ قلت : اماعندى فلا يجوز الغاء لحظة اطيق على حسابها وعلمت من الزمان فاول وقت الحيض هو اللحظة التى جاء الدم فيها ليلا أو نهارا فمنها في اليوم الى مثلها من اليوم بعده يحسب يوم ، وان جاء في الليل فمن اللحظة التى جاء فيها الى مثلها من الليل بعده يحسب يوم ومن حيث تم أيام الحيض يحسب وقت الانتظار كذلك وهكذا الكلام عندي في العدة وايام الضيف ونحو ذلك كايام هجر الاخ ، وأما مافي الاثر فخلاف في الانتظار فقيل كما ذكرت ، وقيل تلغي بقية اليوم الذي دخلت الانتظار فيه وتعد من غروبه الى غروب شمس غد كما في الايضاح فكلامه اشارة الى أن من العلماء من يقول انه تعتبر أوقات الحيض بالحساب من الساعة التى جاءها الحيض ليلا أو نهاراً اذ قال قبل مسئلة الانتساب متصلا بها مانصه : وفي الاثر وسألته عن المرأة الحائض ثم جاء وقت حيضها فتيبست فلم تر الطهر قال : تنتظر من ساعة الى ساعة ، وقد اختلفوا في الساعة فمنهم من يقول من تلك الساعة التي تيبست فيها الى وقت تلك الساعة غدا الخ واغناه ذكر هذا الاثر المفيد ان منهم من يقول في وقت الحيض بحساب الساعات عن ذكر هذا القول في مقام ذكر أقوال ابتداء حساب وقت الحيض فربما توهم أحد انه لاقائل بحساب الساعات ، وقد استفرغت الوسع والحمد لله فظهر لى أن الحساب بالساعات قبل الاطلاع على مايفيده ذلك الاثر في كلام الايضاح

فكما تحسب من أول الليل ان جاء في اوله الى اوله كذلك تحسب من الساعة الى مقابلتها وكذلك عندي لاتجوز حساب لحظة قبل مجيئه ، وفي الايضاح : انه قيل لاتحسب اليوم الذي ترى فيه الحيض الا ان رأته قبل طلوع الفجر والا ألغته . واذا رأته قبله حسبته يوما وليلة فقد زاد صاحب هذا القول في الحيض ماليس منه . واذا رأته بعده أومعه ألغت اليوم وحسبت من غروبه

فقد نقص من وقت الحيض ما هو منه ، وقيل تحسبه ان رأته قبل طلوع الشمس ولاسيما ان رأته قبل طلوع الفجر لا ان رأته بعد طلوعها ، وقيل تحسبه ان رأت فيه قبل الزوال ، وفي القولين أيضاً زيادة ونقص وان أراد بهذه الأقوال حساب اليوم فقط لا زيادة الليل لزمه أن يكون قد أنقص اذا ألغى ، وحجة هذه الأقوال في نظره رضي الله عنه أن اليوم يطلق على النهار وعلى مجموع النهار والليل وعلى بعض النهار وعلى بعض مجموعهما ولو كان البعض من الليل . قلت : هو مقول على النهار وعلى مجموع النهار والليل حقيقة بالاشتراك ، وأما اطلاقه على البعض فمجاز لا يحمل الكلام عليه الا لقرينة ، ولا قرينة على ارادة البعض في قوله ﷺ « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » فليحمل على حقيقته المتبادرة وهي أنه النهار والليلة معاً ولا يفهم من الحديث سواه الا بتكلف وإبعاد واذا كان كذلك فهم منه أن المقصود تمام اليوم والليلة فيدخل فيهما اذا تم ليل من ليلتين أو يوم من يومين ، ولا مساغ هنا لاختلافهم هل تقدم الحقيقة بالاشتراك أو المجاز لأنه انما هو اذا احتمل الكلام قرينة على المجاز ولأنه لو قدم المجاز هنا لسقطت الحقيقة المذكورة أصلا وألغيت جزماً وهذا في هذا المقام باطل وان قيل فليعتبر المجاز ويفاد حكم الحقيقة بالأولى ، قلت : لا قرينة على ذلك المجاز والله أعلم

وان قلت اذا كان الدم الحيضي موصوفاً في الحديث بأنه أسود فما بال من يقول الدم الأحمر أيضاً حيض . قلت : رأى أن وصفه بالسواد والغلظة ونحوهما جار على الأصل أو على الغالب لا لازم أو ان ذلك علامة وهي تطرد ولا تنعكس أعني أنه يلزم من وجودها وجود الحيض ولا يلزم من عدمها عدمه كما جعل بعضهم ثلاث علقات متتابعات حيضاً اجراء لهن مجرى الدم السائل لوجود الغلظة والسواد وأصلهن دم ولا يخلون من نتن ولا يخرجن من ثوب والمشهور أنهن لسن حيضاً ولو كثرن وتتابعن ، وقيل ان قارنت صفرة علقة

أو كانت واحدة منهما بعد أخرى فهما حيض ان لم يقطع بينهما غروب شمس أو طلوعها ، وقيل ان لم تقطع صلاة ، وقيل لا تكونان حيضاً الا ان اقترنتا ، وكأن أصحاب هذه الأقوال اشترطوا السيلان فاكتفوا فيه بسيلان الصفرة مع العلقة لأن الصفرة أخت الدم بل هي دم ضعف حتى اصفر ، وقد جعل بعضهم أيضاً الصفرة حيضاً في أيام الحيض تقدم عنها الدم أو تأخر ، أو تقدم وتأخر ، أو لم يتقدم ولم يتأخر ، وجعلها بعض حيضا في أيام الحيض كذلك وفيما اذا لم تحض قط وفيما بعد صلاة عشرة أيام ، أو خمسة عشر وفيما اذا خرجت من النفاس وفيما اذا كانت ترضع وفيما اذا طالت مدة الطهر وجعلها بعضهم حيضاً فيما اذا تقدمها دم حيث يجوز لها أن تعطي به للحيض يقول انها بقيته ، وقيل ليست حيضاً في أيام الدم ولو تقدمها دم ولا في أيام الطهر وقوفاً مع قوله ﷺ « الحيض دم أسود » فعليه فاذا جاءها الدم تركت الصلاة واذا جاءت الصفرة بعده ولو قبل تمام وقته اغتسلت وصلت ان تم أقل الحيض والاصلت بدون اغتسال ويرده قول عائشة : لا تطهر المرأة من حيضتها حتى ترى القصة البيضاء ، وأما قول أم عطية الأنصارية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضاً في زمان النبي ﷺ فمعناه انا لا نعدها حيضاً الا ان تقدمهما دم حيض بدليل رواية أبي داود : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضاً . الحديث ، وبدليل ما أفاده كلام عائشة من أن الداخلة في الحيض لا تخرج منه بصفرة بل بالماء الأبيض وليس معناه ما قيل أنهما ليستا حيضاً ولو بعد تقدم دم الحيض والخلف في الكدرة ، والترية مثله في الصفرة ، وقيل ان خالط الدم الصفرة نظر للأغلب ، والله تبارك وتعالى أعلم

الفصل الثاني

في فرش مسائل يستعين بها المبتدىء

على الاستنباط من القواعد المتقدمة

من حيضها أربعة فصاعدا الى عشرة فحاضت ثلاثة أيام فصاعدا وطهرت في الباقي من وقت حيضها فذلك حيض تنقضي به العدة ان لم تبق الا حيضة واحدة وتحسبها حيضة ان بقى غيرها لأن أقل الحيض ثلاثة أيام وذلك حيث يسوغ لها أن تعطي للحيض ، وان كان حيضها ثلاثة فطهرت على تمام الثلاثة فأحرى أن ذلك حيضة فلو حاضت يومين أو يوماً لم يكن ذلك عدة الا عند من قال ان أقل الحيض يوم أو يومان ، وان حاضت يوماً وطهرت يوماً وهكذا ، أو حاضت يومين وطهرت يومين وهكذا أو اختلف وتفاوت في أيام حيضها فالحكم للغالب فان غلب أيام الطهر فطهر وان غلب أيام الحيض أو تساوت فحيض وهكذا اول حيض المبتدئة فبذلك تتخذ الوقت ، واذا طهرت المعتادة عشرة ثم رأت الدم يوماً أو يومين فالربيع وقائل انه حيض تتزوج به لا أقل من يوم وليلة ، وقيل ان طهرت خمسة عشر فجاءها الدم كان حيضاً مطلقاً ، وقيل انأتم يوماً أو يومين ، وكان الربيع يقول : كل دم رأته بعد صلاة عشرة فهو حيض . وكان غيره يقول : لا تعطي للحيض الا بعد خمسة عشر يوماً ، واختار أبو الحواري قول الربيع ، ومن انتقلت لصفرة من الدم قبل تمام وقتها مكثت بالصفرة حتى يتم ولا تنتظر بعد تمامه بالصفرة ، وقيل تنتظر انتظار الصفرة ، واذا طهرت المرأة قبل تمام وقتها فصلت يوماً أو أقل أو أكثر ثم راجعها قبل التمام الدم أو الصفرة على قول

فيها فلتترك الصلاة حتى يتم و تنتظر وسواء في ذلك طهرت قبل أقل الحيض أو بعده أو معه ولـكن ان طهرت مع أقله أو بعده اغتسلت وصلت وان طهرت قبله صلت بلا غسـل وفي اعادة ما صامت في الطهر الواقع في داخل وقت حيضها قولان الصحيح عندي انها لا تعيده لان ذلك طهر حقيق ولو اكتنفه الحيض ، وقيل انها تعيده لانه لما تقدمه دم وتأخر عنـه آخر أو ما تعطي به للحيض علم انه وقت حيض وانه من جملة الحيض كمنَ فيه الحيض ولم يظهر وهكذا الخلف ان بدأت أول وقتها في الحيض بالطهر وختمت بمـا تعطي به للحيض واذا تم وقت الحيض وعقبتـه صفرة أو دم أو ختمت وقته بطهر وعقبه ذلك فقيل تنتظر مالم تغتسل ، وقيل ما لم تصل أو يخرج وقت الصلاة ، وقيل ان كانت أيام الدم أكثر من أيام الطهر كان حيضا وأخذت الـكل وقتا ان لم يكن لها وقت وكذا ان استوت ، وان كانت أيام الطهر أكثر لم يكن ذلك حيضا الا ان كانت مبتدئة وجاءها ثلاثة أيام متتابعة فلتأخذ هذه الثلاثة ، وان أتت جارية صفرة ولم تحض قط غسلت النجس وصلت وليس ذلك حيضاً ان لم تر دما وان رأته وذهب قبل الثلاثة غسلته وصلت ، وفي بدل ما تركت من الصلاة قولان ، والمختار عدمه فيما قيل ، والواضح عندي وجوب قضـاء المرأة الصلاة اذا تركته لدم وانقطع قبل الثلاثة ، وقيـل تقضي والواضح أيضا انه لا قضاء على من حاضت واستمر الدم بها حتى جاوز وقتها . واختلفت المشارقة : فقيل ان استمر بعد أيام الانتظار أعادت أيام الانتظار وما قبلهن لانـكشاف ان ذلك ليس حيضا ، وان طهرت قبل تمام الانتظار أو معـه لم تقض ، وقيل لا قضاء مطلقا وان جاء الدم ولم يفض ولم يقطر وأخرجته فتركت الصلاة هلـكت ولزمتها مغلظة في الاشهر ومن قال الحيض حدوث الدم ولو بلا فيض لخارج ولا قطر لم يلزمها شيئا وكذا في الطهر لا تصلى به الا ان خرج وحده فان صلت باخراجه لزمتها مغلظة وهلـكت الا عند من قال تطهر

بحدوثه ولو لم يخرج الى خارج الفرج ، ومن رأت الدم يومين وزال ثمانية ثم أتاها لتمام العشرة فاليومان والثمانية حيض وكذا ان رأته يوما ثم زال تسعا ثم رأته عاشرا أو بعده فالعشرة وما دونها حيض والزائد استحاضة ، وقيل لا يكون ذلك حيضا حتى يكون الدمان أكثر مما بينهما من طهر أو نحوه ويكون الطهر حيضا ان كان قبله وبعده حيض فيما قال بعض ، واختاره ابن الحسن يعني أنها تحسب أيامه في أيام الحيض ولا يعني انها تترك الصلاة اذا جاءها قبل تمام حيضها كما قال بعض المخالفين انها تتركها فان تم الوقت ولم يراجعها الدم أعادت وان راجعها قبل تمامه لم تعد وان كان الطهر أكثر من الدم لم يكن حيضا وان رأته أربعة ثم زال خامسا ثم رأته عاشرا فالكل حيض ، قيل اتفاقا وليس كذلك بل قال بعض انها لا تعد أيام الطهر ، وقد اختلفوا فيما تبني عليه المرأة في الحيض والنفاس على قدر اختلافهم في أقلهما وقد مر بيان أقل الحيض ، واختلفوا أيضا في تلفيق أيام الطهر بالدم السابق والمتأخر قيل تلفق مطلقا ، وقيل لا مطلقا ، وقيل ان كانت أقل من أيام الدم أو سواء ، وقيل لا تلفق ما بعد ثلاثة أيام متصلة في الدم ، والله أعلم

الفصل الثالث

النفاس حيض ويسمى الحيض أيضا نفاسا وأقل النفاس عشرة وأكثره أربعون وانتظار دمه ثلاثة وصفرته يوم وليلة كصفرة الحيض وقيل أكثر النفاس ثلاثون وقيل اكثره أربعون لكن ان ذام الدم استحاضت الى عشرة ثم تغتسل وتصلي ، وقيل ثلاثة أشهر ، وقيل كامهاتها ان كانت صغيرة ، وقيل أربعة أشهر ، وقيل وقت البكر انقطاع الدم ولو طال ، وقيل أكثر النفاس تسعون يوما ولا تنتظر بعد التسعين ولا بعد ثلاثة الاشهر أو أربعة الاشهر ، وقيل تنتظر عشرة ولو بعد ذلك ، وقيل ثلاثة ، وقيل لا تنتظر الا ان كان

وقتها دون اربعين ، والصحيح ما ذكرته ؛ وقيل أقله ثلاثة كالحيض ، وقيل سبعة ، وقيل ساعة واذاطهرت ولو في ساعة ولادتها أولم يخرج منها الدم أصلا اغتسلت وصلت أو تيممت ان لم تطق وصلت واذا راجعها الدم قبل تمام وقتها ان كان لها وقت أو قبل أكثر النفاس ان لم يكن لها وقت دونه تركت الصلاة وقيل ان راجعها الدم بعد طهر خمسة عشر يوما فهو دم حيض لا نفاس ، وقيل اذا طهرت بعد أقل النفاس لم ترجع اليه بل تتم أيام صلاتها أو عشرة أو خمسة عشر إلا ان راجعها الدم قبل الاغتسال ، وقيل ترجع مالم تصل أو يخرج وقت الصلاة وقيل ان ولدت أول ولد فرأت طهراً بعد عشرين فغسلت ثم دما في يومها فلا تزيد فقد صار لها وقتا ، وقيل ترجع للنفاس ان راجعها الدم قبل الأربعين وان طهرت عشرين يوما بعد عشرى دم النفاس كانت لها وقت طهر وعنه ﷺ « لا تطؤا النفساء قبل الأربعين » فقيل هو على عمومه فمن وطئها قبل الأربعين على طهر وصلاة أساء ولا تفسد عليه ولو راجعها الدم ؛ وقيل من رأت طهراً حين ولدت فانها تصلي وتدع الزوج ثلاثة أيام ، ويثبت الوقت للمبتدئة في الحيض أو النفاس بمرة

وعدة النطفة أربعة أيام ، والعلقة تسعة ، والمضغة أربعة عشر ، والعظم غير المكسو لحماً احد وعشرون ، وتام الخلقة أربعون ، والانتظار في هذه المواقيت كلها ثلاثة أيام ، وقيل عشرة . وفي الأثر : اختلف فيمن القت مضغة أو علقة ، فقيل نفساء وتخرج من العدة بها ، وقيل من عدة الطلاق ولا تدع الصلاة ولا توطأ على ذلك احتياطاً لا حكما ، وقيل لا حتى تظهر بها جارحة انسان ؛ وقيل تنظرها النساء فان قلن ولد قبل قولهن ، وقيل حتى يعرف ذكراً أو أنثى ، وقيل لا تكون بهما نفساء ولا تستحق اسمه إلا بما يسمى ولداً فان رأت بعد إلقاء المضغة دما وميزته أنه ليس حيضاً لم تدع له عبادة ، وان عرفته حيضاً فحائض ، وقيل في السقط أنه اذا صح أنه من أسباب الولد قعدت له كالنفاس ولو كان سائلا ان كثر ، وقيل حتى يكون علقة ، وقيل

مضغة ، وان كانت غير مخلقة ، وقيل حتى تكون مخلقة ، وقيل حتى تكون لحماً مطلقاً ، وقيل حتى تتبين له جارحة ، وقيل حتى يتبين انه ذكر أو أنثى أو خنثى ثم تقعد للنفاس وتنقضي به العدة ؛ وقيل كالحائض لا تنقضي به ولا تتزوج حتى تحيض ثلاثا ولا يردها الزوج ، وقيل يردها ما لم تحل للازواج وان أسقطت فزال الدم فلا يطأها ثلاثة أيام فان لم تر دما فله وطئها وان ولدت أول ولادة في أول رمضان وطهرت على عشرين فغسلت وصلت وصامت عشرة منه وراجعها الدم في أربعين فقيل اذا أتمت أيام الشهر صائمة ثم راجعها في الاربعين تم صومها لانها ختمته صائمة طاهرة ، وقيل لا لرجوعه فيها وهي من النفاس واختير أن تبدل احتياطاً إذ لم تمكث خمسة عشر طاهراً ثم يراجعها حتى يتم لها صومها فانما يأتي بعد خمسة عشر حيض لا نفاس فلو ولدت في شعبان ومكثت منه نفساء عشرة ومن رمضان عشرة ثم طهرت وصامت منه خمسة عشر فجاءها في الخمس الأواخر منه لتم صومها لأنه حيض وإن أتاها في رمضان قبل مضي خمسة عشر منذ طهرت انتقض ما صامته ، والصحيح عندي أن كل صوم وقع في طهر بيّن ولو قبل تمام أقل الحيض أو النفاس فهو صحيح مجز ولو رجع الدم قبل أقل الحيض أو النفاس لانها مأمورة بالصلاة والصوم اذا رأت طهرا ، والله أعلم

الفصل الرابع

لا تترك المرأة الصلاة والصوم عندي حتى يخرج منها بعض الولد ، ولو بلا ماء ولا دم لأن خروج بعضه شروع في الولادة بل ولادة لبعض الولد وأما قبل ذلك فليست حائضاً ولا نفساء، فكيف تتركهما ، بل قيل لا تترك حتى يخرج كله ، لا كما قيل أنها اذا رأت أعلام الولادة تركت كالماء وضرب الطلق ، ولا كما قيل تترك ان رأت دما لا مثل صفرة وقد ضربها الطلق ومن

رأت دماً وظنت أنها حامل فكانت تصلي وتصوم ثم بان أنه حيض ولا حمل بها أبدلت ما صامت فيه وان ضربها الطلق فجاءتها دفعة دم ثم زال فعليها الغسل والصلاة ان رأت طهراً فيما قيل وإن رأت مثل صفرة وتقدمها دم غسلت وصلت ، وقيل لا حتى تطهر ، وقيل إن رأت دماً أو صفرة صلت الا ان كانت على نحو ما كانت عليه قبل أن تكون حبلى فلها أن تدعها ، والحق ما قاله الربيع رضي الله عنه : أنه إن بان حملها فلا تترك الصلاة والصوم ولو جاءها الدم على نحو ما كان يجيئها قبل الحمل لقول رسول الله ﷺ « ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل » فتوطأ الحامل ولو في الدم ، وقيل انها كمستحاضة ولا توطأ وقيل اذا رأت دماً وانفقأ الهادي وركزت للولادة تركت ، وقيل اذا رأت دماً ، وقيل اذا رأت ماء وضربها الطلق ولا يجامعها زوجها في الوقت الذي تترك فيه على تلك الأقوال ، وقد قيل إن انفقأ الهادي وجامع زوجها فلا يقم معها وإن كان يجيئها كما قبل الحبل ثم أسقطت أبدلت ما تركت أيام الدم ولها أن تعيد الكل وقتا واحداً ان قدرت والا فعند كل صلاة مثلها وإنما تعيد الحائض والنفساء ما تركتا من الصوم لا الصلاة لكثرة تكرر الصلاة فلو أعادتها كانت مشقة ، وقيل لأن حواء لما حاضت سألت آدم عليهما السلام عن الصلاة فقال لها « أتركيها » فسقط عنها بدلها لذلك ولما أتاها في الصوم قاسته بالصلاة فأكلت ولم تستأمره في الافطار فألزمها بدله ؛ قيل ان نامت طاهر عن مغرب فاستيقظت حائضاً أعادته إن ذهب وقتها والا فلا وان ضيعت أعادت واستغفرت ، وإن نامت قبل وقتها واستيقظت حائضاً وقد فات صلتها اذا طهرت لأن النائم تلزمه الصلاة اذا استيقظ الا إن علمت بمجيء الدم أول الوقت حتى لا تدرك الصلاة بمقدماتها ولا قضاء عليها اذا دخل الوقت عليها طاهراً وقعدت دون ماتدركها بمقدماتها فحاضت ، وقيل اذا دخل الوقت عليها طاهراً فلتقض الصلاة اذا طهرت ولو جاءها الحيض قبل مضي ما تدرك

ذلك ، وزعم قومنا أنها لا إعادة على من توانت عن الصلاة مقدار ما تأتي بها مع مقدماتها حتى حاضت لأن الوقت واسع لهـا الا ان توانت حتى لم يبق مقدار ذلك وقولنا أقوى لأنها خوطبت بأدائها وقد بقيت طاهراً مقداره واذا طهرت وبقي مقداره وجبت عليها وان بقي ما تدركها بدون مقدماتها أو أقل من ذلك فقيل تقضيها بعد لأنها طهرت في وقتها ، وقيل لا يلزمها قضاؤها لأنها لا تدركها لو شرعت فيها ، وقيـل تصليها في حينها بما تدركه من تطهر وتتيمم لما لا تدركه ثم تعيدها اذا تطهرت ، وقيل لا تعيدها ، وقيل ان كانت تدرك منها ركعة بعد التطهر فلتشرع فيها بعـد التطهر ثم اذا كان الطلوع أو الغروب فلتنتظر حتى يتم وتتمها ، وقيل تفعل هذا ولو كانت تدرك الركعة بالتيمم ، وهكذا كل من ضاق عليه الوقت من جنب أو نفساء أو من على غير وضوء أو طهارة والنفاس والحيض في ذلك كله سواء حـدوثا وذهابا وهكذا موانع الصلاة حـدوثا وذهابا كالجنون والاغماء مثل ان يدخل الوقت ويبقى عاقلا مقدار ما يصلي بمقدمات الصلاة ثم يجن أو يبقى أقل أو يفيق وقد بقي من الوقت مقدار ذلك أو أقل على الخلاف والتفصيل السابقين وان طهرت ليلا في نصفه الأخير قضت الوتر لا العتمه وان طهرت في النصف الأول لزماها وان طهرت والشمس بيضاء نقية لزمها العصر لا ان طهرت بعد اصفرار لمغيب ، والحاصل ان مرجع ذلك الى الخلاف في أول الوقت وآخره والاشتراك وعدمه ، وان دخل الانسان الصلاة أول وقتها فحاض أو نفس أو جن قبـل الفراغ فالخلاف في لزوم الاعادة ، ومن طهرت من حيضها الأول قبل عشرة أو من نفاسها الأول قبل أربعين فبقيت لا تصلي حتى بلغت ذلك ظناً منها أن لا تصلي الحائض قبل العشرة ولو طهرت ولا النفساء قبـل الأربعين ولو طهرت لزمها القضاء والكفارة اذ لا عذر في الجهل الا على مذهب أصحابنا المشارقة فانهم يدفعون الكفارة عمن فعل ما

يوجبها لجهل أو شبهة لا عمداً وهتك حرمة الا ان كان ممـا يعلم من الدين بالضرورة كتحريم الزنى فانهم يوجبون عليه الـكفارة ، ووافقنا بعضهم غير أني لا تلزم عندي الـكفارة كل من فعل كبيرة انما تلزم حيث وردت ولـكني لا أبوح بذلك لئلا تجترئ الجهلة على المعاصي معرضين عن العقاب الدائم ، ومن طهرت في أيام الحيض في رمضان فتركت الصوم تنتظر رجوع الدم تظن جواز ذلك أبدلت ما تركت مطلقاً ، وقيـل ما مضى مطلقاً وهو الصحيح عندنا ، وقيـل ان راجعها في أيام الحيض أبدلت ما أفطرت والا أبدلت ما مضى ، وان اغتسلت حائض أو نفساء بعد الطهارة بماء نجس أو بماء مستعمل في وضوء أو اغتسال أو بماء لايجزي وجامعها زوجها حرمت عليه عند بعض ولم تحرم عند آخرين ان فعلت ذلك بجهل ولم تحرم عند بعض بالمستعمل لأن بعضا يجيز الوضوء والاغتسال بماء قد استعمل في الوضوء أو الاغتسال واجتمع في موضع أو جمع في اناء ، وقيل لا تحرم ولو لم تغتسل ، وقيل لا تحرم ولو لم تطهر وهلك المجامع قبل الطهر ، وقيل عصى في النفاس وبعده قبـل التطهر وبعد الحيض قبل التطهر وتفوتان الزوج المطلق بالفراغ من الغسل بالماء المجزي ، وقيل بغسل الفرج والرأس ، ومن ألزم المستحاضة غسلا لـكل صلاة أو لـكل صلاتين قال : ان أرادت النفل اغتسلت له بعد الفريضة ، وقيل لها النفل اذا سلّمت من الفرض بلا تجديد غسل ما قامت بمكانها ، وقيـل ما حفظت وضوئها ولم يحدث بها حدث سوى ما بهـا حتى تحضر صلاة أخرى فلتغتسل لها ، وقيل لا يلزمها غسل الا عند الخروج من أيام الحيض ، والله أعلم

الباب العاشر

فى الجنائز وفيـــه فصول

الفصل الاول

غسل الميت واجب لقوله ﷺ « اغسلوا موتاكم » وهو فرض كفاية ويجزي فيه ما يجزي في غسل الجنابة والوضوء ، على الخلاف السابق فيهما . فالمختار أنه لا يجوز الا بالمطلق الا في الثانية والثالثة فيجوز بمتغير لمهم كورق سدر مدقوق يخلط في الثانية وكافور في الثالثة لأن الواجب مرة وما فوقها سنة مستحبة ، ويجب أيضاً نزع النجس من جسده والاستنجاء له لوجوب الغسل وهو لا يتم الا بذلك ولكن يجوز تقديم الغسل على ذلك ان كان لا ينتشر النجس بذلك واذا غسل موضع النجس للتطهير زيد بعده غسل للموضع بنية غسل الميت أو غسلتان أو ثلاث ويجب أن يتوضأ له لأن الوضوء من مقارنات الاغتسال ، وقيل لا يجب وكيفية غسله ثلاثاً أن يصب على جهة ماء ثلاثاً بثلاث عركات ، عركة لكل صبة أو أن يغسل كله ثم يعاد ثم يعاد. قيل لا ينتقض وضوء غاسله اذا لم يمس نجساً رطباً أو فرجاً لأن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً والموحد مطلقاً مثله ، وقيل ينتقض بالسنة لا للنجاسة والتوضؤ له قبل الغسل أولى ويجري يده على أسنانه وينشق منخريه بماء ولا يبالغ في ذلك حذراً من تولجه بفيه ومنخريه فلا يرجعان فربما تضرر به الجسم ويخالف وضوء الحي لأن الحي يرجع الماء فلا يتعمد ما يخالفه ، وقيل يمضمض له ولا ينشق ويلف يده بخرقة غليظة اذا وصل فرجه أو ما لا يمس الا ان غسل الرجل زوجته أو سريته أو غسلته فقيل يتماسان في كل موضع كحال الحياة لأنه يجوز لهما ذلك في حال الحياة ويبقيان على نكاحهما في الجنة ان شاء الله ، وقيل لا يتماسان

ما بين السرة والركبة تنزيلا لهما منزلة الرجل مع آخر والمرأة مع الأخرى ، وقيل لا يمس منها الا ما يمس الأجنب من الأجنبية كوجه وكف بناء على جواز مسهما فلا يغسل سوى ذلك ولو بلف يده لأنه لو جامعها أو التذ بها كان زنى لانقطاع العصمة بالموت ألا ترى أنه يتزوج اختها أو يتسراها اذا ماتت بلا مضي عدة ، وقد قيل انه ان تزوج أختها أو تسراها بعد موتها فلا يغسلها والقول بالمنع مطلقاً اقيس والسماع ورد بخلافه اذ روي أن علياً غسل فاطمة رضى الله عنها ، وان أبا بكر غسلته زوجته وانه غسل زوجة كانت له ، وان أبا موسى الاشعري غسلته زوجته ، وان عائشة رضي الله عنها قالت : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير أزواجه ولم ينكر عليها وهذا على عمومه يفيد أن الزوج والزوجة يغسل كل واحد الآخر ولو رقيقين ، أو أحدهما رقيقاً اذا صح النكاح أو كانت مشركة لأن عدم الارث لا يقطع آثار النكاح والتسري كالنكاح وان لم يتسر أمته ولكن جعلها قعيدة بيته وصانها فقيل يغسلها أو تغسله . ويستحب أن تغسل المشركة زوجها المسلم بحضرة المسلمين لأنها لا تؤمن عليه ولكل من الزوجين غسل الآخر ولو كان بهما أو بأحدهما عيب خيار فمات أحدهما قبل الخيار ولا يغسل مطلقته ولا تغسله ولو طلاقاً رجعياً ولا أرى القياس على الزوجين ، وذكروا عن موسى ابن علي من سلف أصحابنا المشارقة أنه غسل أخته بلف يده بين سرتها وركبتها ، وعن هاشم : إن وجد نساء كنّ أولى ، وعن مسبح لا يطهرها ولو فقدن ، وجاز في المريض ما جاز في الميت ان فقدن ، وعن هاشم : ان جاز في الحياة جاز في الموت ، والله أعلم ، ويرفع ظهر الميت ورجلاه قليلا قبل الاستنجاء بالماء ويغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثلاثاً ان لم يكن حبلى لئلا يضرّ بحبلها ويستنجى بالحجارة أو ما يستنجى به الميت ولا يمنع غسل الميت الموحد الا انطلاق بطن أو نجس لا يرقي ولكن ان قبل المحل الحشو لداخل وتطهير

الخارج طهر وغسل عندي لأن النجس لا يؤثر في الغسل ، وجاز الحشو ولو بطين ولا سيما ان قوي النجس وأي ما فعل الغاسل أجزاه اذا عم ، وقد قيل ينثر الغسل ببدن الميت نثراً ثم يتبعه بالصب عليه وأخذ الماء بخرقة ، وبعض يأمر بوضع الغسيل في اناء ويصب عليه ماء يزيد على ما يغمره ثم يغمر به حتى يزبد فاذا خرج فيه زبد ألقاه منه ويغسل ببقية الغسيل والماء وان بقي منه في شعره أو غيره غسل حتى يخرج ، وندب بمكان مستتر وحسن تحت سقف

وندب في آخر الغسل كافور يطرح في الاناء ثم يصب على بدنه من رأسه لقدميه وتنقية وسخ من أظفاره . وأما قطع ظفر أو شعر ابط أو عانة أو شارب أو حلق ذلك أو قصه كما يفعل في الحياة فلا يفعل بالميت ، وقيل يفعل به مايفعل الحي بنفسه وكذا تفريق شعر الرأس فقيل يفرق ويلقى من خلف ويجمع بين كتفيها أو في رأسها أو يرسل بلا جمع ولا يعقد ولا يسرح بمشط وتفرق جمة الرجل وما دون الجمة مما هو طوله أربع أصابع ، وقيل ثلاث ، وقيل لا يفرق له وذلك في المذهب ، وقال البخاري في صحيحه : يغسل ويجعل ثلاثة قرون ، أي ضفائر ، وقد أمر رسول الله ﷺ بتفريق شعر رأس امرأة ماتت عند غسلها لما سئل عنها رواه ابن عباس ، وزاد البخاري : أنه يلقى بعد الضفر خلفها ، ومنع ابن القاسم الضفر بل يلف ، وكذا قال بعض أصحابنا ويرد عليهما الحديث . وعن الاوزاعي والحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا ، وقيل لا بأس بترك الضفائر غير محلولة ويوصل الماء فيها كلها وقيل الى أصول الشعر فقط وانه ان حلت تركت مرسلة ، وأمره صلى الله عليه وسلم بالتفريق ربما دل على انه يعمل بالميت ما يعمل الحي في نفسه من القاء التفث الواجب للصلاة من قلم الظفر وما ذكر بعده وبه قال بعض قومنا ووجهه ان التفريق أخو قطع الظفر ونحوه من السنن ، ولا يختن وخطأ بعض العمل بذلك ووجه المنع من ذلك وهو قول أصحابنا أنه المأمور في حياته فاذا لم يفعل لم يجز لغيره قطع بعض منه ولم يؤمر

بذلك وليس كالتفريق اذ لا قطع فيه فلا يقاس عليه ، وقد قال غير واحد ان الميت الجنب يغسل غسل الميت فقط لان غسل الجنابة أمر به هو في حياته وفات بموته ، وقيل غسلتين : غسلة جنابة وغسلة موت وكذا الخلف في الميتة الحائض أو النفساء . وعلى الثاني تغسل الميتة ذات الجنابة والحيض أو ذات الجنابة والنفاس ثلاث مرات وعلى الأول مرة ، والله أعلم

ويجزى غسل الجنب والحائض والنفساء الميت وان غسلت امرأة رجلا أو رجل امرأة ولو بمباشرة ولو كانا أجنبيين ووجد غيرهما ممن يتأهل لذلك أجزأ عند بعض ، وكفر الغاسل ان كان مكلفا ، وقيل لا يجزى وكذا الوضوء وكذا ان غسل بلا نية أو توضىء له بدونها أو غسله أو توضأ له مجنون . ويجزى ازالة النجس والاستنجاء من هؤلاء مطلقا ويجزى ذلك كله من غير بالغ ، واذا غسل الميت ثم حدث منه حدث أو اتصل به نجس من غيره مبلول انتقض وضوءه عندي لا غسله وهكذا يعاد له الوضوء وليس كما قيل انه يعادان مرة فقط ولا كما قيل يعادان مرتين فذلك ثلاث ، وقيل يتم له بالاولين خمس وقيل سبع ، وقيل ما أمكن ، وقيل يعاد محل الحدث فقط ولا يزاد على عشر وان أحدث أو تنجس بغيره بعد ما أدخل في الكفن غسل محل النجس فقط لا يعاد وضوءه ولا غسله ووجهه ان ادخاله في الكفن منزلته في ذلك منزلة ادخاله في القبر ، وقيل يعادان ما أمكن ما لم يدفن ، وقيل ان ظهر حدثه على كفنه أعيدا ، وقيل لا يعادان مطلقا إلا بخارج من الفرجين ، وغيرهما يغسل حدثه فقط وان تحرك جدد غسله ولو كان في الكفن أو القبر وان غسل بنجس أعيدا ان لم يخف فساده وان صلوا عليه قبل الغسل أو الوضوء أعادوها ، وقيل يفعل له ذلك ولا تعاد وان دفن بلا غسل لم يجز نبشه لذلك ، وقيل ينبش لذلك ونسب للاكثر ما لم يتغير

ويجب غسل كل موحد ولو عبدا أو صغيرا ولا يجب على عبد وأمة لقوله

تعالى « عبدا مملوكا لا يقدر على شيء » وكذا الدفن والكفن والحمل والصلاة على الميت إلا ان أذن لهما مالكهما فانه يلزمهما ذلك ان بلغا وان لم يوجد إلا محارم غسلنه أو غسلوها بلا غسل فروج وان لم يكن الا كتابية علموها كيف تغسل بعد غسل يديها ، وقيل المسلم أولى بمسلمة من كتابية وبالعكس وكذا كل مشرك ، وقيل يعدل في ذلك كله الى التيمم كاجنبية مع أجنبي ، وقيل يصب الماء في أحدهما وفي ذلك كله من فوق الثوب ، ويكفن من مات من ذلك في ثوبه إلا ان كان مشرك مع نساء ينزع ثوبه أو من لا يحسن الغسل وكذا في العكس ويغسل الغريق ولا يجزى غرقه ومن مات في البحر غسل وجعل بين لوحين بعد غسل وكفن وصلاة ثم يرمى في البحر لعله يجده أحد فيدفنه في البر وان لم تكن ألواح رمى به في البحر للضرورة ، وقيل يجعل في رجله ثقيل ينزله وان احتمل ميت البحر التأخير بلا فساد أخر للبر ، ومن خيف من سقوط لحمه كمجدور ومجذوم تيمم له عندي ، وقيل يصب عليه بلا عرك ، وقيل تبل خرقة فيمسح بها و تغسل النساء الرضيع ويحمله الرجال على أيديهم ولو أنثى والمشهور في الميت المحرم ان لا يمس كافوراً أو طيباً ولا يغطى رأسه ولا وجهه ويكفن في ثوبي احرامه ويدفن حيث مات والحرم ـ ويغطى رأسها لا وجهها ـ أفضل وقالت عائشة رضي الله عنها : ان احرامه زال بموته فيصنع به كالموتى بلا فرق فيغطى كله ويمس طيبا ويكفن فيما شاؤا ولا يغسل قتيل المعركة ولو تعداها وبه رمق ، وقيل ان تعداها ولو شبرا لم يغسل ولا ينزع عنه الا الخفان والبرنوص أن لم يعتم على كمته وهي مدخل الرأس منه وان لم يغطه ثوبه زيد عليه آخر يغطي ما انكشف وان لم يكن عليه ثوب كفن في واحد ، قال بعض الصحابة : لا لا تغسلوا عنى دمى ولا تنزعوا عنى الا الخفين وارمسوني رمسا فاني أخاصم غدا وقيل ينزع النعل لا الخف و ينزع الخاتم ان كان نفيسا أو كان فصه نفيسا ويغسل سائر الشهداء ، وقد غسل عمر رضي الله عنه وهو شهيد ، وغسل رسول الله ﷺ وقد مات شهيدا من سم اليهودية لأنه قال « ما زالت أكلة خيبر تعادني

فالآن أوان قطعت ابهري » فكان ابن مسعود وغيره يرون أنه ﷺ مات شهيداً من السم ، وقيل لا يغسل الشهداء مطلقا ، واختار خميس غسل الشهيد ولو شهيد معركة ان لم يخف ضره وأمكن لانه زيادة في كرامته وطهارته ، واعترضه الشيخ عبد العزيز مؤلف النيل رحمه الله بان طهارته وكرامته هما في شهادته الا ترى أن دمه طاهر عند بعض ويفوح كالمسك يوم القيامة ، وأيضاً ورد عن رسول الله ﷺ في شهداء أحد « زملوهم في ثيابهم بلا غسل » وقال « زملوهم بكلومهم فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك » قيل ولا يغسل قتيل بين القرى لا يدرى قاتله ، والصحيح عندي غسله ولو فرضنا أنه شهيد ؛ وحدث ابن شهاب باسناده الى جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد يعني مع فصل بين عوراتهم ببعض الثوب أو غيره ثم يقول « أيهم أكثر أخذاً للقرآن » فاذا اشير الى أحدهما قدمه في اللحد وقال « أنا أشهد على هؤلاء يوم القيامة » فيدفنهم بدمهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وهو رواية ضعيفة من جهة ترك الصلاة ، والمشهور أنه صلى عليهم ، وعن عقبة بن عامر : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال « اني بين أيديكم فرط » وهي صلاة ميت لا صلاة بمعنى مجرد الدعاء فيؤخذ منه انه قد صلى عليهم حين ماتوا لان هذه توديع وانه يجوز تكرير الصلاة على الميت ولو بعد موته ولو طالت المدة ، وأما اشكال الجمع فقد تأولته بالفصل.
والاطفال المسبيون يغسلون عندي لجري حكم الاسلام عليهم بالسبي ، وقيل لا حتى يقسموا أو يتخذوا لبيت المال أو يحررهم الامام . والصلاة والدفن للقبلة كالغسل ، واختلف في المراهق المسبى ان مات ، ومن وجد قتيلا لا يدرى انه موحد أو مشرك ولا علامة فلا يلزمه عندي الا دفنه ، وقيل يعمل له حقوق الميت كلها حتى يعلم انه مشرك ، وقيل ان كان في أمصار الاسلام عملها

له حتى يعلمه مشركا ولا يغسل من تقطع أو بقر بطنه أو جدع أنفه بحديد فان شاءوا صبوا عليه الماء ، وقيل تضم أعضاؤه و تغسل في موضع واحد ان أمكن غسلها أو يغسل كل على حدة وما لم يمكن غسله تيمم له وان خرج بعض ولد مقر من بطن كتابية وماتت ولم يخرج كله غسل ذلك البعض ان أدرك غسله ، والله أعلم

الفصل الثانى

الذي يظهر لى ان مايغسل به الميت وما يكفن به و ما يحمل عليه و مايدفن فيه واجرة الحمل وما يحتاج اليه كل ذلك من كل مال الميت ان لم يوجد الا بمال ، و ان الدين يقدم على الكفن فان لم يترك الا مقدار مايكفن به أعطى لصاحب الدين ودفن بلا كفن ، ان لم يكن بيت المال و يقدم على مايغسل به فيصلى عليه بلا غسل ان لم يوجد الغسل الا بمال ، و يقدم على الدين مايحمل به و أجرة الحمل وموضع الدفن و انه لايلزم ذلك في مال الزوج لزوجته ولو لم تترك مالا و كذا الورثة و يلزم حاضره ذلك الذي يقدم على الدين من ماله ان لم يترك الميت مالا ، تأمل . وقيل كفن المرأة على زوجها ولو كان لهامال ، وقيل على ورثتها وهو قول أصحابنا

و اشتهر بين العلماء تقديم الكفن على الدين فمن ترك عشرة دراهم وعليه عشرة فعلى ماذكرت تكون لصاحب الدين و يباع الكفن فيعطى ثمنه لبائع الكفن ان لم يقبل الكفن وان قبله ورضوا أعطوه الا ان كفن ودفن فيتحاص صاحب الدين وصاحب الكفن في العشرة ، وقيل هى لصاحب الدين ، وقيل لصاحب الكفن ، ومن أوصى أن يكفن بغالى الثمن فان كانت وصيته لاتجاوز الثلث كفن به والا رد لكفن دونه لايجاوز به أو بغيره الثلث هذا تحقيق المقام ، وقال غيرى يكفن به لأنه من رأس المال ، ومن

كفن ميتا فيما فوق الواحد أو في غال يزيد عن الثلث ضمن لوارثه ماعدا الواحد أو الزائد عن الثلث وقال غيرى انه يضمن مازاد عن قميص وعمامة وسراويل وكذا يضمن مافوق الغسلة الواحدة وما يطيبه به ان كان ذلك بمال ولولا أثر عن رسول الله ﷺ في عدم تضمين من رش ماء على قبر بثمن لألزمته الضمانَ ولا يكفن بزكاة أو كفارة أو نحوهما الا ان كان ذلك بيد الامام وكذا سائر التجهيز يجوز ذلك للامام في غريب لامال له ، ومن لامال له[1] وان أتى الغاسل بأكفان فقيل له أكفنه بها ، أو قيل له أوصى أن يكفن بها وتركها وكفنه في ثوبه الذى عليه فلا شيء عليه وأصاب الا ان صدق ماذكر له من ايصائه أو صح فليس عندى بمصيب ولكن لاضمان عليه وانما يصيب من أتى باكفان فقيل له اكفنه بها وتركها وكفنه في ثوبه اذا ارتاب ذلك أو خاف أن يلزمه ضمان ثوبه لو نزعه عنه. وجاز أيضا أن يقطع خرقة من ثوبه ليستر عورته ان لم تكن عنده ، ويرد نابش القبر الكفن لوارث الميت أو مثل الكفن أو قيمته لا كما قيل انه للفقراء ولا كما قيل في اكفانهم، وان لم يعرف وارثه أو كان لا يصله فللفقراء ، وقيل في اكفان الفقراء وله الوصية به ان كان لا يصل صاحبه وقد عرفه وكذا من دفن ميتا بخاتمه ، ومن وجد ميتا فجهزه وصلى عليه ودفنه وترك مافضل عن كفنه مما لم يدخل يده لم يضمنه عندى وأما ماتناوله بيده كخاتم نزعه وثوب نزعه فانه يضمنه وان اكل ميت أو اخرج من كفنه وذهب به فكفنه عندى لوارثه قطعا وان لم يعرف فللفقراء أو في اكفانهم وتركه تضييع وافساد ، والله أعلم . ولا يزاد على كفن اذا كان في الورثة طفل أو مجنون أو غائب أو تشاحَّ الورثة وهو أقل مايكفن فيه وما زاد فهو سنة ، وقيل أقله مايستر العورة وهو قول بعض المالكية ويرده انه لم يرو العمل بذلك عنه ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولو في كفن فقير ماوجد ،

(١) كذا في خط المؤلف وهو سهو منه رحمه الله وحقيقة العبارة : في غريب لامال ومن له مال لان امر الغريب اذا كان بيد الامام فهو من بيت المال يستوي في ذلك الغني والفقير ، والله اعلم

وقالت عائشة رضي الله عنها لا يكفن من قدر في أقل من ثلاثة ، وكفن عمر رضي الله عنه في ثلاثة وليس ذلك واجبا ، وقد روى ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية لا قميص فيها ولا عمامة ادرج فيها ادراجا . والسحولية ثياب منسوبة الى سحول موضع باليمن ، وقيل بفتح السين وهو أشهر ورواية الاكثر وروى بالضم والسحول القطن ، وقيل السحولية البيض ، وقيل الفتح نسب الى سحول وهو القصار لأنه يسحل الثوب أي يغسله ، أو الى قرية باليمن والضم الى سُحول جمع سُحُل وهو الثوب الابيض نسب الى الجمع شذوذا وثبت في بعض الروايات ان الثياب الثلاثة جدد ، ومعنى قوله ليس فيها قميص ولا عمامة انه ليس القميص والعمامة بعضا من الثلاثة ولا موجودين مع الثلاثة فلم يكفن فيهما أصلا هذا ماظهر لى ، ثم رأيته قولا للشافعي وجمهور العلماء ، قال ابن دقيق العيد : هو أظهر في المراد وقال النووى تلميذ ابن مالك صاحب الخلاصة : انه الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث ، وقيل ان المعنى انه كفن في ثلاثة أثواب زائدة عن القميص والعمامة وهو ضعيف فلم يثبت انه ﷺ كفن في قميص وعمامة ، وقال مالك والشافعي واحمد : يستحب أن تكون الثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة واختلف في الزيادة على الثلاث لتصير خمسة بالقميص والعمامة فكرهها الحنابلة ، وقالت الشافعية : جائزة غير مستحبة . وقالت المالكية . انه يستحب للرجال والنساء وهو في حق النساء آكد ، قالوا : والزيادة الى السبعة غير مكروهة وما زاد عليها سرف ، وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي ان رسول الله ﷺ كفن في سبعة أثواب ، قال بعض الاندلسيين : انه وهم من ابن عقيل أو ممن بعده ، والثوبان أفضل من الواحد لأن الثاني مكمل للواجب فان كمال الستر لا يحصل بالواحد والثلاثة أفضل من الاربعة لحصول الستر والوتر في الثلاثة وعلى هذا الترتيب يكون الحكم فيما بعد . وانما يكفن فيما تجوز به الصلاة فيجوز كفن المرأة لا الرجل في حرير عندي الا ان غلى حتى

صار بحد السرف ، وقد اختلف الصحابة في تحسين الكفن والمغالاة فيه والصحيح عندي استحباب التحسين بدون وصول الاسراف والمبالغة في المغالاة ، وليس كما قال بعض سلف أصحابنا المشارقة يكره الحرير فيه وان للنساء ولا كما قال بعض منهم انه يجوز للصبيان كما يجوز للنساء ، وان قلت ما المذهب في الزيادة على الثلاثة ؟ قلت : في الأثر تؤزر المرأة من تحت الدرع وبعده اللفافة . وقيل تؤزر كالرجل من فوق الثديين وتكفن في ازار ودرع ولفافة وجعل الخمار كتركه ، وقيل تكفن بخمسة : خرقة تضم الفخذين ثم ازار ثم درع ثم خمار ثم لفافة ، وقيل خمار وجلباب وقميص وازار ولفافة ، وقيل وعصابة وكذا الصبية ويشد صبي بازار ولفافة معاً وتجزى سقطا خرقة ويكفن الرجل في قميص فازار فلفافة ويؤزر فوق الثديين وان كفن بخمسة فقميص وازار ولفافتان وعمامة ، ولا يرى الربيع للرجل عمامة ولا للمرأة خماراً ويغرز الكفن بشوك النخل أو غيره أو يعقد عليه أو يلوى أو يخاط ، وقيل لا يخاط ولا يعقد وجاز الربط عليه بخيوط أو بحزائم تخرق منه ، وقيل لا تخرق منه ووجه الأول ان تخريقها والتحزيم بها من تمام الكفن ، ووجه الثاني أن تخريقها تصرف في مال الغير وافساد له فان أذن في ذلك من له الاذن وصح رجوع أمر الكفن اليه جاز ، وانما يغرز أو يفعل ما ذكرت بعد الغرز من فوق الكفن الاخير وان فعل ذلك بغيره أيضاً جاز وكان أحوط ، وينبغي غسل الخيوط والخرق ولو طهرت ويحسن كونها وكون الاكفان من كتان أو قطن ، واستحب عليّ كونها من صوف ، وندب كونها يصلى بها ، وقد قيل انه ﷺ وأبا بكر كفنا في ثياب صلاتهما ، وان لم يوجد ما يستره كله سترت عورته وما يفضل عنها يجعل الى جهة الرأس ، لما روي ان حمزة رضي الله عنه عم رسول الله ﷺ لما لم يكفه كفنه غطى رأسه بثوب ورجلاه بالاذخر لان الرأس أعظم شأناً من الرجلين ولأنها أستر في الحياة ، وروى عنه ﷺ « ان الموتى يبعثون في الاكفان » ولا ينافي حديث

البعث عراة لان الذين يبعثون في الاكفان المؤمنون والذين يبعثون عراة الكافرون أو يخصص البعث في الاكفان ببعض المؤمنين ، ويكفن بشجر اذا لم يوجد ما يكفن لانه مما يصلى به كالقطن والكتان ولان رجلى حمزة كفنتا بالاذخر ، ويقدم الجلد عليه عندي لأنه أثبت وأحفظ ويقدم ذلك على الحرير في الرجل ، ومن كفن بسراويل مكان الازار فتق له وادخلت رجلاه وجاز شده بتكة خلافا لغيري ولاحد للكفن غير انك قد عرفت أن الميامنة أحسن والبطن ومايليه قبل الظهر لأنه قد ستر الى الأرض، هذا ماعندي. ولا يكفن على الوجه بل يرخى عليه من جوانب حتى يستر كما في الدفن ، وما من مسلم يلي أمر ميت فرأى منه شيئاً فستره إلا ستر الله عليه دنيا وأخرى ، وقد قيل بوجوب ستره ، والله أعلم

وسن الحنوط للميت وهو ما يطيب به الميت من كافور ومسك وعنبر ونحو ذلك والكافور أولى لكونه يشد الاعضاء ، ومنع قوم المسك وكرهه آخرون ، ومحل الحنوط مواضع السجود السبعة تشريفاً لها ومغابن البدن ومراقه لسرعة تغيرها وحواسه وهي : الأذنان والعينان والفم والانف لما قد يخرج منها وظاهر الجسد وبين الاكفان وعليها هذا كله لا مانع منه ، وفي الأثر : أنه لا يجعل بين الاكفان ، وكيفية ذلك في المنافذ ان يجعل الحنوط في القطن ويجعل في المنفذ ويلي الجسم الحنوط. وقيل يقدم القطن ثم يذر الطيب ، وفي الأثر : انه يدخل الحنوط في منخريه وفمه وعينيه وأذنيه ودبره وبين شفتيه وابطه وراحتيه وبين أصابعه فيبدأ بفمه فمنخريه فعينيه فاذنيه فابطيه فدبره قبل كفن أو بعده ويطرح على رأسه ولحيته ، وقيل لا يجعل إلا على المناسم والعينين والدبر ثم تؤخذ قطنة واسعة فتملأ ثم توضع على وجهه وتتبع مواضع سجوده ، قيل لا يمس بزعفران أو معصفر ، وقيل لا بأس ان يكفن بمزعفر أو معصفر ان لم يرد زينة

ولا بأس عندي بتبخير الـكفن لانه اذا جاز تطييبه فتبخيره بطيب من جملة التطييب وينبغي التبخير بالعود ان تيسر ، والله أعلم

الفصل الثالث

يحمل الميت فيما لا يتضرر به كباب ونعش ولا حد لذلك ، وينبغي النعش للمرأة لأنه أستر وكذا ما يقوم مقامه ، وقيل لا يتخذ على صبية ما دامت تربى وقيل اذا ستر عورتها اتخذ عليها ويحمل من يستحيي على سرير،ولحامل الميت عشرة آلاف حسنة . وندب المشي خلفه وجاز معه وأمامه إلا الراكب فلا يكون أمامه بل الركوب في الجنازة ترك للأدب وقد روي أنه ﷺ مشى أمام الجنازة غير راكب وقال « يسير الراكب خلف الجنازة » فقيل ان المشي خلفها أفضل للاعتبار ، وقيل أمامها أفضل لأن متبعيها شفعاء الى الله تبارك وتعالى ، والذي عندي أنه لا يجوز للراكب المشي أمامها كما مر للحديث السابق ولأنه مخطىء بركوبه فلا يستحق اسم الشفاعة ورتبتها وانما يمشي الراكب خلف الناس الذين وراء الجنازة ، والنساء خلفه ان اتبعنه والواضح ان لا يتبعنه لقوله ﷺ « ارجعن مازورات غير ماجورات » ولما روي انه ﷺ اذا رأى امرأة تبعتها أمر بردها ، وقال الربيع بن حبيب رحمه الله : رأيناهن يتبعنها والفقهاء يرونهن ولم ينهوهن إلا عند مطر أو ريح ويخرجن على عهد جابر بن زيد رحمه الله وغيره ولم يقل لهن أحد ارجعن ، والأحسن تركهن إلا لحاجة ، انتهى . وعن عمر لاحظ في اتباع الجنازة للنساء . وعن ابن عباس رضي الله عنه : الراكب خلف الجنازة كالقاعد في أهله يعني لا أجر له ويعارضه الحديث السابق الا أن يحمل الحديث على الراكب لمرض أو ضعف أو بُعد ونحو ذلك أو مانع وكلام ابن عباس على الراكب لغير ذلك ، ويجوز

حمل الميت من بلد لآخر ليدفن فيه عندى ان لم يتغير ولم يخف عليه . وقيل لا . وروى عنه ﷺ « اذا رأيتم جنازة فقوموا لها حتى تخلفكم » أى ولو جنازة مشرك لما روى أنه قام لجنازة يهودي فقيل انه يهودي فقال « أليس بنفس » وقد قام دليل عند العلماء على أن الأمر في هذا الحديث ليس للوجوب فلا بأس بالجلوس عند مرورها ، فانظر صحيحي الذي منّ الله تبارك وتعالى علي به ، وكره الكلام بما ليس مهما ولا طاعة كذكر وعلم حتى يبعد عن حريم القبور ، وقيل حتى يرش الماء على القبر ، وقيل حتى يدفن ، وقيل حتى يدخل القبر ، وقيل حتى يصلى عليه . وروى عنه ﷺ « من تكلم في خمسة مواضع كلام الدنيا أحبط الله تعالى عمله أربعين سنة : في المسجد ، وعند قراءة القرآن ، وذكر العلماء ، والاذان ، والمقبرة إلا ان تاب ولو بعد أربعين سنة » والله أعلم . ويجمر بريح العود تحت النعش ثلاث مرات ويدار به حول النعش ولا يترك ان وجد وإلا فغيره وليس ذلك واجبا ولا يشيع بنار إلا لضرورة كليل ان احتيج فيه اليها لأن النار كريهة دنيا وأخرى ولان التشييع بالنار من فعل النصارى ولما روي عنه ﷺ أنه كره ان يجعل للميت آخر زاده الى قبره نارا وقيل معناه النهي عن اتباعه بالمجامر للتبخير ويتوسط في المشي بالجنازة لا يسرع ولا يدب وحسن تعجيل غسله وحمله والصلاة عليه ودفنه لقوله ﷺ « لا تحبس جيفة مسلم بين ظهراني أهله » ولمن شاء ان يدنو منها ويحملها من حيث يليه ان لم يسلم اليه موضع الحمل منها ولا تسلم لمن لا يحسن حملها كضعيف وأعمى وصبي وإلا ضمن من سلمها ان لم يضمن من سلمت اليه . ومن طلب من عبد ان يحملها بلا اذن من سيده ضمن وان جاء العبد لحملها وأخذها وسلمت اليه بلا طلب اليه لم يضمن من سلمها والله أعلم

الفصل الرابع

وجبت عندي الصلاة على كل ميت مقر بالله ورسوله ﷺ ولو قتل نفسه عمداً أو نفساً محرمة غيره أو رجم بلا توبة أو مات بحد غير تائب أو كان طاعناً في الدين أو قاطع طريق أو أقلف بالغاً لغير عذر أو باغياً أو مانع حق أو عبدا آبقاً أو ناشزة أو ولد زنى أو نائحة أو كان فراشه محرماً مثل أن يتخذ امرأة بلا نكاح أو يتزوج من لا تحل له أو تحرم زوجته ويقيم معها لعموم قوله ﷺ « صلوا على كل بار وفاجر » أي من أهل القبلة ، رواه جابر بن زيد عن ابن عباس . وقوله ﷺ « الصلاة على موتى أهل القبلة المقرين بالله ورسوله واليوم الآخر واجبة ، فمن تركها فقد كفر » ألا ترى أنهم يرثون الا القاتل فلا يرث مقتوله ويرث غيره ويورثون ويدفنون في مقابر المسلمين لكن يكره للامام الأكبر والمشهور في الخير المنظور اليه أن يصليا على هؤلاء المذكورين ونحوهم ممن يعظم جرمه وشهر به ردعاً وزجراً الا ان لم يوجد من يصلي عليهم ، وعلى ذلك يحمل ما في الأثر من أنه : لا يصلى على هؤلاء ، وقيل يصلي عليهم الامام الأكبر الا من قتله في حد فلا يصلي عليه لأنه ينتقم الله تعالى بقتله فلا يكون شافعاً له بالصلاة ، وقد صلى الحسن البصري على الحجاج وهو قاتل أنفس محرمة . وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى على زانية ماتت في نفاسها فان كانت قد تابت فلا اشكال والا فانما صلى عليها بياناً لكون زناها لايسقط فرض الصلاة عليها فيما قد يقال ، وهكذا من تاب من هؤلاء لا يكره للامام والمنظور اليه أن يصلي عليه ، وقيل ان هؤلاء المذكورين لا حق لهم من حقوق الموتى الا الكفن والدفن ، وقيل الدفن فقط وان السنة وردت بأن لا يصلى عليهم ولا أدري ما الحديث الوارد في ذلك ولا من الذي رواه ولا في

أي كتاب ذكر ولكن ذلك مذكور في أثر أصحابنا وهم أعلم مني وأضبط وأحفظ وأورع ولا يقولون ذلك الا عن توثق وصدق جزاهم الله عن الاسلام خيراً ، وقيل لا يصلى على أصحاب الكبائر مطلقاً لقوله تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » ولا دليل في الآية عندي لان كفر المذكورين في الآية كفر شرك وانما سموا منافقين لاسرارهم الشرك فليس نفاقهم هو النفاق الذي هو فعل ما دون الشرك من الكبائر ، وقيل الصلاة على الميت مطلقاً نفل مسنون لا كفر بتركه ، ويرده الحديثان المذكوران أولاً ولعل حجة قائله حديث مسند الربيع أنه ﷺ أخبر اعرابياً بأن عليه الصلوات الخمس فقال : هل علي غير ذلك ؟ قال : لا ، الا أن تطوع فلم يذكر الوتر ولا صلاة الميت كأن ذلك القائل لم يصله حديث جابر السابق أنها واجبة وحديث الاعرابي انما هو في فرض العين في الصلاة فلا ينافي فرضها على الميت بالكفاية ويدل لذلك قوله : هل علي

وان تاب المذكورون أول الباب قبل خروج أرواحهم صلى عليهم ، وقيل انه لا يصلى على الباغي ان مات في قتاله على البغي وان مات بغير ذلك صلي عليه ، ويصلى عندي على جسد بلا رأس وعلى رأس بلا جسد وعلى عضو تام كيد ورجل لما روي أن طائراً ألقى يداً من وقعة الجمل بمكة فعرفت بالخاتم فغسلها أهل مكة وصلوا عليها فقيل يد طلحة بن عبيد الله وقيل يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وان لم يصل على الميت حتى أكل جمعت أعضاؤه وصلي عليها ويصلى على جنين مات قبل تمام خروجه وعلى من ولد حياً ولو لم يصرخ ، وقيل ان صرخ وقيل يصلى على تام الخلقة ولو ولد ميتاً ، والله أعلم . وانما يصلى على الميت ثم يحمل الى المقبرة أو يوضع قبل حريم القبور ثم يصلى عليه ولا تجوز في حريمها عند علي وكرهها ابن عباس وابن عمر ، وقيل لا بأس بالصلاة عليه في حريم القبور بناء على أن ما يقال على الميت ليس صلاة كما قيل انه لا ينقضها ما ينقض

الصلاة من مرور وضحك ونحوهما غير نقض الوضوء أو التيمم والصحيح أنه صلاة وانه ينقضه ناقض الصلاة وانه لا تصح لامام ولا لمأموم الا بوضوء عند الوجود والقدرة لقوله ﷺ « صلوا على كل » الخ وقوله « الصلاة على موتى » الخ فسماها صلاة . وقوله « لا صلاة الا بوضوء » فاذا كانت صلاة لم تجز الا بوضوء والأصل في ألفاظ الشارع أن تحمل على المعاني الشرعية لا اللغوية هذا ما أقول وعليه فان صلاها متيمم مع القدرة بمتوضئين لم تجز صلاته لعدم طهارته ولم تجز صلاتهم ولو متوضئين لارتباطها بصلاته وصلاته باطلة ، وقيل ان صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام فتجزى صلاتهم ، وان صلى متوضىء بمتيممين مع القدرة لم تجز عندي منه ولا منهم لاحرامه بمن لا تجوز صلاته ان علم بتيممهم وقدرتهم معا والا اجزت منه ، وقيل تجزي بمن توضأ منه أو منهم ، وقيل منه ، وقيل تجزى بالتيمم مطلقا والصحيح ما ذكرته ، وفي الأثر أنه ان حضر من يحسنها وهو على غير وضوء ، ومن لا يحسنها وهو على وضوء صلاها من يحسنها متيمما بمن لا يحسنها وان من سرد التكبيرات ولم يقرأ ولم يسلم خالف السنة ومضت صلاته وعندي أنها لا تصح ، وروي أن جابر بن زيد أمر بمبادرة فيها بأربع تكبيرات بلا قراءة لكن خوفاً من مغيب قرن من الشمس وفيه عندي نظر فان الطريق أن تؤخر لتمام الغروب الا ان خيف الفساد ، وفي كلامه ايذان بانها لا تصلى حين لا صلاة وهو الواضح عندي فلا تصلى بعد طلوع الفجر وبعد ما صلى العصر وعند الغروب وطلوع الشمس حتى يتما وعند التوسط ، وقيل تمنع في هذه الثلاثة فقط ويحتمله كلام جابر ، وقيل تجوز في الثلاثة أيضا بناء على أنها غير صلاة شرعية بل دعاء وكره دفنه في الثلاثة ومن كبر الرابعة بلا صلاة على النبى ﷺ ولا دعاء لم تجز صلاته عندى ، وقيل تجوز مطلقا ، وقيل ان نسي أو جهل وان صلاها بركوع وسجود لم تجز خلافا لبعض وان حضرت صلاة جنازة وصلاة فرض قدمت عندي صلاة الجنازة لانها حق لله وحق للمخلوق ولانه يخاف على الميت ان أخرت من حيث لا يدفن حتى

يصلى عليه وقد أمر بتعجيل دفنه ، وقيل تقدم الفريضة ، وقيل يخير ، وفي الأثر : ان حضرت صلاة جنازة وفريضة أو عيد في جماعة قدم الفرض أو العيد ان لم يخف فساده وان خيف فوت وقت الفريضة أو فساده قدم ما خيف منهما وان خيفا معا قدمت الفريضة ، وان حمل بتقديم الرجلين وتأخير الرأس سهوا وصلى عليه كذلك أعيدت ما لم يدفن وان صلت امرأة اجزت وان صلي عليه من المسجد أو ادخل المسجد وصلي عليه اجزأ ولا ينبغي ادخاله المسجد ، وقيل هي في المسجد كالعدم

والاقرب أولى بالصلاة عليه ممن أوصي اليه بها ولو أوصي أن لا يصلى عليه لما روي عنه ﷺ من الامر باستئذان الولي ولو امرأة ان عدم ولا يحتاج الى اذن من لا اذن له . ويُستأذن الذمي في الصلاة على ولده المسلم ولا يستأذن غير والده من قرابته ، وقيل يستأذن الطفل في الصلاة ان كان يميز ، وقيل يقدم القوم من رضوا بلا استئذان ولى ولو حاضرا بالغا عاقلا ، وان حضر امام الجماعة تقدم بلا اذن ولا تقديم وان كان الميت عظيما قدم الى الصلاة عليه عظيم ، والله أعلم . ومن عجز أن يخرج الى صلاة الميت صلى عليه في بيته أو المسجد أو حيث أمكن ونواها له ان كان متولى ، وان دفن أو القي في البحر بلا صلاة أو صلى عليه كما لا يجزى ودفن أو القي فيه فاتت وكفر من فعل ذلك عمداً ولو بجهل عند كثير والذي عندي أنه يكفر ولكنها يمكن استدراكها فيصلى عليه من حيث شاء من المسجد أو بيته أو غيرهما ولو بعدت المدة أو المسافة أو يقرب بلا دخول حريم القبر ، قيل أو يصلى على القبر ويدل لما ذكرت صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين كالمرسواء قلنا أنه صلى عليهم حين ماتوا أو لم يصل . وفي هذا الحديث أيضا دلالة على أنه يصلى على الشهداء بالقتال وهو الصحيح وهو المذهب وبه قال أبو حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي واحمد في رواية عنه اختارها الخلال وقال مالك والشافعي

وأحمد في رواية واسحاق وجمهور قومنا أنه لا يصلى عليهم واستدلوا برواية أنه ﷺ لم يصل على قتلى أحد وقد رواه البخاري عن جابر بن عبد الله وحملوا صلاته على قتلى أحد بعد ثمان سنين على الدعاء قال النووي : أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت أي أن هذه الصلاة مخصوصة بشهداء أحد قال فانه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو المعهود في صلاة الجنازة اه قلت حمل الصلاة على الدعاء يحتاج لدليل لأن الأصل في الفاظ الشارع أن تحمل على المعاني الشرعية لا اللغوية كما مر وان ثبت حديث جابر بن عبد الله فعدم الصلاة مخصوص بشهداء أحد وقد صلى على عمه حمزة رضي الله عنه وجازاه عن نبيئه ﷺ وعن الاسلام خيرا ، وصلى على غيره قبله وبعده والحنفية يمنعون الصلاة على القبر مطلقا ويرده حديث شهداء أحد وادعاء ان الصلاة عليهم دعاء يحتاج لدليل كما مر وكذا ادعاء الخصوصية بهم بل قام الدليل على خلاف ذلك فقد روى أبو هريرة : ان امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا ماتت قال « أفلا آذنتموني - قال : فكأنهم صغروا أمرها قال - دُلُّوني على قبرها » فدلوه فصلى عليها وقال « ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم » وفي رواية ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا . وليس ذلك من خصائصه ﷺ كما قيل لأن الخصائص لاتثبت بالاحتمال ولانه لو كان من خصائصه لما تركهم يصطفُّون خلفه وتعقيب ذلك بأن مايقع بالتبعية لاينهض دليلا للاصالة غير صحيح لأنه عمل صدر منهم مستقلا قالت الحنفية : لو كانت الصلاة على شهداء القتال واجبة لما تركها أولا على شهداء أحد واجيب بأنه لعله تركها نسيانا ثم استدركها للوداع أو تركها عمدا لمانع يومئذ أو ليختم أمره بها ويودعهم أو خص بذلك أو خصوا بذلك ولذلك كله دليل هو ان الصحابة والتابعين لم يتركوا الصلاة على شهيد والمصحح عند الشافعية انه تحرم الصلاة على الشهيد

ويرده صلاته ﷺ على عمه حمزة رضي الله عنه وقال آخرون منهم : لاتجب بل تجوز قلت : وبه يجمع بين الروايتين عن احمد رواية لايصلى على شهيد ، ورواية يصلى عليه بأنه أراد لاتجب بل يندب اليها ، وقال ابن القاسم صاحب مالك اذا كان المسلمون هم الذين غزوا الكفار فلا يصلى على الشهيد ، واذا غزا الكفار المسلمين يصلى عليه وقد صلت عائشة على أختها رضى الله عنهما بعد شهر ، ولاحد لذلك لا كما قيل شهر لغائب في سفر اذا جاء وذكر له ميت أو سمع به في سفره وثلاثة أيام لحاضر جهلا كان الترك أو نسيانا أو لمانع وفي فعل عائشة دليل جواز الصلاة بعد الدفن . ويدل لجواز الصلاة على غائب صلاته ﷺ على النجاشي بالحبشة من المدينة حفظها الله عز وجل قال جابر بن عبدالله قال رسول الله ﷺ « توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه » فصففنا فصلى النبي ﷺ ونحن ، وقد صح أن موسي بن على صلى وهو في أزكى على الربيع لما بلغه موته بالبصرة اقتداء بالنبي ﷺ وعن أبي هريرة أنه ﷺ نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات ؛ وفي رواية « قوموا فصلوا على أخيكم أصحمة » وبخروجه الى المصلى استدل من منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية ، لكن قال أبو يوسف : ان أعد مسجداً للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس ولا دليل عندي في ذلك اذ لم يقل لا تصلوا في المسجد على ميت أو نحو ذلك مما هو تحريم بالنهي أو بغيره . وأما مجرد خروجه الى المصلى فلا يدل على تحريمها في المسجد بل قد أجازت الحنفية الصلاة عليه فيه وانما منعوا ادخاله فيه بل يصلى عليه فيه وهو خارجه وكيف يحرم وقد صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء فيه وانما خرج الى المصلى ليكثر الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام والحمد لله ، وقد كان بعض الناس لم يعرف كونه أسلم ، روى أنس أن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه : صلى على علج من الحبشة فنزل

قول الله عز وجل « وانَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم » قال أبو سعيد الخدري : كان القائل منافقاً . وعن ابن عمر : أن اليهود جاؤا الى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد فهذا يدل على أن للجنائز مكاناً معداً للصلاة عليها قريباً من المسجد النبوي . قال ابن حبيب من أصحاب مالك : ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بالمسجد النبوي من ناحية المشرق وفي ذلك بُعْدٌ اذ لم يشهر أن بقربه موضعاً للرجم فيحتمل أن يريد ابن عمر مسجداً متخذاً للعيدين والاستسقاء وعلى كل حال فقد ثبت أن للجنائز موضعاً معداً للصلاة عليها فما وقع من صلاة على الميت في المسجد كان لأمر عارض ولبيان الجواز ، فالصلاة على الميت في المسجد جائزة عند الجمهور مشروعة . قالت عائشة رضي الله عنها : ما صلى ﷺ على سهل بن بيضاء الا في المسجد ، والمانعون يقولون : انه صلى في المسجد على سهل خارج المسجد وهذا جائز اجماعاً فيما قيل بل فيه خلاف وفيه نظر لأن عائشة قالت ذلك لما أنكروا عليها ما أمرت به من المرور بجنازة سعد على حجرتها في المسجد لتصلي عليه وسلم لها الصحابة ذلك فدل أنها حفظت مانسوه أو نسيه بعض ولم يعلم به بعض ، وروى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صهيباً صلى على عمر في المسجد رضي الله عنهم ووضعت جنازته تجاه المنبر ، ثم ان الصلاة على الغائب عن البلد مشروعة عندنا لحديث النجاشي وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور المتقدمين قال بعض الأندلسيين : لم يأت منعه عن أحد من الصحابة وقالت المالكية والحنفية لا يشرع ذلك ، وقيل يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب من اليوم لا ما اذا طالت المدة وقيل يجوز لمن في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبراً للقبلة أو بجانب لم يجز والمانع يقول : انما صلى رسول الله ﷺ على النجاشي بأنه كان في أرض لم يصل عليه فيها أحد ، وقيل كشف له ﷺ عنه حتى رآه فصلى عليه كحاضر

وصلوا خلفه ولم يروه تبعاً له واعترض بأن هذا لا يثبت بالاحتمال وتعقب بأن الاحتمال كاف في مثل ذلك ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما كشف للنبي ﷺ حتى رآه وصلى عليه وعن عمران بن حصين قام وصفوا خلفه وهم لا يظنون أن جنازته بين يديه ، وهذا يقتضي أنها بين يديه بأن طويت له الأرض تحقيقاً وأحضرت له ، وعن الكرماني : رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة خلفه ﷺ وقال المانع أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره واعترض بصلاته على معاويه ابن معاوية الليثي غائباً وكأنه لم يثبت عنده ، واستند من خص ذلك بالنجاشي الى اشاعة أنه مات مسلماً والاستئلاف لقلوب الملوك الذين أسلموا في حياته ولو فتح هذا الباب لأنسدّ كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكر لتوفرت الدواعي على نقله ، والله أعلم ، ويجوز عندي لمن لا يصلي على الجنازة لمانع أن يتبعها للاعتبار وعن هاشم : ما رأينا أديباً يحتبي عند جنازة ولا حقيقياً ضاحكا خلفها ، والله أعلم

ويقول مريد الصلاة : أصلي على هذا الميت السنة التى أمرنا بها أربع تكبيرات الى الكعبة طاعة لله ولرسوله سبحانك اللهم الخ . وان قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله وتعالى الله جاز ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستعيذ ان لم يستعذ قبلها ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر ثم يقرأها ثم يكبر ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو للميت ويستغفر له ان تولاه ثم يكبر ثم يسلم خفيفة يسمع بها من كان يمينه ويساره وقربه ، وقيل يجهر بها كالفريضة ، وعن عوف بن مالك صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظنا من دعائه « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزُله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبَرَد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، وأبدل له داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ، وزوجاً

خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » قال عوف : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت لدعاء رسول الله ﷺ وقال واثلة بن الأسقع : صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول « اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك ، فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم » وقال أبو هريرة كان ﷺ اذا صلى على الجنازة قال « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » وقال سمعته ﷺ يقول « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها هديتها الى الاسلام قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر لها » وما ذكرت من قراءة فاتحة الكتاب مشروع عندنا وعند الشافعي وأحمد واسحاق وهو قول ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة . قال أبو أمامة بن سهل بن حُنَيْف : السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في الاولى ، وعن جابر بن عبد الله : قرأ رسول الله ﷺ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى وهكذا يقول الشافعي وعن ابن عباس : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقرأ بفاتحة يعني بعد التكبيرة الاولى كما في حديث جابر بن عبد الله ويعني أنها غير واجبة لرواية سعد عن طلحة : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة ، والمذهب انها تقرأ مرتين وجوباً على الكيفية السابقة ونقل عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين والله أعلم .

ويجوز تعديد الصلاة على الميت الواحد من غير الواحد لما روي عن ابن عباس أنه لما فرغ من جهازه ﷺ يوم الثلثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس عليه ﷺ ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى

اذا فرغن دخل الصبيان ولم تصل عليه جماعة بامام ، وروي أن أول من صلى عليه ﷺ الله ثم الملائكة أفواجاً لقول الله عز وجل « ان الله وملائكته يصلون على النبيء » وصلاة الله سبحانه وتعالى عليه حينئذ تجديد رحمة له أو ثناؤه عليه فيما يظهر لي ، ثم أهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرا ، وروي أنه لما صلى أهل بيته لم يدر الناس ما يقولون فسألوا ابن مسعود فأمرهم أن يسألوا عليا فقال لهم : قولوا « ان الله وملائكته يصلون على النبيء » الآية لبيك اللهم ربنا وسعديك صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وما سبح لك من شيء يا رب العالمين على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين الشاهد البشير الداعي اليك باذنك السراج المنير وعليه السلام . فيندب تكرير الصلاة على العظيم في الناس كما فعل بالنبيء ﷺ وجاز ذلك أيضا على غير العظيم وفيه الثواب ويتأدى الفرض بصلاة من صلى أولا وما بعد ذلك نفل وجاز ذلك ولو بجماعات واحدة بعد أخرى كل بامام أو يصلي امام واحد بجماعات واحدة بعد أخرى وكره بعضهم ذلك خوفا من اقتداء ، والصحيح ما ذكرته لك فيما ظهر لي فاذا جاز ذلك فلا يخاف من اقتداء لأنه قد تقرر أن الفرض يسقط بالمرة واذا جازت الامامة في النفل كما هو الصحيح جاز للامام الواحد أن يصلي بجماعات واحدة بعد أخرى ومنع بعضهم الصلاة على الميت واحدا بعد واحد فما فوق افذاذاً أو بامام أو أئمة وقال : لا نفل على ميت ، والله سبحانه أعلم .

الفصل الخامس

قالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم

بالعويل ولا بالتزكية ولا بتأخير الوصية وعجلوا قضاء ديونهم واذا حفرتم قبراً فاعمقوه ووسعوه وأبعدوه عن جيران السوء » وروي عنه ﷺ « عمقوا قبوركم لئلا تريح عليكم » وذكروا أن عمر أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة وقيل لا يجاوز منكب المتوسط من الناس ، وقيل لا يجاوز ثلاثة أذرع وباب القبر من ناحية رجله ومنه ينزل فيه هو ومنزله لاصلاحه ولا يأثم من خرج من عندرأسه وسواء في هذا اللحدوالضريح والشق اذا أمكن الدخول فيهما ، ويسل الميت سلا في قبره من ناحية الرجلين الى أن ينتهي الى محل الرأس ، وقيل ينزل معترضاً من ناحية القبلة كما يفعل اليوم ، وقيل يدخل من ناحية رأسه والأولى من ناحية الرجلين لقوله ﷺ « لكل شيء باب وباب القبر من ناحية الرجلين »ومن وجد محفورا لم يجز له أن يقبر فيه ميتا الا ان صح تركه لمن شاء ، وان كان في قبر عظام ميت عزلت ناحية وقبر فيه ولا بأس بذلك ان وسع قال صاحب النيل الشيخ عبد العزيز رحمه الله : وعندي ان ذلك اذا لم يوجد غيره لأن الأول قد ملك محله . اه ، وأما جمع الميتين فصاعدا في قبر واحد فجائز عند ابن أشهب المالكي لحديث شهداء أحد السابق عنه ، وقيل مكروه والصحيح أنه لا يجوز الا لضرورة أو كثرة وكذا الكفن الواحد واذا جمعوا في قبر او فيه وفي كفن جعل الأفضل مما يلي القبلة ثم من دونه في الفضل من ورائه كما مر في الحديث المذكور مثل ذلك أو ما يؤيده لأن القرب الى القبلة أشرف كما أنه لما كان القرب الى الامام في الصلاة اشرف كان يقدم الميت الاشرف الى ما يليه وقيل يقدم الى جهة القبلة ، وقد قيل ان السقط يكفن على حدة ثم يدخل في كفنها وقيل كل بكفنه ويدفن معها قدامها نحو القبلة ولا يفرش فيه ولو تراب بقصد وكذا لا يوسد بل يسوى ، وقيل يرفع محل الرأس ، وقيل يوسد حجراً أوتراباً ولا يوسدالحجر الا اذا لم يجد التراب في القبروقيل يندب ان يفرش لكل موسر ثوب في قبره ، وروي أن شقران فرش تحت رسول الله ﷺ قطيفة نجرانية كان يتغطى بها فرشها وقال : والله لا

يلبسها أحد بعدك ، ونص الشافعي وجميع أصحابه وغيرهم على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت في القبر . قال البغوي في التهذيب لا بأس بذلك لفعل شقران والصواب كراهة ذلك كما قال الجمهور ولا حجة في فعل شقران لأنه انفرد بذلك فلم يوافقه أحد من أصحابه ولا علموا وانما فعله لئلا يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال ابن عبد البر : أخرجت القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع وذلك أنه بني في قبره صلى الله عليه وسلم تسع لبنات واذا دفن ميت ثم وجد منبوشا أعيد دفنه عندي في قبره ، وجاز في غيره ، وقيل لا يعاد الا في لحد واذا جعلت الصفا على القبر ثم وقع هدم أو غيره فلا يخرج بعدوان انهدمت شقيقة من شقائقه لم يلزمهم نبشه الا ان ابتدأوا رد التراب عليه وكره لواضعه في قبره أن يخرج من قبره قبل أن يواريه ولا يخرجوه ان دفنوه لغير القبلة ، وقيل ان ذكروا في موضعهم ردوه اليها مالم يتفرقوا ومن لم يقدر على حمل الميت لقبره الا بسحبه ولا معين له وخاف الفساد أو لم يرج معينا أو خاف مضرة في نفسه سحبه ولا ضمان عليه ، ويحفر في قريب منه ما أمكن وإن أمكن الحفر تحته فعل ، ويقول واضع الميت في قبره بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان غير متولى لأن معنى قوله وعلى ملة رسول الله إنا نضعه في قبره وندفنه على مقتضى الشرع في تجهيز الموتى المقرين بالله ورسوله وان كان متولى عنى له ذلك أو عنى الدعاء له بالموت على الوفاء وان شاء قال : بسم الله والحمد لله وعلى ملة رسول الله ويزيد المتولى : اللهم افسح له في قبره ونوره له والحقه بنبيئك وثبته بالقول الثابت « منها خلقناكم » الآية ، واذا أراد أجنبي ادخال امرأة في قبرها ولي رأسها وان لم يكن الا الاجنبيون انزلوها ويمسك من يلي عجزها بالكفن ان أمكن ولوليها أن يأمر ثقة ويلي زوجها وسطها وأبوها رأسها وابنها رجليها ولا ينبغي دفن الاجنبي امرأة الا بمشاورة من معه ويمد الثوب

على القبر حتى يسترها التراب ولو ليلا ، وقيل حتى يطين وكذا الرجل ، وقيل لابأس بترك مد الثوب ليلا ، وقيل يجوز أن لايمد نهارا وكره قوم ستر الثوب على القبر للرجل والذي عند أصحابنا ثبوته للرجل والمرأة والصبي أدبا لالزوما وهو في المرأة أدب أوكد وكره النظر فيه اذا ستر بثوب ولا نقض بالنظر ، ويكشف الثوب عن عينه اليمنى عند تمام وضعه ، وقيل عن شق وجهه الايمن كله ، وقيل يرفع ولا يبرز خده ويترك بحاله ، وقيل تقطع عنه الحزائم من جهتي الرأس والرجلين وتترك قيل هناك ولا يخرج وجهه ويكره أن يزاد على قبر غير ترابه ان كفاه ترابه ، وكره تطيين القبر ووضع الالواح عليه فان طين لئلا يخرب فلا يعلم انه قبر أو وضع عليه اللوح ليعلم جاز ولا يبنى عليه ، وعنه ﷺ « خير القبور دوارسها » يعنى التى لايبنى عليها ولا تعهد بتزيين ويحتمل أن يعنى الدراسة مطلقا ولو بحيث لاتعرف انها قبور فيكون ذلك كلاما في الافضل لنفس القبر وصاحبه لالمن يتركه بلا تمييز عن سائر الارض فانه لايجوز ويصب عليه الحصى بلا حفر اليه بل يحول من وجه الارض ، وكره وضع مامسته النار عليه ، وقيل حرم لورود النهى عن الخزف ونحوه كالآجر وفي وضع الخزف عليه شبه بالجاهلية وقد أذنت لك ياقارىء كتابى هذا أن تزيل عنى ماوضع على من ذلك مما يخالف السنة أو أثر سلفنا وتطرحه جانبا أو تخرج به الى الفضاء وقد نهيتهم عن وضع ذلك علي ولا ضمان عليك واذا فعلت ذلك فاقرأ علي سورة النعيم وادع لي وللمؤمنين ، ولا يجوز كسر الآنية عليه ولو أوصى به لأنه تضييع للمال

وكره تجصيص القبر واتخاذ مسجد الى جنبه لأجله أو لأجل حبه أو اشهاره يصلى فيه والمشي بين القبور بالنعال أو في المساجد ، وفي جواز أخذ ماعلى قبور الجاهلية أو فيها قولان ، واذاجهلت القبور فحكمها في أيام الاسلام انها اسلامية واذا عدمت علامة جاز تركها بلا دفن ومن وجد بأرضه قتيلا أو مدفونا على حجر وجده منبوشا فله تحويله عن أرضه ولا ضمان عليه فيما

فسد ان لم يتعمد ، والله أعلم ، ونهى ﷺ عن التعرى للقبر وعن الضريح وقال « لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وجسده خير له من أن يطأ قبرا أو يقعد عليه » وحرم تخطى القبر والمشي عليه الا لضرورة ونهيه عن الضريح نهي تنزيه وقوله ﷺ « اللحد لنا والشق لغيرنا » تفضيل للحد لاتحريم للشق عنا. والله أعلم . وسن صب الماء على القبر بلا وجوب ، وقيل لايترك ما أمكن حتى انه يخرج من كل المال وان وجد ولو قليل صب عليه كصاع ومد وروي انه ﷺ أمر بقربة ماء فرشت على ابنه ابراهيم ، ويرفع قدر مايتميز انه قبر ، وقيل شبر ، وقيل ذراع وروي ان بلال بن رباح رش قبر رسول الله ﷺ بقربة بدأ من قبل رأسه ورفعه عليّ ، وعنه سنمت قبر رسول الله ﷺ ووضعت عليه ثلاثة أحجار ، قيل رفعه قدر شبر ووضعوا عليه من حصباء العرصة حمراء وبيضاء وعنه ﷺ في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » روته عائشة قالت:لولا ذلك أبرز قبره غير انه خَشِي أو خُشي أن يتخذ مسجدا ولفظ أو شك من الراوى ولفظ المبنى للمفعول يمكن فيه أن تكون هي المانعة من ابرازه والهاء ضمير الشأن وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك ولفظ المبنى للفاعل يقتضى انه ﷺ هو الذى أمرهم بذلك ومعنى أبرز قبره كشف ولم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج بيته قالته قبل أن يوسع المسجد ولما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل محدودة حتى لايمكن لأحد أن يصلى الى جهة القبر الكريم مع استقبال الكعبة وعن سفين التمّار انه رأى قبر النبيء ﷺ مسنما أي مرفوعا قال أبو نعيم : وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وبذلك نقول معشر الاباضية بل يجب ليتميز فيحترم وان جعلت له علامة يتميز به جانباه وطرفاه استحب التسنيم استحبابا وقال جماعة من قدماء الشافعية كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون : ان المستحب التسطيح ولا حجة

في كلام التمَّار السابق لاحتمال ان قبره ﷺ أولا لم يكن مسنما كذا قيل ويرد عليه حديث علي أني سنمت قبره ﷺ ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه مايصنع للجلوس بخلاف المسنم ويرجح التسطيح ماروي عن فضالة بن عبيد انه أمر بقبر فسوى ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر دخلت على عائشة فقلت : يا أماه اكشفي لى عن قبر النبيء ﷺ فكشفت لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وهذا في امارة معاوية ، قيل كأنها كانت في الاول مسطحة ولما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة ، وعن غنيم بن بسطام : رأيت قبر النبي ﷺ في امارة عمر بن عبد العزيز مرتفعا نحوا من أربع أصابع والصحيح عندي التسنيم وحْمل ماورد من التسطيح على انه كان أولا مسنما ثم مر زمان فتسطح باندفان ماحوله أو بزوال ماتسنم به من تراب أو حجر وبقى أصل القبر مصونا محفوظا بالله العزيز الجليل والله أعلم

وروى عن عائشة رضى الله عنها انهم لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : لاندرى انجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى مامنهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص وغسلوه ثلاثا : الأولى بالماء القراح ، والثانية بالماء والسدر ، والثالثة بالماء والكافور ، غسله علي وأعانه العباس وابنه الفضل وصب الماء قثم واسامة وشقران مولى رسول الله ﷺ وأعينهم كلهم معصوبة من وراء الستر ، روى علي : « لايغسلني الا أنت فانه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه » وكان يغسله ويقول : بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا ، وعنه :

غسلته ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً فكان طيبا حيا وميتا ، وفي رواية : سطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط ، قيل وجعل على يده خرقة وأدخلها تحت القميص ثم اعتصر قميصه وحنطوا مساجده ومفاصله ووضئوا منه ذراعيه ووجهه وكفيه وقدميه وجمروه عودا وندا ، وعن جعفر بن محمد : كان الماء يستنقع في جفون النبي ﷺ فكان علي يحسوه ، وأما ما روي أن عليا لما غسله ﷺ اقتلص ماء محاجر عينيه فشرب به وانه قد ورث بذلك علم الأولين والآخرين فقال النووي : ليس بصحيح . وفي رواية أسنده علي الى صدره وغسله والعباس والفضل يقلبانه عليه واسامة وصالح يصبان الماء وكل ذلك من فوق القميص والستر وصالح هذا هو شقران . ومات يوم الاثنين وفرغوا من جهازه يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء وانما أخروه ﷺ مع قوله لأهل بيت أخروا دفن ميتهم « عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه » لاشتغالهم بالنظر في أمر البيعة ولعدم اتفاقهم على موته ولانهم لم يعلموا أين يدفنونه فقيل يدفن في البقيع ، وقيل في المسجد ، وقيل يحمل الى الشام فيدفن عند أبيه ابراهيم عليه السلام حتى قال العالم الاكبر صديق الأمة أبو بكر رضي الله عنه : سمعته ﷺ [يقول] « ما دفن نبي إلا حيث يموت » وفي رواية « ما قبض الله نبيئا الا في الموضع الذي يجب ان يدفن فيه » ادفنوه في موضع فراشه ، وفي رواية « ما هلك نبيء قط الا يدفن حيث تقبض روحه » وقال علي : وأنا سمعته أيضاً فحفره أبو طلحة في موضع فراشه حيث قبض ، وقد اختلف فيمن أدخله قبره وأصح ما روى : أنه نزل في قبره عمه العباس وعلي وقثم بن العباس والفضل بن العباس وكان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم ، وقيل ان المغيرة بن شعبة لما وضع رسول الله ﷺ في قبره القى خاتمه فيه حيلة ثم قال نسيته فاستأذنهم فأخذه منه فكان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ والله أعلم

الفصل السادس

روى عن رسول الله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأغمضوا عينيه عند خروج روحه وضموا فمه برفق » وعن ابن المسيب : ما مات أحد إلا أجنب . فغسل الميت على هذا غسل جنابة وهو مع ضعفه انما يتأتى على القول بلزوم الغسل من النطفة الميتة وهي التي بلا لذة ، وقد اعتبر قوم الموت بخروج المني ، والصحيح خلاف ذلك وأن غسله تطهير مشروع للميت ونظر رسول الله ﷺ الى ملك الموت عند رأس رجل من الانصار فقال له : ارفق بصاحبي فانه مؤمن . فقال له : طب نفساً وقر عيناً فاني بكل مؤمن رفيق . وسن لجار الميت وأقاربه ان يطعموا أهل مصيبته لما روي انه ﷺ لما أتاه نعي ابن عمه جعفر بن أبي طالب قل لأهله : اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتى ما أشغلهم وذلك انه مات في سرية مؤتة من عمل البلقاء بالشام دون دمشق أخذ اللواء زيد بن حارثة فقاتل حتى قتل طعناً بالرماح ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب فنزل عن فرس له شقراء فعقرها وقاتل حتى قتل ، ضربه رجل من الروم فقطعه نصفين فوجدوا في أحد نصفيه بضعة وثمانين جرحا وفيما أقبل من بدنه اثنين وسبعين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح وروي أن ابن عمر وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل فعددت به خمسين طعنة وضربة ليس منها شيء في دبره أي فيما أدبر منه رضي الله عنه وجازاه عن الاسلام خيراً أخذ اللواء بيمينه فقطعت ثم بيساره فقطعت فقال رسول الله ﷺ « ان الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء » قال عبد الله بن جعفر : قال لي رسول الله ﷺ « هنيئاً لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء » وعن أبي هريرة : ان رسول الله ﷺ قال « رأيت جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة » وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم » وعن

ابن عباس عن رسول الله ﷺ « دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة » وفي رواية عن ابن عباس « ان جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه » وعن عاصم بن عمر بن قتادة « ان جناحي جعفر من ياقوت » وهذا يدل أنهما كجناحي الطائر ، وقال السهيلي : الصورة الآدمية أشرف الصور فالمراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية وانما نعى رسول الله ﷺ جعفرا الى آله بخبر جبريل يوم مات ، وروي أنه رفعت له الارض حتى رأى معترك القوم ، والله أعلم

وجاز البكاء من غير نواح ولا قول محرم ولا سخط قضاء وقدر وان يستقبل به عند احتضاره وعند تطهيره وتكفينه ان أمكن سواء كان عن غلبة حزن وضيق وبه يستريح القلب أو كان تكلفا لتذكر الذنوب وهو من أفضل القربات . قال أبو هريرة : مرت جنازة على رسول الله ﷺ وخلفها نساء يبكين فانتهرهن عمر فقال له « ان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب » ولما دفنت رقية بكت عليها فاطمة رضي الله عنهما فقال أبوها ﷺ « ما كان باليد واللسان فمن الشيطان وما كان من القلب فمن الرحمة » ودخل عليه ﷺ جابر ابن عبد الله وولده ابراهيم يجود بنفسه فوضعه من حجره وبكى فقال له تبكي وأنت تنهانا عن البكاء ، فقال « انما أبكي رحمة له وانما نهيت عن خدش الخدود وشق الجيوب ورنة الشيطان » وروي عنه ﷺ « ما مات غريب غابت عنه بواكيه الا بكته السموات والارض ولا يبكيان على كافر » ثم قرأ « فما بكت عليهم السماء والارض » وعن علي : بكاء السماء حمرة أطرافها وذكروا : ما من شيء الا وهو يبكي على المؤمن اذا مات حتى دابته وطريقه ومدخله ومخرجه والسماء والارض . ولا يجوز الصراخ لقوله ﷺ « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة صوت مزمار عند نعمة وصوت مرنة عند مصيبة »

وكان بعض الأئمة يعزر النساء عليه ، وقيـل يجوز ثلاث صرخات ليعـلم موته ولا يصاح على جنازة حين تبرز ولا اذا مرت ولا حين يقبر فمن فعـل ذلك أتى منكراً . ومعنى لعن الصوت في الحديث ابعاده عن حكم الله وتحريمه وهو باق على التحريم ولو في الآخرة ولو كان لا يقع فيها مزمار بفم أحد . نعم تقع الرنة في أهل النار أعاذنا الله بفضله،أو معناه لعن صاحبه . وقوله ﷺ في رواية « صوتان ملعونان وملعون من استمعهما : صوت مزمار عند نعمة وصوت مرنة عند مصيبة » يحتمل الوجه الأول ويحتمل أن يكون المراد لعن مستمعهما فقدم لعنهما تأكيداً للعن مستمعهما وتمهيداً لا حقيقة وتقدم في الحديث « لا تؤذوا موتاكم بالعويل ولا بالتزكية » وروي أن ابن عباس وابن عمر اجتمعا في جنازة رافع بن خديج فسمعا صوت باكية . فقال ابن عمر : ان صاحبكم شيخ كبير لا طاقة له بعذاب الله وان الميت ليؤذى بهذا القول من الحي ، فقال ابن عباس : رحمك الله يا أبا عبد الرحمن أما إنك وأباك لتقولان ذلك والله يقول « لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى ـ الى قوله ـ وانه هو أضحك وأبكى » والله أجل وأعدل من أن يؤخذ هـذا الميت بقول هذا الحي ، قال الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة : سمعت أن عبد الله بن عمر يقول : ان الميت ليعذب ببكاء الأحياء . قلت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أمَا انه لم يكذب ولـكنه نسي أو أخطأ ولعله انمـا سمع من رسول الله ﷺ ما قال حين مر بيهودية ماتت وأهلها يبكون عليها فقال « انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها » قال جابر : قالت عائشة ولا يعذب أحد ببكاء أهله وانما يعذب بعمله السوء تعني أنه لمـا قال ﷺ « انهم ليبكون عليها وانها لتعذب » توهم ابن عمر أنه يريد أنها تعذب ببكائهم وانما تعذب بشركها وعملها والظاهر عندي ثبوت حديث ابن عمر على تأويل تعذيبه بايلامه بأن يكون في قبره كارهاً لبكائهم الذي هو صراخ أو مصحوب

بالمدح أو بالعويل أو الويل وسخط القدر وشق الجيب ولطم الخد ونحو ذلك فيتألم بذلك فصح أن يقال هو معذب بذلك فلك أن تقول تقدير العبارة عذبه أهله ولك أن تقول عذبه الله أي آلمه فانك اذا سمعت من انسان كلاماً تكرهه صح أن يقال عذبك به الانسان أو عذبك الله بكلام الانسان . هذا ما ظهر لي في التأويل ويحتمل أن يكون المراد يعذبه الله في قبره ببكائهم المذكور من حيث أنه سبب فيه بأن أمرهم به مطلقاً أو عليه أو على أحد أو أوصاهم به أو كان يفعل ذلك أو رآهم يفعلون ذلك على غيره فلم ينههم أو سمعهم يقولون سنفعل عليك فلم ينههم أو رآهم يجترئون على المعاصي فلا ينهاهم ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ، وقد قال الله جل وعلا « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » وقال رسول الله ﷺ « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » فمن أمر أهله بمعصية أو لم ينههم عنها أو كان يفعلها فاجترأ عليها أهله فليس بواقيهم ناراً بل ليس بواقيهم اذا كان يفعل ولو لم يجترئوا فيسأل عما فعلت رعيته بسبب من أسبابه وبعدم ارشادهم واذا لم يكن له مدخل في بكائهم المذكور وهو الذي كان على صفة محرمة فهو كما قالت عائشة وجابر « ولا تزر وازرة وزر أخرى » الآية ، ويحتمل أن يكون الباء في قوله ببكاء أهله بمعنى عند أو لام التوقيت أو في أي في حال بكاء أهله وتعذيبه بالسؤال وذلك أن شدة بكائهم غالباً عند دفنه ، واذا دفن سأله الملكان وعذبه القبر بضمته ، وضمته عذاب ، وسؤالها عذاب ويناسبه قوله ﷺ « انه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وان أهله يبكون عليه الآن » روته عائشة رضي الله عنها ، وقيل مختص بالكافر يعذب ببكاء أهله ولو لم يكن له سبب ويرده أن تعذيب أحد بذنب غيره ظلم والله جل وعلا منزه عنه اللهم الا ان أريد أنه لم يكن سبباً في نفس البكاء عليه ولو كان سبباً فيه من حيث اهماله أهله ، ويحتمل أن يكون معنى التعذيب ببكاء الحي تألمه بعد موته وقبل بعثه ببكاء أهله لا من

جهة أنه معاقب بذلك بل ايلام كايلام الدنيا الحاصل لأحد بسبب أحد كما ترى أن الناس يتألمون بالقحط او الموت أو الفقر اذا منع بعضهم الزكاة أو فشا فيهم الزنى فلا ينافي مثل قوله تعالى « ولا يظلم ربك أحدا » ويحتمل أن يكون المعنى يعذب بنظير ما يبكيه أهله به وذلك أن الافعال التي يعددون عليه غالبا تكون من الامور المنهي عنها فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه وهو عين ما يمدحونه به ، ويحتمل أن يكون معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به ويدل له قوله ﷺ « الميت يعذب ببكاء الحي » اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه وا كاسياه حبذا الميت قيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها وبتلك التأويلات يتحصل الجمع بين ما تمسكت به عائشة في إنكار تعذيب الميت ببكاء الحي عليه وحديث ابن عمر ، وممن انكر ذلك أبو هريرة قال والله لئن انطلق رجل فجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة ، وممن أثبته عمر وصهيب كما قال ابن عباس لابن عمر : انك وأباك لتقولان ذلك ، وقد مر وكما قال ابن عباس : صدرت مع عمر مرة من مكة حتى اذا كنا بالبيداء فاذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال : اذهب فانظر مَن هؤلاء الركب فنظرت فاذا صهيب ومن معه فأخبرته فقال ادعه لى فرجعت الى صهيب فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر : يا صهيب أتبكي على وقد قال رسول الله ﷺ « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ « ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه » ولكنه قال « ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » قالت : حسبكم القرآن « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وقد يتمسك بهذا من قال : حديث التعذيب ببكاء الحي مختص بالكافر ويشكل على عائشة ان زيادة العذاب والعذابَ سواء يمنع أحدهما حيث يمنع الآخر لانه اذا كان التعذيب بذنب الغير ظلما

تعالى الله عنه كان زيادة التعذيب ظلما وعن أبي مليكة : والله ماقال ابن عمر شيئا وليس كذلك بل قال مامر عنه وقال أيضا لعمرو بن عثمان : الا تنتهى عن البكاء فان رسول الله ﷺ قال « ان الميت ليعذب » الخ وفي تلك الاحاديث دلالة لمثبت عذاب القبر ويدل له أيضا قوله ﷺ في رجلين « انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير » وقوله ﷺ « يسلط الله على الكافر في قبره سبعين تنينا تنهشه الى البعث » وقوله ﷺ « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » وقوله « لو نجا أحد من عذاب القبر لنجا منه سعد بن معاذ » وقوله « ان منكرا ونكيرا يضربان الكافر في قبره » وقوله « هذه أصوات اليهود يعذبون في قبورهم » وقوله تعالى « النار يعرضون عليها غدواً وعشيا » في التأويل المتبادر ، ويحتمل أن يراد استغراق الاوقات يوم القيامة واذا ثبت تنعم أرواح المؤمنين فكيف لايثبت ايلام الكفار وقوله ﷺ « عامة عذاب القبر من البول » والصحيح ثبوت عذاب القبر للجسم والروح ، وقيل على الروح . ونفى عذاب القبر جماعة من المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ونفاه الروافض أنكر هؤلاء كلهم رد الروح الى الجسم وسؤال الملكين وقالوا : ان الميت جماد لا حياة له ولا ادراك فتعذيبه محال ، ويرده أن الله عز وجل قادر أن يخلق في جميع الاجزاء أو بعضها نوعا من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التنعيم وهذا لايستلزم اعادة الروح الى بدنه ولا أن يتحرك أو يضطرب أو يرى أثر العذاب عليه بل قد ورد أن الروح ترجع اليه وتجيء وتذهب ، وزعم أبو الهذيل : أن من خرج من الدنيا على غير سمة الايمان يعذب بين النفختين ويسأل اذ ذاك وأثبت الجبائي من المعتزلة وابنه والبلخي عذاب القبر للكفار والفساق دون المؤمنين وقال صالح قبة ـ بكسر القاف ـ من المعتزلة : عذاب القبر جائز ويجري على المؤمنين من غير رد الأرواح الى أجسادهم ، وزعم أن الميت يجوز أن يحس ويألم وهو ضروري المنع ، وقالت طائفة من الكرامية

والمعتزلة : ان الله يعذب الموتى في قبورهم ويحدث فيهم الألم وهم لا يشعرون فاذا أحيوا بعد ذلك وجدوا تلك الآلام كالسكران اذا ضرب فانه يحس ألمه بعد إفاقته ونحن نقول السكران يتألم وانما منعه من الأنين والتأوه سكره كذا قال صاحب النيل ، قلت : لا نسلم أن السكران يتألم فان العقل اذا غاب لا يتألم الجسم ألا ترى أنه لا يشهد بالتألم اذا أفاق وانك اذا استفرغت جهدك في أمر واعتنيت به لا تتألم بما وقع لك من جرح حينئذ وقد ورد في الأحاديث أن الميت يسأله الملكان ويجيب وانه يسمع نعال القوم إذا رجعوا وانه اذا ضربه الملكان صرخ صرخة يسمعها غير الثقلين فيلعنه كل ما يسمعه ، قيل وذلك قوله تعالى « ويلعنهم اللاعنون » ونادى صلى الله عليه وسلم أهل القليب وقال للصحابة « ما أنتم بأسمع منهم لكن لا يتكلمون » وقد قيل ان احدى الحياتين في قوله تعالى « وأحييتنااثنتين » حياة القبر ورد بأنه يلزم أن تكون الحياة ثلاثاً ، وأجيب بأن مفهوم العدد لا يفيد الحصر بل المفهوم ضعيف يسقط بالدليل القاطع ، أو الحياتان حياة القبر وحياة البعث وهما اللتان أنكروهما وأما الأولى فمحسوسة لهم لم ينكروها وان قلت يلزم من مجيء الروح وذهابه تعدد الموت وهو ممتنع ، قلت . الممتنع تعدده بغصص كهيأة موت الانسان من الدنيا وظاهر الأحاديث عموم الحياة للأطفال في القبر بان يكمل فهمهم ليعرفوا ما يقال لهم على القول بأنهم يسألون وكذا المعصومون وقد بسطت الكلام بعون الله في تفسير سورة ابراهيم عليه السلام على سؤال منكر ونكير ، وقيل يعذب الميت في قبره كهيئة تألم النائم في نومه بالرؤيا ، وموجب عذاب القبر البول والغائط والنميمة وعذاب القبر معلوم الصفة كاحراق الكافر بالنار وايذائه بالحر والنتن من موضعه في النار وكضمة القبر وكنهش الثعابين للكافر وكتصوير بعض أعماله على صورة مناسبة تخوفه فليست كما قيل مجهولة ومن يقرأ القرآن جادل عنه من يمينه ثم من رأسه ثم من يساره ثم من رجليه فيصرف عنه عذاب القبر واذا احتضر المؤمن شهدته

الملائكة وسلموا عليه ومشوا مع جنازته وصلوا عليه والله أعلم

ويجوز زيارة القبور لتذكر الآخرة والتوبة والذنوب والخشوع وهي سنة ومنع رفع الصوت بالبكاء فيها وقول الهجر كما في الحديث وقال أبو الحسن لا ينبغي تعمد زيارتها الا مع جنازة أو كون مره قريبا منها ويرده نحو قوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فالآن زوروها ولا تقولوا هجرا »

فائدة

منكر ونكير ملكان من نوعين من الملائكة نوع كل واحد منه يسمى منكرا ونوع كل واحد منه يسمى نكيرا فلذلك يعم كل ميت فانظر تفسير سورة ابراهيم عليه السلام . وانكر البلخي والجبائي وابنه تسمية الملكين منكرا ونكيرا والشرع ورد بتسميتهما بذلك والله أعلم واحكم

* * *

كمل بحمد الله تعالى وعونه وتوفيقه الجزء
الأول من شامل الاصل والفرع
ويليه الجزء الثاني واوله
كتاب الصلاة